الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

جمهورية السودان
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
دائرة العلوم الشرعية
شعبة الكتاب والسنة

منهج الإمام البخاري في مُختَلف الحديث في صحيحه والموازنة بينه وبين منهج الإمام الترمذي في مُختَلف الحديث في جامعه

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العليا (الدكتوراه)
في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب
عبدالله مصطفى سعيد مرتجى

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
103
الرقم العام : 232
الرقم الخاص :
التاريخ : 08 -10- 2001

إشراف فضيلة الدكتور
علي عيسى حمد الحكيم
الأستاذ المشارك للحديث وعلومه
بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

العام الجامعي
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ۞ ويرزقه من حيث

لا يحتسب ۞ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله

بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾

سورة الطلاق: الآية "٢،٣"

شكر وتقدير

وبعد، فإني أحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله، فهو أهل الثنـــاء والحمـــد والمجد وعملاً بقول الله تعالى: ﴿**ومن شكر فإنما يشكر لنفســـه**[1]﴾، وامتثـــالاً لقـــول رسول الله ﷺ: ﴿**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**[2]﴾.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور/ **علي عيسى حمد الحكيم** على ما حظيت به من إشرافه، وتوجيهاتـــه القيمـــة، ونصائحه الثمينه، وإرشاداته الكريمة، التي كان لها الدور الكبير في إثراء هذا البحـــث وإخراجه على أفضل وجه، فقد كان نعم الأستاذ، حيث منحني من علمه ووقتـــه وذلـــل أمامي الصعاب، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأسأل الله أن يبارك لـــه في عمله وعمره وذريته، وأن يمده بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحبي الفضيلة أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور/

الأستاذ الدكتور/

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات والتوجيـــهات القيمة النافعة، فجزاهما الله عني وعن الباحثين والدارسين للعلم خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل **لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإســـلامية**، وأخـــص بالذكر كلية الدراسات العليا على ما يسرته لنا من قبول فيها.

ولا يفوتني تقديم الشكر والامتنان العظيم لشعب السودان المسلم الصابر، حفظـــه الله في أمن وأمان، وصرف عنه كيد الأعداء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل **لجامعة الأزهر بغزة**، حفظها الله وأبقاها صرحا علميـــا شامخا للعلم وطلبته.

كما أشكر كل من قدم لهذه الرسالة يد العون والخير لإخراجها إلى النور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة النمل، آية (٤٠).

(٢) ت (٣/٢٩٨) (٢٨) كتاب البر والصلة (٢٥) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤)، د (٥/١٧٥) (٣٥) كتاب الآداب (١٣) باب الأمر بالمعروف (٤٨١١)، حم (٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦٨، ٤٩٢).

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا آيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[1] ﴾،،﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا[2]﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً[3]﴾.

فالقرآن الكريم هو الكتاب الذي أنزله تعالى على قلب محمد ﷺ كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه **﴿يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم[4]﴾.**

وقد وكلَّ الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بشرح القرآن وتفسيره، وذلك بتفصيل مجمله، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتوضيح مبهمه، وتعليل محكمه.

وأمر الله تعالى المؤمنين أن يعملوا بما جاءهم به الرسول ﷺ ، وأن ينتهوا عما نهاهم عنه حيث قال: **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[5]﴾.**

ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة العظمى عرف السلف الصالح لهذه السنة مكانتها وقدرها، فحفظوها في صدورهم، وأودعوها في قلوبهم، وكتبوها في مصنفاتهم وكتبهم، عملاً بقول رسول ا لله ﷺ: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه[6]".

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠،٧١).

(٤) سورة المائدة، آية (١٦).

(٥) سورة الحشر ، آية (٧).

(٦) د: (٦٨/٤) (١٩) كتاب العلم (١٠) باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، ت: (٣٣/٥) (٤٢) كتاب العلم (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، حه: (٨٤/١) المقدمة (١٨) باب من بلغ علماً (٢٣٠)، حم (١٨٣/٥).

هذا، ومن أولئك الذي اشتغلوا بالسنة النبوية وعلومها، ونالوا شرف حفظها وتبليغها الإمام البخاري والإمام الترمذي اللذان تركا لنا من الكتب الصحاح ما اعتمد عليه المسلمون بعد كتاب الله في إقامة دينهم وحفظ عقيدتهم.

وقد اعتنى العلماء بشرح صحيح البخاري والتعليق عليه، كما صنعوا ذلك مع جامع الترمذي، وكذلك كتبوا عن المنهج الذي سلكه الإمام البخاري في صحيحه من حيث الرجال الذي نقل عنهم، ودرجة الأحاديث التي جمعها، وما وضع فيه من الفقه، وما كتبه فيه من التراجم،ونحو ذلك. ومثل ذلك فعلوا لجامع الترمذي.

أما عن منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث في صحيحه، وكذلك منهج الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعه، فلم يكتب – في مبلغ علمي- عنهما بحثٌ ولا رسالة توضح لنا ما سلكاه أثناء تأليفهما لكتابيهما، وما صنعاه من طرق للجمع، أو النسخ، أو الترجيح بين مختلف الأحاديث.

وبعد أن استخرت الله سبحانه وتعالى عزمت على البحث والكتابة في هذا الموضوع: (منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث في صحيحه والموازنة بينه وبين منهج الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعه).

وتكمن بواعث اختيار البحث وأهميته فيما يلي:

١- صحيح البخاري هو أصح كتاب بعد كتاب الله وجامع الترمذي هو ثالث كتاب[1] في الصحة بعد البخاري، وهذا البحث محاولة لتقديم خدمة لهما، لأن خدمتهما من الأهمية بمكان.

٢- لم يسبق لأحد أن قام بالكتابة في هذا الموضوع، هذا على حد علمي.

٣- إنه أحد الموضوعات المهمة للعلم وطلبته.

٤- التعرف إلى حقيقة موقف الإمامين البخاري والترمذي من علم مختلف الحديث.

٥- إثبات أن الإمام البخاري قد أودع في صحيحه علم مختلف الحديث، إلى جانب الأحاديث الصحيحة والفقه ونحوها.

٦- الوقوف على مدى قدرة الإمام البخاري في ترتيبه للأحاديث وقيامه بنفي التعارض والاختلاف الظاهري بين الأحاديث المختلفة من خلال أمور سنقف عليها أثناء موضوعات البحث.

٧- الإطلاع والتعرف إلى مدى تأثر الإمام الترمذي بعلم شيخه الإمام البخاري وفقهه وشخصيته ومدى التوافق والاختلاف بينهما.

---

(١) هذا ما أشار إليه بعض أهل العلم ومنهم من عده في المرتبة الرابعة، وسيأتي التعريف به.

٨- بيان ما إذا كان الإمام البخاري مجتهداً مطلقاً، أو أنه مجتهد مذهب، أو من أتباع مذهب معين، لا سيما وأن أصحاب المذاهب يتنازعونه، وكلاً يعدّه تابعاً له!

٩- إن علم مختلف الحديث من الموضوعات الأساسية لفهم الحديث النبوي الفهم الصحيح.

منهج البحث:

من خلال دراستي الفاحصة للصحيح تبين أن الإمام البخاري لم يخرج في صحيحه كل الأحاديث التي وقع بينها اختلاف لذلك جاءت دراستي على الأحاديث التي استطعت الوصول إليها واستخراجها من صحيحه، ولو أن البخاري أخرج في صحيحه كل الأحاديث التي وقع بينها الاختلاف، وهذا غير ممكن فإنني في بحثي لم أقصد الاستقصاء أو تتبع كل الأحاديث التي بينها اختلاف، بقدر ما كان هدفي من البحث ذكر نماذج وأمثلة على موقف الإمام البخاري من طرق إزالة التعارض في صحيحه، ومقارنة ذلك بالجامع للإمام الترمذي. وقد استطعت الوقوف على كثير من الأحاديث التي وقع بينهما اختلاف في كلٍ من الصحيح والجامع، وذلك بعد قراءة معظم كتابي الصحيح والجامع متتبع مظان وجود الأحاديث المتعارضة، مستعين على ذلك بشروح الصحيح والجامع مع الاستئناس بأقوال العلماء وآراء الفقهاء.

أما بالنسبة إلى المنهج الذي أتبعته بعد استخراج الأحاديث التي وقع بينها تعارض فهو كما يلي:-

١- بعد تصنيف الأحاديث التي وقع بينها اختلاف في الباب الذي يناسبها سواء في الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، أضع لها عنواناً فأقول: مسألة... واذكر اسمها، ثم أبدأ بالقول: جعل الإمام البخاري لهذه المسألة... وأذكر عدد الأبواب التي جعلها الإمام البخاري لهذه المسألة...، كما أذكر عدد الأحاديث في كل باب.

٢- ثم أورد أول حديث لهذه المسألة أخرجه البخاري في صحيحه سارداً بعد ذلك الأحاديث الآخرى، وبعد الانتهاء من الأحاديث أذكر ترجمة البخاري لهذه الأحاديث قائلاً: وترجم البخاري لهذه الباب وأحياناً أقول: ترجم لهذه الأحاديث.

٣- بعد ذلك أسرد الأحاديث المخالفة للأحاديث السابقة عارضاً بذلك ومبيناً وجه التعارض بين الأحاديث.

٤- وبعد ذلك أشير إلى كيفية إزالة البخاري للتعارض الواقع بين الأحاديث.

٥- كل ما سبق أطبقه على جامع الترمذي.

منهجي في بيان رأي الإمام البخاري في دفع التعارض:

فقد بنيت ذلك على أمور أتأملها وأتفحصها مستنتجاً من خلالها موقف الإمام البخاري وكذلك الترمذي وهي على النحو التالي:

١- ترجمة الباب التي وصغها الإمام البخاري

٢- ترتيب البخاري للأحاديث داخل كل باب.

٣- ترتيب البخاري لأبواب المسألة التي نحن بصددها.

مستعيناً على ذلك كله بما قاله شُراح صحيح البخاري ومنهم ابن حجر، والعيني، والقسطلاني، وغيرهم من العلماء الذين شرحوا كتب الحديث، كما استرشد بأقوال الفقهاء، وأصحاب المذاهب مطلعاً كذلك على شروح جامع الترمذي.

بعد معرفة موقف البخاري ورأيه في دفع التعارض الواقع بين الحديثين سواء كان بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، ننتقل إلى ذكر من وافقه أو خالفه من العلماء والفقهاء قاصداً بذلك بيان فقه البخاري ورأيه لأستنتج من خلال ذلك كله منهجه وكذلك إثراء البحث. فإذا إنتهيت من كل ما سبق انتقل إلى الإمام الترمذي فأطبق ذلك كله عليه.

بعد معرفة رأي الإمام الترمذي وطريقته في دفع التعارض بين مختلف الحديث أنتقل إلى كتابه موجز للمسألة موضحاً مدى التوافق أو الاختلاف بين الإمام الترمذي وشيخه الإمام البخاري.

منهجي في عرض القواعد الأصولية:

وضعت في كل باب قواعده الأصولية وأتبعها بالأمثلة، ولم أشأ الفصل بين قواعد الجمع والترجيح وأمثلتها بل أورد القاعدة واتبعها بالأمثلة فالفصل بينهما قد يؤدي إلى تشتيت المسألة وعدم ضبطها بل وانقطاعها في ذهن القارئ. أما قواعد النسخ فقد فصلتها عن الأمثلة لقلتها وعدم تشعبها كقواعد الجمع أو الترجيح، فجعلت القواعد في فصل والأمثلة في فصل آخر.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، يحوي كل باب منها عدة فصول، كما قسمنا الفصول إلى مباحث.

أما في المقدمة فتحدثت عن مكانة السنة النبوية المشرفة وعلومها، وأنها المصدر الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم، وأن من الذين نالوا شرف خدمتها الإمام البخاري والإمام الترمذي.

كما بينت بواعث اختيار البحث وأهميته، ومدى الحاجة إليه، ولمعرفة منهج الإمـــامين البخاري والترمذي في مختلف الحديث كذلك وضحت المنهج الذي اتبعته في جمع الأحـــاديث التي وقع بينها الاختلاف مما أخرجه البخاري في صحيحه والترمذي في جامعه، كمـــا بينـــت منهجي في معرفة موقف الإمام البخاري في دفع التعارض وبيانـــه، ومنـــهجي فـــي عـــرض القواعد الأصولية والأمثلة عليها.

أما في التمهيد فقد تعرضت فيه للحديث عن وجود مختلف الحديث في عهد النبـــي ﷺ والصحابة والتابعين.

أما أبواب البحث الأربعة فقد تم تقسيمها على النحو الآتي:

الباب الأول: علم مختلف الحديث.

الفصل الأول: علـــم مختلـــف الحـــديـــث.

المبحث الأول: تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام علم مختلف الحديث.

المبحث الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المبحث الرابع: العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث.

المبحث الخامس: حقيقة التعارض بين مختلف الحديث.

الفصل الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

المبحث الأول: أهمية علم مختلف الحديث.

المبحث الثاني: الكتابة في علم مختلف الحديث.

الفصل الثالث: منهج العلماء في ترتيب دفع التعارض.

المبحث الأول: منهج جمهور المحدثين.

المبحث الثاني: منهج جمهور الفقهاء وجمهور فقهاء الأحناف.

الفصل الرابع: التعريف بالإمامين البخاري والترمذي وبكتابيهما الصحيح والجامع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري.

المبحث الثاني: التعريف بصحيح البخاري.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام الترمذي.

المبحث الرابع: التعريف بجامع الترمذي.

الباب الثاني: الجمع عند الإمام البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين الجمع عند الإمام الترمذي في جامعه.

الفصل الأول: تعريف الجمع وشروطه.

الفصل الثاني: وجوه الجمع بين مختلف الحديث.

المبحث الأول: الجمع ببيان اختلاف الحال.

المبحث الثاني: الجمع ببيان اختلاف المحل.

المبحث الثالث: ١- الجمع بحمل العام على الخاص.

٢- الجمع بين الحديثين العامين.

٣- الجمع بين الحديثين الخاصين.

المبحث الرابع: الجمع بحمل الأمر على الندب.

المبحث الخامس: الجمع بحمل المطلق على المقيد.

المبحث السادس: الجمع باختلاف مدلولي اللفظ.

المبحث السابع: الجمع بجواز أحد الأمرين.

الباب الثالث: النسخ عند الإمام البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين النسخ عند الإمام الترمذي في جامعه.

الفصل الأول: -تعريف النسخ.

-شروط النسخ.

-أقسام النسخ.

الفصل الثاني: النسخ عند البخاري والترمذي وأمثلة لكليهما على ذلك.

الباب الرابع: الترجيح عند الإمام البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين الترجيح عند الإمام الترمذي في جامعه.

الفصل الأول: -تعريف الترجيح.

-شروط الترجيح.

-حكم العمل بالدليل الراجح وأدلة كل فريق.

الفصل الثاني: وجوه الترجيح بين مختلف الحديث. وتحدثت فيه عن مذاهب العلماء في عددها وأنواعها، وبينت أن الأنواع التي يتم على أساسها ترجيح أحد الحديثين المتعارضين على الآخر تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية وكل قسم يشمل عدداً من الوجوه المعتبرة في الترجيح وهذا ما اعتمدناه في بحثنا.

المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند. ويضم:

الوجه الأول: ترجيح المتواتر على غيره.

الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

الوجه الثالث: الترجيح بقرب الراوي من النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: الترجيح بكون الراوي جليساً للمحدثين.

الوجه الخامس: الترجيح بعلو الإسناد.

الوجه السادس: ترجيح رواية صاحب القصة أو المباشر لها.

الوجه السابع: الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان.

الوجه الثامن: ترجيح ما اتفق الرواه على رفعه على ما اختلف في رفعه أو وقفه.

الوجه التاسع: ترجيح المتصل على المرسل.

الوجه العاشر: الترجيح بفقه الراوي.

الوجه الحادي عشر: الترجيح بموافقة راو آخر لراوي الحديث.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن. ويضم:

الوجه الأول: ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة.

الوجه الثاني: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف في لفظه.

الوجه الثالث: ترجيح الحديث الأصح متناً على الصحيح.

المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي. ويضم:

الوجه الأول: - الترجيح بموافقة القرآن الكريم.

الوجه الثاني: - الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة.

- الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين.

- الترجيح بموافقة القياس.

وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث وما توصلت إليه.

وقد عزوت الآيات الواردة خلال البحث إلى موضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة، كما شرحت معاني الكلمات الغريبة مستعيناً على ذلك بكتب غريب الحديث واللغة، كما عرفت بالأماكن والبقاع التي ورد ذكرها في الأحاديث مستعيناً بالمعاجم المخصصة لهذا الشأن. أما الأعلام فقد اكتفيت بالترجمة لبعضهم لكثرتهم ومخافة التطويل .

ثم أتبعنا ذلك بمجموعة من الفهارس العلمية التي تشمل:

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب القرآن الكريم.

فهرس الأحاديث على حروف المعجم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وبعد،

فقد اجتهدت ما وسعني الجهد في كتابة هذا البحث، وما هذا العمل إلا محاولة متواضعة وجهد مقل وعمل بشر يعتريه النقص فالكمال لله وحده فما كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده، وبتوفيقه وفضله، وإن كانت الأخرى فمني، واستغفر الله من ذنبي كله خطئه وعمده، وجده، وهزله، إنه تعالى سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرموز المستعملة في الرسالة

خ: صحيح البخاري.

م: صحيح مسلم .

د: سنن أبي داود.

حم: مسند الإمام أحمد.

ط: موطأ مالك.

قط: الدارقطني.

الأم: الأم للشافعي.

ت: سنن الترمذي.

جه: سنن ابن ماجه.

ن: سنن النسائي .

ش: مصنف ابن أبي شيبة..

ك: مستدرك الحاكم.

حب: صحيح ابن حبان.

دي: سنن الدارمي.

تمهيد

تمهيد

السنة النبوية وحي من الله تعالى أنزله على قلب محمد ﷺ كما أنزل القرآن الكريم، وكما أن القرآن خالٍ من الاختلاف والتناقض والتضاد والتعارض فكذلك السنة، قال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى[1]﴾**

إلا أنه قد يُروى عن النبي ﷺ حديثان متعارضان في الظاهر، فيقتضي أحدهما غير ما يقتضيه الآخر في محل واحد وفي زمان واحد متساويان في القوة والثبوت! فاصطلح علماء الحديث على تسمية هذا النوع من الحديث بعلم (مختلف الحديث) تعريفاً به وتميزاً له عن غيره من أنواع الحديث النبوي، وهذا التعارض الواقع بين حديثين هو تعارضٌ ظاهريٌ لم يحدث بعد وفاة النبي ﷺ، بل كان أمراً واقعاً في حياته، ومارسه أصحابه -رضوان الله عليهم-، كما أنه استمر بعد وفاته ﷺ.

ومن الأمثلة على ما وقع في حياته ﷺ من التعارض والاختلاف الظاهري ما رواه البخاري في صحيحه من: " أن النبي ﷺ قد سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها[2]"، فالحديث يدل على فضل الصلاة في وقتها وأنه عمل يحبه الله، إلا أننا نرى النبي ﷺ قد أمر أصحابه أمراً عارض ظاهر قوله السابق فقال: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة[3]"، فالحديث يفيد نهي النبي ﷺ أصحابه عن الصلاة إلا بعد دخولهم بني قريظه وإن أدى ذلك إلى فوات وقت الصلاة! وأمام هذين الأمرين انقسم الصحابة إلى فريقين، الأول منهما اختار الأمر الثاني للنبي ﷺ وخصص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها لخصوصيتها وبنص النبي ﷺ عليها.

أما الفريق الثاني فقد اختار الأمر الأول للنبي ﷺ وهو فضل أداء الصلاة في وقتها وفيه نهى النبي ﷺ عن أدائها إلا في بنى قريظة بلزوم أدائها في وقتها وبعد تأديته إلى فوات الصلاة وخروجها عن وقتها، وأن هدف النبي ﷺ بأمره هذا أن يعجل الصحابة السير بحيث يصلوا إلى بني قريظة بسرعة.

قال ابن حجر: "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت؛ ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير

---

(١) سورة النجم، آية (٣، ٤).

(٢) خ (١/١٧٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٥) باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧).

(٣) خ (٣/١٢٥٥) (٦٤) كتاب المغازي (٣٠) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١١٩).

الصلاة عن وقتها، والبعض الآخر حملوا النهي على غير حقيقته وأنه كناية عن الحث الاستعجال والإسراع إلى بني قريظة[1]".

فلما علم النبي ﷺ بأمر كلا الفريقين أقر كل فريق على فهمه وحمله للحديث ولم يعنف أيّاً منها فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: **"لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[2]".

ومما وقع أيضاً في عهد النبي ﷺ من وقائع فيها اختلاف ظاهري ما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: "يأ أيها الذي آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم[3]".

فحديث عبد الله بن مسعود يدل على جواز نكاح المتعة، وقد روي عن النبي ﷺ ما يعارض رواية ابن مسعود -رضي الله عنه- ويدل على تحريم نكاح المتعة فقد روى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[4]"**.

فنكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرمه ﷺ، قال الحازمي: "وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ... وكان تحريم تأبيد لا تأقيت[5]".

وقد فسر ابن حجر هذا الاختلاف فقال: التمتع بالنساء كان حلالاً، وسبب تحليله حديث ابن مسعود، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشئ وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ: "إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها"، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبى فناسب النهي عن المتعة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/٤١٠) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٢) خ (٣/١٢٥٥) (٦٤) كتاب المغازي (٣٠) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١١٩).

(٣) خ (٣/١٦٣٤) (٦٧) كتاب النكاح (٨) باب ما يكون من التبتل والخصاء (٥٠٧٥).

(٤) خ (٣/١٦٤٧) (٦٧) كتاب النكاح (٣٢) باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة (٥١١٥).

(٥) الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار (ص٤٢٦، ٤٢٧) محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ) تحقيق د.عبد المعطي أمين قلجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٩.

لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك في تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد مشقة وخيبر بخلاف ذلك؛ لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزوة الفتح، وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة، لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها[1].

كذلك أمر الصيام في السفر فقد روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر[2]"، فالحديث يدل على النهي عن الصيام في السفر، لكن روي عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الصوم في السفر وأن النبي ﷺ أقر الصيام في السفر، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم".

قال ابن جرير الطبري: وكان قول النبي ﷺ: ليس من البر الصوم في السفر لمن كان بمثل الحال الذي ذكر جابر أن النبي ﷺ قال له فيها، وذلك الحال التي قد بلغ منه العطش أو الضعف فيها ما قد كاد يقتله وراحلته تهيم به فلا يقدر على صرفها، ولا يملك رأسها لما به من الجهد بصومه في سفره، وصار إلى حال يحتاج أن يعلل فيها برش الماء عليه لأن لا يتلف نفسه، ولا شك أن من كان قد بلغ به الصوم في سفره إلى مثل هذه الحال أن الإفطار به أولى من الصوم ولا بر في صومه وهو كذلك، بل البر في الإفطار ليحيي به نفسه، بل هو إن صام وهو كذلك في سفره في الإثم كالمفطر في الحضر[3].

كما أن أمر الاختلاف كان في عهد صحابة رسول الله ﷺ، فقد روت عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-: "**أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان**[4]"، فالحديث يدل على أن من أصبح جنبا في شهر رمضان فلا يؤثر ذلك على صحة صيامه، لكن جاء ما يعارض ويخالف حديث عائشة وأم سلمة ويدل على فساد صومه من أصبح جنبا في رمضان فروى أبو هريرة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ قال: "من

---

(١) فتح الباري (١٧١/٩).

* سيأتي بحث هذه المسألة في باب النسخ.

(٢) خ (٥٧٨/٢) (٣٠) كتاب الصيام (٣٦) باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر... (١٩٤٦).

(٣) تهذيب الآثار (٣٣٤/١) محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د.ناصر بن سعد الرشيد، عبد القيوم عبد رب النبي، طبع على نفقة الملك فهد، مطابع الصفا (١٤٠٣هـ).

(٤) خ (٥٧١/٢) كتاب الصيام (٢٢) باب الصائم ثم يصبح جنبا (١٩٢٥-١٩٢٦).

أدركه الفجر جنباً فلا يصم[1]"، والقصة بتمامها: أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: "سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول في قصعة: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك، قال: نعم، قال: هما أعلم.

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال كذلك: كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم.

فرجح التابعون هنا رواية عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- لأنهما أقرب إلى النبي ﷺ وأكثر اطلاعاً على حاله من غيرهم.

وعصر التابعين لم يخلُ كذلك من أمر اختلاف الحديث، فقد روي أن الإمام الأوزاعي أنه التقى في مكة بالإمام أبي حنيفة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ: "أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه".

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك"، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، فرجح أبو حنيفة حديث ابن مسعود بفقه الراوي الذي نقل عنه، بينما رجح الأوزاعي سالم عن أبيه بعلو السند[*].

وبعد، فهذه بعض صور مختلف الحديث تبين أنه وقع في حياة النبي ﷺ في زمن الصاحبة -رضوان الله عليهم- والتابعين ولم ينكره تابعو التابعين، وقام العلماء بعد ذلك بجمعه وتصنيفه وترتيبه وتوضيح أمره في عصور متتابعة، إظهاراً لمشروعيته، وكونه نوعاً من أنواع حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) م (٢/٧٧٩) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥/١١٠٩).

* سيأتي بحث هذه المسألة في باب النسخ.

قال الإمام النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني[1].

(١) تقريب النواوي (١٩٦/٢) محي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي (ت٦٧٦)، دار أحياء السنة النبوية، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩-١٩٧٩م).

الباب الأول

علم مختلف الحديث

الفصل الأول

- المبحث الأول: تعريف علم مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: أقسام علم مختلف الحديث.
- المبحث الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
- المبحث الرابع: العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث.

المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح

الاختلاف في اللغة:

الاختلاف في اللغة مصدر الفعل اختلف، والمختلف بكسر اللام اسم فاعل، والمختلف بفتح اللام اسم مفعول، من اختلف الأمران إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **والنخل والزرع مختلفاً أكله**[1] ﴾، ويقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذَهب إليه آخر، والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله[2].

الإختلاف في الاصطلاح:

أما الاختلاف في الإصطلاح فقد عرفه النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح بينهما[3]".

وعرفه الزين العراقي بأنه: "هو المتن أن نافاه متن آخر[4]". أما ابن حجر فقال: "في المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، أو ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف[5]".

كما عرفه التهانوي بقوله: "أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد، وقال أيضاً: رفع الاختلاف أن توجد أحاديث متضادة بحسب

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٢) لسان العرب (٩١/٩) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر ا لأفريقي المصري، دار صار، بيروت، المعجم الوسيط (٢٦٠/١) مجمع اللغة العربية، المصباح المنير (١٧٩/١) أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت٧٧٠) المكتبة العلمية، بيروت، القاموس المحيط (٩٥/٢) مجد الدين محمد بن الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ترتيب الطاهر الزاوي، نشر عيسى الحلبي، الطبعة الثانية، تاج العروس في جواهر القاموس (٢٤٣/٢٣) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) طبع وزارة الأعلام، الكويت (١٤٠٦هـ).

(٣) تقريب النووي وشرحه تدريب الراوي (١٩٧/٢) يحيى بن شرف الدين النووي، دار إحياء السنة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩-١٩٧٩م).

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي (٦٦/٤) محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق الشيخ علي حسن علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى (١٤١٥-١٩٩٥م).

(٥) نخبة الفكر (ص٥٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

المعنى ظاهراً فيجمع بينهما، أو يرجح أحدهما[1]".

أما محمد بن الحنبلي فقد عرفه بقوله: "هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً[2]".

فعلم مختلف الحديث هو علم يبحث في الأحاديث التي وقع بينها تعارض واختلاف علماً بأن هذا التعارض ظاهريٌ وليس حقيقياً، ودور العلماء هو بحث هذه الأحاديث والعمل على إزالة التعارض بإحدى الطرق الثلاث وهي: الجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

---

(١) قواعد في علوم الحديث (ص٤٦) ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

(٢) قفو الأثر في صفة علوم الأثر (ص٦٦) محمد بن إبراهيم الحنبلي (ت٩٧١هـ) عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية.

المبحث الثاني

أقسام علم مختلف الحديث

قسم ابن الصلاح مختلف الحديث إلى قسمين فقال:-

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:-

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتحقق حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً... .

والقسم الثاني: أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت[1]".

فابن الصلاح يقسم مختلف الحديث إلى ثلاثة أقسام الجمع، والنسخ، والترجيح، وأيده على ذلك السخاوي فقال: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ؛ فكل ناسخ منسوخ مختلف ولا عكس[2]". وإلى ذلك ذهب التهانوي وابن الحنبلي[3] كما يبدو للمتأمل في تعريفهما السابقي الذكر.

أما ابن حجر فقد خالفهم في ذلك وعدَ أن مختلف الحديث بأنه: "كل حديثين متعارضين أمكن الجمع بينهما فمختلف حديث[4]".

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المقرون بابن الصلاح (ت٦٤٢هـ) مكتبة المتبنى، القاهرة.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٦٦/٤).

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص٤٦).

(٤) نخبة الفكر (ص٥٥).

المبحث الثالث

العلاقة بين مختلف الحديث ومُشكل الحديث

هل مختلف الحديث هو مشكل الحديث؟ لكي نعرف العلاقة بينهما فلابد من معرفة معنى مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المُشكل في اللغة:

هو اسم فاعل من الأشكال: أي الملتبس. يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأمور أشكال: أي ملتبسة(١).

ثانياً: المُشكل في الاصطلاح:

عرفه السرخسي بأنه: "اسم لما يشتبه المراد منه بدخول في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال(٢)"، فالمشكل اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في إشكاله بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزه عن غيره، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب(٣).

أما عن تعريف المشكل عند علماء الحديث فهو: "الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس(٤)".

ومن هنا نعرف الفرق بين (مختلف الحديث) و (مشكل الحديث)، فمختلف الحديث يعني التعارض الظاهر بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث "قد يكون سببه غموض في المعنى بحيث يحتمل اللفظ في أصل المعاني المتعددة حقيقة ويكون المراد منها واحد، لكنه قد يدخل في أشكاله –وهي تلك المعاني المتعددة– فاختفى على السامع، وصار محتاجاً إلى اجتهاد

---

(١) لسان العرب (٣٥٧/١١).

(٢) أصول السرخسي (١٦٨/١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٠٩هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٣م.

(٣) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٢٥٣/١) د.محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤م.

(٤) مشكل الآثار (٣/١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق وتعليق شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤م.

في تمييزه بدليل... كما يمكن أن يكون الإشكال ناتجا عن استعمال معنى يحاذي للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به، مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة[1]".

وبذلك يتضح أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلفا. وقد فسر ذلك الدكتور عبد المجيد محمود فقال: "أما مشكل الحديث أو الآثار فهو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ؛ لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئا من ورود حديث يناقض حديثا آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو اللغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو ببيان نسخ فيها، أو بشرح المعني بما يتفق مع العقل، أو القرآن، أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده، أو بغير ذلك[2]".

---

(١) تفسير النصوص (١/٢٥٤).

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (ص٢٦) د.عبد الحميد محمود، الهيئة المصرية للكتاب (١٣٩٥هـ).

المبحث الرابع

العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث

لكي ندرك هذه العلاقة فلابد من معرفة معنى التعارض في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف التعارض في اللغة:

هو التفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية أو الجهة، فكأن الكلام يقف بعضه في ناحية بعض أي في وجهته فيمنعه من النفوذ إلى وجهة آخرى، أو هو التمانع بطريق التقابل، تقول: عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته[1]. وللتعارض في اللغة معان نذكر منها:

١- المنع: تقول عرض الشئ واعترض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو نحوهما فتمنع السالكين سلوكها، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس**[2]﴾، أي لا تجعلوا الله مانعا معترضا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[3].

٢- المقابلة: يقال عارض الشئ بالشئ معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابة أي قابلته، وفي الحديث "**أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين**[4]"، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة: المقابلة[5].

٣- الظهور: يقال عرضت الشئ فأعرض أي أظهرته فظهر[6].

٤- المحاذاة والمجانبة: يقال: عارض فلان فلانا أي جانبه، وعدل عنه وسار حياله أو حاذاه[7].

٥- المساواة والمثل: تقول عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل[8].

---

(١) لسان العرب (١٦٨/٧)، المصباح المنير (٤١٢/٢)، المعجم الوسيط (٦١٥/٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٤)

(٣) لسان العرب (١٧٨/٧).

(٤) الحديث أخرجه خ (١١٧/٣) (٦١) كتاب المناقب (٢٥) باب علامة النبوه في الإسلام (٣٦٢٤) من طريق الشعبي عن مسروق، عن عائشة... وفيه: أنها سألت فاطمة، فقالت: أسر إلي: إن جبرل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه، إلا حضر أجلي وإنك أول أهلي لحاقا بي.

(٥) لسان العرب (١٦٧/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/٣) ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.

(٦) لسان العرب (١٦٨/٧)

(٧) لسان العرب (١٨٥/٧).

(٨) لسان العرب (١٨٦/٧).

٦- حدوث الشئ بعد العدم والعرض ما عرض للإنسان أي يحدث له من أمر يحبسه من: مرض، أو لصوص، أو هموم، أو أشغال[١].

التعارض اصطلاحا:

عرف الأصوليون التعارض بتعريفات متعددة تكاد أن تكون متقاربة. فعرفه الغزالي بقوله: "اعلم أن التعارض التناقض[٢]"، كما عرفه ابن قدامة فقال: "اعلم أن التعارض هو التناقض[٣]"، أما البيضاوي فعرفه بأنه: "تعادل الإمارتين في نفس الأمر[٤]".

والمتأمل لهذه التعريفات يرى أنها لم تتجاوز المعنى اللغوي للتعارض، إلا أن بعض علماء الأصول عرفوا التعارض بتعريفات أخرى أوسع من التعريفات السابقة: السرخسي الذي عرفه بقوله: إنه "الممانعة على سبيل المقابلة" يقال: عرض لي كذا: أي استقبلني فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض، فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة. وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي[٥].

وعرفه النسفي بأنه: "إبطال إحدى الحجتين بالآخرى، وركن المعارضة تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الآخرى؛ لأن ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ الضعيف لا يقابل القوي[٦]".

أما فخر الإسلام البزدوي فقال: "وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين[٧]"، فهذه تعريفات بعض علماء الأحناف للتعارض.

---

(١) لسان العرب (١٨٦/٧).

(٢) المستصفى من علم الأصول (٤٧٦/٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق وتعليق د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (ص٣٤٧) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت١٢٢٣)هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م.

(٤) منهاج الوصول إلى الأصول (١٩٩/٣) القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦-١٩٩٥م).

(٥) أصول السرخسي (١٢/٢) محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٣م.

(٦) كشف الأسرار شرح المنار (٢٧/١) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٧) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٧/٣) لأبي الحسن البزدوي (ت٤٨٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

كما أن هناك تعريفات أخرى للتعارض ذكرها بعض علماء الأصول منهم ابن السبكي الذي عرفه بقوله: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[1]"، أما الإسنوي الذي عرفه بقوله بأنه: "تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[2]".

فقد اعتبر العلماء أن هذين التعريفين من أشمل ما عرف به التعارض، إلا أنهما يعرفان التعارض بشكل عام.

ومن مجموع التعريفات السابقة وعند التأمل فيها يمكن إرجاعها إلى تعريف واحد هو: "أن التعارض تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، إذ أن هذا التعريف يتقارب مع التعاريف السابقة[3]"، أي أن التعارض يكون واقعا بين دليلين شرعيين من القرآن والسنة منافيا كل واحد منهما الآخر، كأن يفيد أحدهما الحل، ويفيد الآخر الحرمة.

التعارض في اصطلاح المحدثين:

من يقف على كتب علماء الحديث يرى أنهم لم يوردوا تعريفا اصطلاحيا للتعارض، بل جاء ذكر التعارض في تلك الكتب والمصنفات معنى لمختلف الحديث، فتراهم يذكرون أن مختلف الحديث هو: كل حديثين وقع بينهما تعارض أو تناقض أو تضاد.

قال النووي مبينا معنى مختلف الحديث: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما[4]".

وقال الحاكم: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها[5]".

أما ابن حجر فقال: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث[6].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٩/٣) علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦-١٩٩٥م.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢٨٧/٢) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٣) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها (ص٢١) د.بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية.

(٤) التقريب مع التدريب (١٩٦/٢).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص١٢٥) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٦) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٣٧) أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تعليق محمد الصباغ، مكتبة الغزالي، دمشق.

كما أن ابن قتيبة استعمل لفظي الاختلاف والتناقض كمرادفين لمعنى مختلف الحديث، حيث كرر ذلك بصورة ملحوظة في كتابه (تأويل مختلف الحديث[1]).

وبهذا نرى أن مختلف الحديث معناه تعارض الحديث فهما لفظان لمسمى واحد، إلا أن التعارض يشمل كل الأدلة من القرآن والسنة بينما مختلف الحديث خاص بالسنة أي بتعارض حديثين فقط.

---

(١) تأويل مختلف الحديث للشيخ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق محمد عبد الرحيم، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ١٤١٥-١٩٩٥م، جاء قوله حديثان مختلفات في (ص١٣٨، ٢٤٠، ٢٩٥)، وجاء قوله حديثان متناقضان في (ص٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٦، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٥).

المبحث الخامس

حقيقة الاختلاف "التعارض" الواقع بين الأحاديث

أجمع الجمهور من الفقهاء والأصوليون والمحدثين على أن التعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية ليس تعارضا حقيقيا في واقع الأمر وحقيقة بل هو تعارض ظاهري مرجعه ومرده إلى عجز المجتهد وعدم قدرته على فهم قصد الشارع ومراده من هذه الأحاديث[1].

قال الشاطبي نافيا وقوع الاختلاف والتعارض بين السنة النبوية: "فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصلها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الإختلاف لصح فيها وجود الإختلاف على الإطلاق[2]".

وقد نقل الخطيب البغدادي بسنده عن ابن خزيمة قوله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثا بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما[3]".

كما قال الخطيب البغدادي في نفي وقوع الاختلاف: "وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا، وإباحة وحظرا، أو يوجب كون

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١٤٣)، تدريب الراوي (١٩٦/٢)، اختصار علوم الحديث (ص١٧٥)، فتح المغيث (٦٧/٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٠٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٥)، الموافقات للشاطبي (١٢٩/٤)، الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣).

(٢) الموافقات (١٣١/٤).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٢، ٤٣٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).

أحدهما صادقا والآخر كذبا إن كان خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع ومعصوم منه باتفاق الأمة[1]".

أما الحافظ النسفي فقال: "أعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض حقيقة، لأن ذلك من إمارات العجز، والله تعالى يتعالي عن أن يوصف بالعجز، وإنما يقع التعارض فيما بيننا لجهلنا بالناسخ من المنسوخ ولجهلنا بالتاريخ حتى إذا علم التاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن اللاحق ناسخ للسابق[2]".

فالتعارض ناتج عن عدم معرفة الناسخ من المنسوخ أو عدم القدرة على التوفيق بين العام والخاص مثلا أو عدم وضوح وبيان وجوه الترجيح وليس التعارض والتضاد حقيقيا.

وقد صرح الشافعي بذلك فيما نقل عنه الصيرفي في شرح الرسالة فقال: "أنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان بنفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه وإن لم يجده[3]".

وقال الشافعي في الرسالة: "وأولى أن لا يشك عالم في لزومهما، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد[4]".

وقد نفى ابن قيم الجوزية وقوع أي تعارض أو اختلاف أو تضاد حقيقي بين الأحاديث النبوية محملا ذلك الاختلاف أو التعارض على عدم صحة نقل الحديث من الرواه أو ناتجا عن عدم معرفتهم للناسخ أو المنسوخ فقال: "ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواه مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٣).

(٢) كشف الأسرار للنسفي (٨٨/٢).

(٣) إرشاد الفحول (ص٢٧٥).

(٤) الرسالة (ص١٧٣).

يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق والآفة في التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلومه، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به[1].

وقال الكمال بن الهمام: "والحق أن التعارض في الأدلة الشرعية إنما هو في الظاهر فقط لا في نفس الأمر[2]".

... وبهذا إنما يتصور التعارض بحسب الظاهر في بادئ الرأي بسبب الجهل بتاريخ ورود الدليلين، أو بسبب الخطأ في فهم المراد، أو بسبب الخطأ في مقدمات القياس مثلا[3]. فالسنة النبوية وحي من الله تعالى منزهة عن الاختلاف والتعارض والتناقض الحقيقي وما يبدو فيها من ذلك إنما هو في الظاهر دون الحقيقة.

---

(١) زاد المعاد (١٤٩/٤).

(٢) تيسير التحرير (١٣٨/٣).

(٣) أدلة الشريع المتعارضة (ص٣٣).

الفصل الثاني

أهمية علم مختلف الحديث والكتابة فيه

- المبحث الأول: أهمية علم مختلف الحديث.
- المبحث الثاني: المؤلفات في علم مختلف الحديث.

المبحث الأول

أهمية علم مختلف الحديث

هذا العلم من أهم علوم الحديث يحتاج إليه المحدثون والفقهاء وغيرهم من العلماء ولابد للمشتغل به من فهم ثاقب، وعلم واسع، ودراية ولا ينبغ فيه إلا من جمع بين الحديث والفقه[1].

قال ابن الصلاح: "يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة[2]".

فهو علم يبحث في الأحاديث التي تبدو متعارضة في ظاهرها، ليصار إلى التوفيق بينهما إن أمكن[3].

قال النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما. وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقة[4]".

فلا يكمل علم عالم إلا بمعرفة علم اختلاف الحديث، فهو العلم الذي تحتاجه كافة الطوائف، وهو العلم الذي لا يدع قولا لرسول الله ﷺ إلا عمل به.

قال السخاوي: "وإنما يكمل به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه غائصا على المعاني الدقيقة[5]".

كما أن معرفة مختلف الحديث تمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها وسبب الخلاف فيها[6].

ولعل هذا ما جعل الشاطبي يعقد لهذا العلم فصلا مستقلا في كتابه موردا فيه أقوال العلماء مبينا أهمية هذا العلم حيث قال: "ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة:

---

(١) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه (ص٢٨٣) د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٤١-١٩٨١م.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣).

(٣) لمحات في أصول الحديث (ص٨٠) د.محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

(٤) تقريب النووي (١٩٦/٢).

(٥) فتح المغيث (٦٥/٤).

(٦) أسباب اختلاف الفقهاء (ص٤٧) د.عبد الله عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٧-١٩٧٧م.

من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه[1]".

وعن هشام الرازي: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه[2]".

وعن عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه[3] كما لا يمكن لعالم أن يتصدر للفتوى إلا بعد أن يكون عالما بمواقع الاختلاف.

عن أيوب السختياني وابن عيينة: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء" وزاد أيوب: "وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء[4]".

وعن مالك: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ [5]".

وقال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي".

وعن سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا نعده عالما[6]".

واختلاف الحديث والفقه علم ذو أهمية بالغة عند علماء الأصول والفقه.

قال الغزالي: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني، لا يتفاوت في كونه محققا، فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولابد أن يكون أحدهما ناسخا وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف صدق الراوي مظنون،

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (١٦١/٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الفكر العربي وجامع بيان العلم وفضله (٤٧/٢) يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٢) الموافقات (١٦١/٤).

(٣) الموافقات (١٦١/٤).

(٤) الموافقات (١٦١/٤).

(٥) الموافقات (١٦١/٤).

(٦) الموافقات (١٦٢/٤).

فنقدم الأقوى في نفوسنا... وهذا من أدق ما يمكن أن يعتمض أهل العلم من تأليف النصـــوص، وأغمضه، وأصعبه[1]".

كما أشار الحاكم النيسابوري إلى حاجة فقهاء المذاهب لعلم مختلف الحديث فقال: "هـذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحـــاب المذاهـب بأحدهما[2]"، فعلم مختلف الحديث من أهم ما يحتاج إليه العالم والفقيه؛ ليقف على حقيقة المـراد من الأحاديث النبوية، لا يَمهَرُ فيه إلا الإمام الثاقب النظر[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٢-٣٥) علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، درا الأفاق الجديدة، بـيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٢٢).

(٣) منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٣٧) د.نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠-١٩٨١م.

المبحث الثاني
المؤلفات في علم مختلف الحديث

ويتضمن الآتي:-

أولا: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي.

ثانيا: كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة.

ثالثا: كتاب مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي.

رابعا: كتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك.

المبحث الثاني

المؤلفات في علم مختلف الحديث

اهتم علماء الأمة بعلم مختلف الحديث ومشكله منذ عصر الصحابة الذين أصبحوا مرجع الأمة في جميع أمورها بعد وفاة الرسول ﷺ، فاجتهدوا في كثير من الأحكام، وجمعوا بين كثير من الأحاديث وألفوا بينها، وبينوا المراد منها، "وتتالى العلماء جيلا بعد جيل يوفقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويزيلون إشكال ما يشكل منها. وكما كان لعلماء الأمة فضل كبير في إزالة ودحض بعض الشبهات التي أثارها بعض الفرق كالمعتزلة والمشبهة حول بعض الأحاديث، وبينوا وجه الحق في هذا وأودعوا ذلك في مصنفات خاصة[1]".

فكان أول من تكلم وألف في هذا العلم هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتبه: (الأم، والرسالة، واختلاف الحديث).

ثم تبعه الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في كتابه: (تأويل مختلف الحديث).

ومن أشهر من ألف في هذا العلم الإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي كتابيه (مشكل الآثار)، و (شرح معاني الآثار).

ثم صنف الإمام محمد بن الحسن بن فورك كتاب: (مشكل الحديث وبيانه[2]) ولكل واحد من هذه الكتب ما يميزه عن الآخر، لذا سنتحدث بشئ من التفصيل عن هذه الكتب الأربعة.

---

(١) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه (ص٤٨٢).

(٢) تقريب النووي مع شرحه التدريب (١٩٦/٢)، فتح المغيث (٦٥/٤).

أولا: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي[1]:

هو أول كتاب وضع في علم مختلف الحديث والشافعي أول من ألف في هذا العلم، فكان ثمرة ذلك كتابه: (علم مختلف الحديث). قال السخاوي:"وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتاب: (الأم[2])". وقال الحافظ العراقي: "وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في كتابه (اختلاف الحديث) ذكر فيه جملة من ذلك، ينبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف وإنما هو جزء افرده في كتابه (الأم[3])".

وهدف الشافعي من تأليف كتابه جمع الأحاديث التي تبدو في ظاهرها متعارضة مبينا أوجه التوفيق بينها نافيا بذلك وقوع أو وجود تعارض بينها.

وقد استهل الشافعي كتابه بمقدمة طويلة نسبيا شغلت أربعين صفحة تحدث فيها عن أهمية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، كما خص مساحة كبيرة من هذه المقدمة تناول فيها الحديث عن خبر الواحد موضحا بالدليل حجيته، حاشدا لذلك العديد من الأدلة للرد من خلالها على منكري حجية خبر الآحاد، ونراه قد ألزمهم بوجوب العمل به إذا ثبتت صحته.

كما شملت هذه المقدمة بعض القواعد الأصولية موضحا من خلالها ماهية العلاقة بين الكتاب والكتاب، والكتاب والسنة، والسنة والسنة، وبعد ذلك انتقل إلى الحديث عن الأحاديث

---

(١) هو الإمام العلم ناصر السنة أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي، ولد سنة ١٥٠هـ وهي السنة التي توفى فيها الإمام أبو حنيفة وقيل ولد بعسقلان وكلاهما من أرض فلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط وقيل ولد باليمن، ثم حملته أمه وكان عمره سنتين، وقيل عشر سنين، حفظ القرآن وكان عمره سبع سنين، ثم حفظ موطأ الإمام مالك وله من العمر عشر سنين، كما تعلم اللغة العربية وآدابها ثم أقبل على الفقه والحديث وكان من كبار مشايخه، مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، كان من أحذق قريش في الرمي، فكان يصيب العشرة عشرة، توفى رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤هـ إثر مرض ألم به. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥٥/٢٤) جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢) تحقيق د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٢م. تاريخ بغداد، ومدينة السلام (٥٦/٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) شمس الدين محمد الذهبي (ت١٣٤٧)، دار الفكر العربي. آداب الشافعي ومناقبه(ص٢٢) للإمام محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧) تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت. سير أعلام النبلاء (٥/١٠) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوس، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٩-١٩٨٩م.

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٧٥/٣).

(٣) التبصرة والتذكرة (٣٠١/١-٣٠٢).

المتعارضة وكيفية التوفيق بينها وذلك من خلال ثلاث طرق وهي الجمع، والنسخ، والترجيح، فقال: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر[1]".

ثم في حالة عدم إمكان الجمع وتأكد النسخ فيدفع التعارض به حيث قال: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا[2]"، فإذا امتنع ا لنسخ فالمصير إلى الترجيح فقال: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه سنن النبي ﷺ مما سوى حديثين مختلفين أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه[3]".

وعمد الشافعي إلى تقسيم كتابه بعد المقدمة إلى أبواب بلغت أكثر من تسعة وسبعين بابا غلب عليها الطابع الفقهي البحت، فهو لم يدخل في كتابه شيئا سوى الفقه، كما أنه لم يقصد استيعاب كل المسائل ذات الأحاديث المختلفة، وإنما أورد فقط نماذج لذلك، قال النووي: "وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته[4]". وهذه المسائل التي أوردها الشافعي في كتابه لم يرتبها كما اعتاد علماء الفقه والحديث عليه في كتبهم حسب الكتب والأبواب الفقهية، بل وضعها دون ترتيب أو تنسيق، فمثلا: نراه وضع باب الضحايا، باب غسل القدمين ومسحهما، باب الإسفار والتغليس بالفجر، باب رفع اليدين في الصلاة، باب صلاة المنفرد، باب صلاة الخوف[5]... وهكذا.

وقد ضمن كل باب عددا من الأحاديث التي ظاهرها التعارض عامدا إلى دفع هذا التعارض، بل ومظهرا عدم وجوده، فتراه مثلا يورد خلال الباب الواحد الأحاديث المتعارضة ثم يزيل ما بينها من تعارض أو اختلاف بإحدى طرق التوفيق الثلاث، ومرة أخرى يقدم التوفيق أو إزالة التعارض، ثم يخرج تلك الأحاديث المتعارضة وهذا قليلا ما يفعله.

وقد حرص الشافعي على إخراج الحديث مسندا مرفوعا إلى النبي ﷺ، وهذا يعكس مدى اهتمامه بالإسناد، كما أنه أحيانا يورد الحديث من أكثر من طريق.

---

(١) اختلاف الحديث (ص٣٩) لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق الأستاذ: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م.

(٢) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٣) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٤) التقريب مع التدريب (١٩٦/٢).

(٥) اختلاف الحديث (ص١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩).

كما أن الشافعي راعى الدقة في هذه المسألة لدرجة أنه كان إذا تشكك في رواية أو نسى بعض شيئ منها صرح بذلك، فتراه مرة يقول: أشك[1]، وثانية يقول: أظنه وثالثة يقول: بإسناده لا يحضرني، أو لا يحضرني ذكره[2].

وقد وضح الشافعي منهجه الذي اتبعه للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة وهو منهج قائم على التأمل والنظر في كلا الحديثين، فلربما ثبت لديه أنهما ليس كذلك، بل وربما يظهر له أن احدهما مفسر للآخر أو مكملا له فقال: "ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافا، إنما هذا ما وضعت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشئ منه عامة تريد به الخاص، وهذا أن يستعملان معا[3]".

ثم وضح ماهية التعارض مبينا أنه يقع بين الحديثين الصحيحين، وأنه لا تعارض بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف فقال: "... وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديثا ثابتا، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت[4]".

وقد اجتهد الشافعي في أن يجمع في هذا الكتاب من الأحاديث المتعارضة التي غلب عليها الاختلاف دون الإشكال، داعما هذه الأحاديث بالمتابعات والشواهد، حريصا على رواية الإسناد والمتن كاملين ما توفر له ذلك، معتنيا بدرجة الحديث، شارحا ما فيه من الألفاظ الغريبة، كل ذلك كان بأسلوب غاية في الدقة والبلاغة.

---

(١) اختلاف الحديث (ص٩٢).

(٢) اختلاف الحديث (ص٧٣).

(٣) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٤) اختلاف الحديث (ص٤٠).

ثانيا: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة:

صنف ابن قتيبة[1] كتابه مختلف الحديث مستهلا إياه بمقدمة طويلة ذكر فيها أولا السبب المباشر لتأليفه لهذا الكتاب، مبينا أن مقصده الدفاع عن السنة النبوية ورد الطعون الموجهة إليها من اعداءها المختلفين، موضحا فساد رأيهم وتحاملهم الواضح ضد الإسلام وأهله حيث قال: "إنك كتبت إليّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب وروايه المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل، وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث[2].

ثم انتقل وفي المقدمة للحديث عن موضوعات شتى، جاعلا هدفه الأول منها إظهار ما أثاره أهل الكلام من الشبهة والطعون على أهل الحديث النبوي وأهله، وما ادعوا فيه من تناقض واختلاف مبينا من هم هؤلاء الناس فبدأ بكبار المعتزلة فذكر منهم النظام ذاكرا طعنه في أبي بكر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وما كذب به عليا وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة[3]، كما ذكر العلاف وعبد الله بن الحسن وهشام بن الحكم، كذلك تحدث عن الجاحظ مبينا موقفه وجرأته واستهزاءه بسنة النبي ﷺ.

ثم انتقل بعد هذا العرض ببيان لموقف المعتزلة وبعض أهل الكلام من الحديث النبوي، ثم انبرى للدفاع عن أهل الحديث وبيان فضلهم ودقتهم في نقل الحديث والتزامهم السنة والتماسهم للحق، وأن الاقتداء بهم والأخذ عنهم هو طريق الرشاد.

أما عن موضوع الكتاب فقد ذكر فيه عددا غير قليل من الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض والاختلاف ليؤلف بينها، نافيا بذلك ما بينها من التناقض والاختلاف فقال: "ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل[4]" فهذا العنوان يدل على أن هدفه الأول من تأليف هذا الكتاب

---

(١) هو أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري الكوفي البغدادي، ولد في بغداد سنة ٢١٣هـ الموافق ٨٢٨م، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة فاضلا، عالما مؤلفا خاض غمار كثير من العلوم فوضع فيها كتبا كثيرة منها إعراب القرآن، غريب الحديث، مشكل الحديث، النحو، آداب القاضي، السياسة، أدب الكاتب، الفقه، الشعر والشعراء، معاني الشعر، فضل العرب على العجم، الإبل، الفرس، الوحش، الأنواء، وكانت وفاته في سنة ٢٧٦هـ. سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، تاريخ بغداد (١٧٠/١٠-١٧١)، البداية والنهاية (٤٨/١١).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص١٠).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص١٠، ص٧٤).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص١٦٠-١٧٢).

هو التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، سواء كان التعارض واقعا بين كتاب الله والأحاديث النبوية، أو الأحاديث بعضها ببعض، أو الأحاديث والعقل.

فتناول في كل ذلك مجموعة من الأحاديث التي جعل لها عناوين مختلفة من المسائل الفقهية والعقائدية وفي التوحيد والسيرة والتاريخ فأظهر عدم وقوع التعارض أو الاختلاف بينها مستعينا بذلك بما لديه من الأدلة الشرعية كالقران والسنة والأدلة العقلية كالقياس والاستحسان كذلك استعان باللغة والشعر. وقد اتبع منهجا واحدا في عرض هذه المسائل فكان يبدأ بذكر الحديث المعترض عليه وحجة المعترض وأدلته، ثم يثني بالرد عليه مفندا حجتهم مبطلا رأيهم مظهرا تمام التوفيق والتأليف بين هذه الأحاديث.

لكن يلاحظ على ابن قتيبة أنه لم يراع ترتيب هذه المسائل في كتابه ترتيبا موضوعيا حسب الكتب والأبواب الفقهية، بل جاء كتابه مختلطا غير منسق من هذه الناحية، فمثلا لو نظرنا إلى مجموعة من المسائل لوجدناها غير مرتبة: مسألة جلد الميتة، هل سحر النبي ﷺ، خاتم النبيين، من مات وعليه دين، تكرار الاعتراف بالزنا... وهكذا.

كذلك لم يهتم بترتيب أنواع التعارض، أي لم يجمع مثلا الأحاديث التي تعارض القرآن تحت باب واحد، أو الأحاديث التي تتعارض فيما بينها كذلك في باب واحد وهكذا، وإنما جاء عمله مختلطا فتراه يقول: قالوا: حديثان متناقضان، قالوا: حديث يبطله القرآن، قالوا: حديثان مختلفان، قالوا: حديث يكثر به النظر والخبر، قالوا: حديث تكذبه حجة العقل والنظر، قالوا: أحكام قد أجمع عليها يبطلها القرآن، قالوا: حديث يبطله القرآن والإجماع[1]... وهلم جرا.

فالمسائل متفرقة ومتناثرة لا يجمع المتشابه منها عنوان واحد وهذا ما يشغل الباحث ويجعله مضطرا لمطالعة الكتاب كله ليتمكن من العثور على طلبه وحاجته.

ورغم هذا الجهد الذي بذله ابن قتيبة في الدفاع عن السنة وإبطال حجج المبطلين إلا أن ذلك كله لم يمنع بعض علماء الحديث من انتقاده، ومن هؤلاء ابن الصلاح الذي قال: "وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتي بما غيره أولى وأقوى[2]"، أما ابن كثير فقال: "وقد صنف

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث (ص١٢١، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٨).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص١٧٤) عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤) مع شرحه المسمى الباحث الحثيث، تأليف أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية. فتح المغيث للسخاوي (٦٥/٤-٦٦)، تدريب الراوي للسيوطي (١٩٦/٢)، الرسالة المستطرفة (ص١٥٨) محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٤-١٩٩٣م. التبصرة والتذكرة (٣٠٢/٢).

فيه الشافعي فصلا طويلا من كتابه الأم نحوا من مجلد، وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم[1]".

ومع كل ما وجه لابن قتيبة من الانتقاد إلا أنه بذل جهدا عظيما في الدفاع عن السنة، مبطلا كثيرا من شبهات أعداء الإسلام وادعاءاتهم، فهو كما قال عنه الذهبي: "ابن قتيبة من أوعية العلم[2]".

---

(١) اختصار علوم الحديث (١٧٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢).

ثالثا: كتاب مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[1]:

هذا الكتاب من أشمل كتب اختلاف الحديث وأكبرها، فقد حرص الطحاوي على جمع أكبر قدر ممكن من الأحاديث التي ظاهرها التعارض والاختلاف أو الإشكال، محاولا إزالة ما وقع بينها من اختلاف.

وقد وضح هدفه من جمع هذا الكتاب حيث صرح بذلك في المقدمة فقال: "وإن نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت، مما يسقط معرفتها والعلم بها عند أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله -عز وجل- لي من ذلك فيها، حتى أبين ما قدرت عليه منها[2]".

والطحاوي في كتابه هذا وافق الشافعي من ناحية وخالفه من أخرى، فقد وافقه من ناحية الحرص على إخراج الأحاديث متصلة السند مرفوعة إلى النبي ﷺ، وخالفه من ناحية نوع الأحاديث التي جمعها في كتابه، فبينما اقتصر الشافعي على بعض مسائل الفقه، نرى الطحاوي قد توسع في ذلك فشمل كتابه موضوعات متعددة فشملت غير الفقه: العقائد، والأخلاق، والآداب، والمعاملات، والفرائض، والنكاح، وأسباب النزول، والتفسير، والحدود.

أما عن طريقة ترتيب الكتاب فهو ككتاب الشافعي وابن قتيبة غير مرتب حسب الكتب والأبواب الفقهية، وإنما جاءت أبوابه ومسائله مختلطة بعضها ببعض غير مجتمعة أو متآلفة وهذا ما دعا القاضي أبو المحاسن يصفه بقوله: "كان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث، وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام، لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله، ولا إلحاق نوع بجنسه، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد، فصارت بذلك فوائده ولطائفة منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه[3]!".

---

(١) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد في طحا بمصر سنة تسع وثلاثون ومائتين في بيت علم وفضل، ارتاد حلقات العلم حتى حفظ القرآن ثم تعلم الفقه والحديث، تنقل بين البلاد بحثا عن العلم والعلماء فدخل الشام وغزة وعسقلان والقدس، صاحب التصانيف منها: اختلاف العلماء، الشروط، أحكام القرآن، معاني الآثار، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)، البداية والنهاية (١٧٤/١١).

(٢) مشكل الآثار (٢/١-٣).

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣/١) للقاضي يوسف بن موسى الحنفي (ت٤٧٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

أما السخاوي فقال: "وأبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب"، كما نقل السخاوي كلام البيهقي في هذا الكتاب فقال: هذا مع قول البيهقي: "إنه بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، إنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها[1]".

وقد قام الباجي باختصار هذا الكتاب بحذف أسانيده، ثم رتبه وهذبه وجمع مسائله المتشابهة في باب واحد، فأظهره بثوب جيد مسهلا بذلك على طلبة العلم جهد البحث عن مسائله[2].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٤/٦٦).

(٢) أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص٢٦١) د.محمدعجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥-١٩٧٥م.

رابعا: كتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك[1]:

قال ابن فورك في صدر كتابه مبينا السبب المباشر لتأليفه لهذا الكتاب: "أما بعد فقد وفقت أسعدكم الله بمطلوبكم، ووفقنا لإتمام بما ابتدأنا به، على تحري النصح والصواب، إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، مما يوهم ظاهره التشبيه، مما يتسلق به الملحدون، على الطعن في الدين[2]".

فالأحاديث التي جمعها ابن فورك في كتابه ليست من الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بل الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه، مما جعل الزنادقة وأهل الأهواء والبدع يتذرعون بها للطعن في الدين.

وقد قسم ابن فورك كتابه بعد المقدمة إلى ثلاثة أقسام رئيسة، كان أكبرها وأوسعها القسم الأول الذي ضمنه أكثر من سبعين مسألة احتوت على مثل عددها أو أكثر من الأحاديث النبوية، وقد بدأ هذا القسم بحديث بقوله: "ذكر خبر بما يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه، ثم قال: وحديث الصورة، وبيان تأويله عن أقسام الرتبة الأولى، وهذه الأخبار مما يدخل في باب المستفيض الذي تلقاه أهل العلم بالقبول، ولم ينكره منهم منكر وهو حديث الصورة[3]". ثم تابع الإمام ابن فورك سرد مسائل وأحاديثه هذا القسم، والتي كان كل تركيزها على باب العقيدة، وقد بلغ عدد صفحات هذا القسم أكثر من تسع وعشرين وثلاثمائة صفحة.

---

(١) هو الشيخ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأديب النحوي الواعظ، درس بالعراق مدة ثم توجه إلى الري، له العديد من المصنفات فهو العالم الحبر الجليل الذي لا يجارى فقها، وأصولا، وكلاما، ووعظا... من فقهاء الشافعية، شنعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور، والتمسوا منه التوجيه إليهم ففعل، كما انتقل إلى مدينة غزنة من الهند وجرت له بها مناظرات عظيمة ولما رجع من غزنة إلى نيسابور سم في الطريق فمات سنة ست وأربعمائة، فنقل إلى نيسابور فدفن فيها. سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٧)، طبقات الشافعية (١٢٧/٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السلكي (ت٧٧١) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، طبع عيسى البابي الحلبي، دار أحياء الكتب العلمية.

(٢) مشكل الحديث وبيانه (ص٣٧) للحافظ ابن فورك، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) وحديث الصورة أخرجه البخاري (١٩١٩/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (١) باب بدء السلام (٦٢٢٧) من طريق همام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة، جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزاه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن.

أما القسم الثاني من هذا الكتاب فقد خصصه ابن فورك للرد على بعض ما ذكره ابن خزيمة[1] في كتابه التوحيد[2] فقال: "فصل فيما ذكره ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ثم قال: ثم سألتم عند انتهائنا إلى هذا الموضع من كتابنا أن نتأمل مصنف الشيخ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة -رضي الله عنه- الذي سماه: (كتاب التوحيد)، وجمع فيه نوع هذه الأخبار التي ذكر فيها هذه الألفاظ المتشابهة، وحمل ذلك على أنها صفات الله -عز وجل-، وأنه فيها لا يشبه سار الموصوفين بها من الخلق، فتأملنا ذلك، وبينا ما ذهب فيه عن الصواب في تأويله[3]، تحدث في هذا القسم عن بعض أسماء وصات الله تعالى التي أوردها ابن خزيمه في كتابه وبدأ يريد عليها مفندا ما يقوله ابن خزيمه فتناول صفة الغضب، اليد، الوجه، الرجل... وهكذا، وغالبا ما يبدأ بالقول: وذكر صاحب كتاب التوحيد في ترجمة كتابه باب... ثم يبدأ يعرض ما قاله ابن خزيمه ثم يرد عليه وهكذا حتى انتهى هذا الفصل، وأحيانا يقول: ثم ذكر صاحب هذا الكتاب الملقب بالتوحيد بابا في...، وقد بلغ عدد صفحات هذا القسم اثنتين وستين صفحة.

أما القسم الثالث من هذا الكتاب فقد بدأه بذكر أحاديث الصفات التي ورد ذكر بعضها في القسم الأول من كتابه فقال: "فصل آخر، ثم ذكر بعد ذلك ما روي من الأخبار في ذكر العين...[4] ثم تابع بعد هذا ذكر الصفات الآخرى كاليد، والساق، والقدم، والرجل اليمنى والأخرى، والكلام وكيفيته، والاستواء، والكرسي، والحجاب، والتجلي، والنزول، والمجئ، والضحك، والفم، والفرح، والاستبشار، والاستحياء، والصبر، والمناجاه، والنفخ... إلى غير ذلك.

ثم ختم كتابه بخاتمة صغيرة تؤكد هدفه الذي ألف الكتاب من أجله فقال: "كمل بيان ما أشكل ظاهره من صحيح الحديث مما أوهم التشبيه ولبس بذلك المجسمون، وازدراه الملحدون،

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، الحافظ، الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وتحنى في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، سلفي العقيدة على طريقة أهل الحديث، يقول بما قاله الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوهم، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٠٩/٣)، البداية والنهاية (١٤٩/١١)، تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢-٧٣١).

(٢) اسم الكتاب: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل التي وصف بها نفسه في محكم تنزيله الذي أنزله على نبيه المصطفى ﷺ وعلى لسان نبيه بنقل الأخبار الثابتة الصحيحة نقل العدول عن العدول من غير قطع في إسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار الثقات. تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٠هـ.

(٣) مشكل الحديث وبيانه (ص٣٦٨).

(٤) المرجع السابق (ص٤٣١).

وطعن في روايته المبتدعون، وإيضاح ما خفي باطنه مما أغفله الجاهلون، وأنكره المعطلون، وشرح ذلك وتنزيله ما يليق بوصف الله تعالى بالدلائل التي لا شك فيها، وموافقة السنة المعمول بها واللغة المجتمع عليها[1]".

ومما يلاحظ على ابن فورك في كتابه هذا أنه لم يخرج الأحاديث، ولم يعزها إلى مصادرها، كما أنه لم يتحر صحة الأحاديث التي أوردها في كتابه، فجاءت مختلطة بين الصحيح والحسن والضعيف، بل وأحيانا الموضوع! قال الشيخ الكوثري رحمة الله تعالى: "وكتاب الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك في تأويل أحاديث الصفات معروف، لكن لو قصر على الأحاديث الثابتة بدون تعرض للواهيات لما أبعد في التأويل[2]".

كذلك يؤخذ على ابن فورك -إضافة إلى ما سبق- انتقاده لابن خزيمه ونعته إياه بالخطأ في تأويله، وأنه كثير الوهم ومجانب للصواب، كما أنه هاجم ابن قتيبه ووصفه بالجهل، فإبن خزيمه سلفي العقيدة على طريقة أهل الحديث، يقول بما قاله الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم[3]. فيقول في أول كتاب التوحيد: "ونحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا أن نثبت لله ما أثبته الله لنفسه، نقر بذلك بألسنتنا، ونصدق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، عز ربنا عن أن يشبه المخلوقين، وجل ربنا عن مقالة المعطلين، وعز أن يكون عدما كما قال المبطلون[4]". كذلك مهاجمته لابن قتيبه في غير محلها، فابن قتيبه من أهل السنة، دل على ذلك مؤلفاته وشهادة العلماء فيه وخاصة ابن تيمية[5].

---

(١) المرجع السابق (ص٤٩٩).

(٢) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة (ص٢٢١) مطبوع في هامش الأجوبة الفاضلة، الشيخ عبد الفتاح ابو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٤١٤-١٩٩٤م.

(٣) مقدمة كتاب التوحيد.

(٤) المرجع السابق (ص٧).

(٥) مجموع الفتاوي (١٧/٣٩١-٣٩٢) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن النجدي وولده (ت١٣٩٨هـ) طبع بنفقة خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

الفصل الثالث

منهج العلماء في ترتيب دفع التعارض

ويتضمن مبحثين:-

- المبحث الأول: منهج جمهور المحدثين.
- المبحث الثاني: منهج جمهور الفقهاء وجمهور فقهاء الأحناف.

المبحث الأول

منهج جمهور المحدثين

إن طرق دفع التعارض بين مختلف الحديث هي: الجمع، والنسخ، والترجيح، ثم التوقف، وأقوال العلماء ومواقفهم مختلفة في تقديم أي الطرق الثلاث على الآخر وسنبين هنا منهج علماء الحديث، ثم منهج الفقهاء، ثم منهج جمهور فقهاء الأحناف، مبينين بعد ذلك الراجح من هذه المناهج.

أولا: منهج جمهور المحدثين:

قال النووي: والمختلف قسمان:-

أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بهما.

الثاني: لا يمكن الجمع بوجهه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواه وكثرتهم في خمسين وجها[1].

وقال ابن الصلاح: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:-

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك،والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:-

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم[2]

قال ابن كثير: والتعارض بين الحديثين: "قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر

---

(١) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (١٩٧/٢-١٩٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٣) وانظر التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٠٢/٢-٣٠٣) زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، فتح المغيث للسخاوي (٦٦/٤-٦٨)، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (ص١٨٤) محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٩٤م، توضيح الأفكار لمعاني تفتيح الأنظار (٤٢٣/٢-٤٢٦) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بابن الأمير، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل الإمام أحمد في الروايات عن الصحابة[1]".

وقال السخاوي: "وجملة الكلام فيه أن نقول: المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض فلا تنافر بينهما حينئذ، بل يصار إليهما ويعمل بهما معا، فإذا لم يمكن الجمع بين المتنين المختلفين واستمر التنافي على ظاهره وذلك على جزئين:-

أولهما: النسخ إن ظهر فالعمل بمقتضاه.

ثانيهما: فإن لم يظهر النسخ فترجيح أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيح التي تتعلق بالمتن أو بالإسناد.

كما قال السخاوي: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف على العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه[2]".

فالحديثان المتعارضان إما أن يكونا في القوة سواء، بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قويا سليما، والآخر ضعيفا لا يخلو من علة.

فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يهدر الضعيف ويترك، ويكون العمل للقوي، وإن كانت الأولى فإما أن يكون الجمع بينهما ممكنا بأي طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن.

فإن كان الأول عمل بهما جميعا كل واحد منهما فيما حمل عليه، وإن كان الثاني فإما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما، ويكون أحدهما أسبق من الآخر تاريخا وإما أن يجهل تاريخه.

فإن كان الأول فالمتقدم منهما منسوخ والمتأخر ناسخ ويكون العمل له، وإن كان الثاني فإما أن يمكن ترجيح أحدهما بحال رواته، أو بطرق تحملهم أو كيفية روايتهم، أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة في علم الأصول، وقد عرضها الحازمي خمسين وجها وزاد عليه العراقي حتى أوصلها مائة وعشرة، وإما أن يتعذر ذلك.

---

(١) اختصار علوم الحديث (ص١٧٥).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٤/٦٦-٦٨).

"فإن أمكن ترجيح أحدهما فالعمل له، وإن لم يمكن توقف في العمل بهما جميعا حتى يتبين للناظر وجه لترجيح أحدهما، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بقول الأصوليين: تعارضا فتساقطا، وقيل: يفتى بواحد منهما، أو يفتى بهذا في وقت وهذا في وقت آخر[1]، فإذا رأي المجتهد أن هناك حديثين متعارضين فما عليه إلا أن يتبع ما وضعه علماء الحديث من منهج لدفع هذا التعارض، والذي نجمله من خلال أقوالهم السابقة فيما يأتي:

الجمع:

الجمع بين الحديثين المتعارضين بأي وجه من وجوه الجمع، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر؛ بهدف العمل بكل واحد منهما.

النسخ:

وذلك بالحكم بنسخ أحد الحديثين المتعارضين، وعلى المجتهد هنا أن يبحث عن تاريخ قولي النبي ﷺ فإن علم التاريخ صدورهما وتأكد أن أحدهما متقدم والآخر متأخر فيحكم بنسخ المتقدم ويعمل بالمتأخر.

الترجيح:

ويكون عند عدم مقدرة المجتهد على الجمع أو على معرفة تاريخ الحديثين فإنه يلجأ إلى البحث عن وجه يرجح به أحدهما على الآخر، فيعمل هنا بالراجح ويترك المرجوح.

التوقف:

ويكون بعدم القدرة على الجمع أو النسخ أو الترجيح، قال ابن كثير: "... فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت كما يفعل الإمام أحمد في الروايات عن الصحابة[2]".

وقال السخاوي: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين[3]".

ومن الفقهاء الذي وافقوا المحدثين على هذا المنهج الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبعض المالكية[6]، وبعض الأحناف[7].

---

(١) انظر هامش توضيح الأفكار (٢/٤٢٣-٤٢٤).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص١٧٥).

(٣) فتح المغيث (٤/٦٩).

(٤) الرسالة (ص٣٤١-٣٤٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

(٥) روضة الناظر (ص٣٤٧).

(٦) الموافقات (٣/٤٠٦)،(٤/٧٧).

(٧) الأجوبة الفاضلة (ص١٨٣-١٨٤).

وقال ابن قدامة: "فإذا وجد ذلك -أي التعارض- في حكمين فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حـــالتين، أو زمـــانين، أو يكـــون أحدهمـــا منسوخا، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا[1]".

(١) روضة الناظر (ص٣٤٧).

المبحث الثاني

منهج جمهور الفقهاء وجمهور فقهاء الأحناف

أولا: منهج جمهور الفقهاء:

إن منهج الفقهاء يختلف قليلا عن منهج المحدثين لأنهم يقدمون الترجيح على النسخ، بينما يقدم جمهور المحدثين النسخ على الترجيح.

قال ابن السبكي: "إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال[1]".

وذكر ذلك الإسنوي فقال: "إذا تعارضا فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكن الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[2]".

فمراتب دفع التعارض عند الفقهاء تتلخص فيما يلي:

١- الجمع بين الحديثين المتعارضين فالعمل بكل واحد منهما أولى من ترك الآخر.

٢- الترجيح لأحد الحديثين المتعارضين على الآخر بما يتوفر فيه من وجوه الترجيح.

٣- النسخ لأحد الحديثين المتعارضين إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع أو الترجيح، وذلك بمعرفة تاريخ الحديثين فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

٤- الحكم بسقوط الحديثين المتعارضين إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع أو الترجيح أو معرفة التاريخ.

ثانيا: منهج جمهور فقهاء الأحناف:

ذهب الجمهور من الأحناف إلى منهج مغاير عن منهج علماء الحديث وجمهور الفقهاء في دفع التعارض بين الحديثين المختلفين.

قال الكمال بن الهمام في بيان حكم التعارض: "حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول[3]".

فينظر في الدليلين المتعارضين ظاهرا من حيث التاريخ الذي وردا فيه، فإن علم المتأخر منهما، كان المتأخر ناسخا للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ فعلى المجتهد أن يبحث عن

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢١٠-٢١١).

(٢) نهاية السول (٣/٢١٤).

(٣) تيسير التحرير (٣/١٣٧).

مرجح لأحد الدليلين، فإن لم يكن فيدفع التعارض بالجمع بين الدليلين والعمل بهما بقدر الإمكان، وذلك بحمل أحد الدليلين على غير ما يحمل عليه الدليل الآخر، فإن لم يكن الجمع فإنه يصار إلى الدليل الأدنى مرتبة من الدليلين المتعارضين إن وجد، وإن لم يوجد دليل أدنى يعمل بالأصل المقرر في المسألة[1].

فالأحناف يرون أن دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة يكون بالآتي:

١- بتقديم النسخ إذا عرف تاريخ الحديثين فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

٢- فإن لم يعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين وجهه يقويه على الآخر، فإنه يلجأ إلى الترجيح.

٣- فإن لم يوجد وجه للترجيح ولم يعرف التاريخ فالجمع؛ لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما أولى من تركهما.

٤- فإن لم يكن النسخ ولا الترجيح ولا الجمع فيترك العمل بالحديثين.

فمذهب جمهور المحدثين في دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة يتمثل في الجمع، أو النسخ أو الترجيح أو التوقف، أما جمهور الفقهاء فمنهجهم هو الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، أو التساقط، أما جمهور الأحناف فقد خالفوا الجمهور فهم يقدمون النسخ على كل من الترجيح والجمع.

وأرجح هذه المذاهب هو مذهب جمهور المحدثين، فهم يقدمون الجمع على غيره من طرق دفع التعارض؛ لما فيه من إعمال الدليلين وعدم إهمال أحدهما، وإعمال الدليلين -كما هو مقرر- أولى من طرح أحدهما.

قال الحازمي: "ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن النقص[2]، وقال اللكنوي: "إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك نصا صريحا ما يدل على ارتفاع الحكم مطلقا صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل الحديث[3]"، علما بأن الفرق بين منهجي جمهور المحدثين والفقهاء أن المحدثين يقدمون النسخ بعد الجمع، بينما يجعل الفقهاء الترجيح بعد الجمع.

---

(١) أدلة التشريع المتعارضة (ص٣٧).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار (ص٥٤) محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ) تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

(٣) الأجوبة الفاضلة (ص١٨٣-١٨٤).

الفصل الرابع

التعريف بالإمامين البخاري والترمذي وبكتابيهما الصحيح والجامع

ويتضمن أربعة مباحث:-

- المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري.
- المبحث الثاني: التعريف بصحيحه.
- المبحث الثالث: التعريف بالإمام الترمذي.
- المبحث الرابع: التعريف بجامعه.

المبحث الأول

التعريف بالإمام البخاري

اسمه ونسبه[1] ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه[2] الجعفي ولاء. ولد في بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شهر شوال سنة مائة وأربع وتسعين لهجرة النبي ﷺ.

نشأته وبداية طلبه للعلم:

نشأ الإمام البخاري -رحمه الله- يتيما في بيت علا صرحه وارتفعت سمعته بالعلم والتقوى، فقد كان والده إسماعيل -رحمه الله- من العلماء العاملين والنبلاء الورعين، في هذا البيت أحب البخاري العلم وأهله فبدأ بطلب الحديث بعد أن حفظ القرآن وهو صبي. قال الفربري: سمعت محمد بن أبي حاتم وراق البخاري يقول: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب فجعلت إلى الداخلي وغيره، فقال يوما: فيما كان يقرأ للناس سفيان، عن أبي الزبير،

---

(١) انظر ترجمة الإمام البخاري سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١-٤٥٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ. تهذيب الكمال (١/٤٣٠-٤٦٨) جمال الدين يوسف المزى (ت٧٤٢هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام (٤/١-٣٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) دار الكتب العلمية، بيروت، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢١٢-٢٢٧) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٢٧هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي. لسان الميزان (٥/٨٢) أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧١م. تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٧-٧٥) محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. تهذيب التهذيب (٩/٤١-٤٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، تذكرة الحفاظ (١/٥٥٥-٥٥٦) شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار الفكر العربي. الأعلام (٦/٣٤) خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت. الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٢٢٧) صديق حسن القنوجي (١٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٠٥هـ-١٩٨٥م). البداية والنهاية (١١/٢٤-٢٦) محمد بن إسماعيل ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م. الحديث والمحدثون (ص٣٥٣) محمد محمد ابو زهو، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) الرياض.

(٢) بردزبه: باء موحده مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحده ثم هاء هكذا قيده الأمير ابو نصر بن ماكولا، وقال: هو بالبخارية ومعناه بالعربية الزراع. تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٧)

عن إبراهيم، فقلت: يا أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم يعني النخعي فانتهرني فقلت لـــه: ارجـــع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم رجع فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت هو الزبـــير وهو ابن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي: صدقـــت فقـــال لـــه: بعـــض أصحابه ابن كم كنت إذ رددت عليه فقال: ابن إحدى عشرة[1]!

رحلاته العلمية:

طاف الإمام البخاري البلاد طالبا للعلم باحثا عن أهله فالتقى بمراكز العلم في عواصـــم تلك البلاد ومدنها، فدخل بغداد ثماني مرات، وكان في كل مرة يجتمع بالإمام أحمد بن حنبـــل فيحثه في كل لقاء على المقام ببغداد، كما رحل إلى: البصرة، والكوفة، والشـــام، وعســـقلان، وحمص، ودمشق، فجالس شيوخ هذه المدن وسمع منهم وتتلمذ على أيديهم.

قال ابن حجر: "قال البخاري: دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربـــع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، لا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين، وقـــال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتـــى أتى على ذلك أياما فلمناه بعد ستة عشر يوما فقال: قد أكثرتم علي، فاعرضوا علي مـــا كتبتـــم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها على ظهر قلب حتى جعلنـــا نحكـــم كتبنا من حفظه[2]. كذلك انتقل إلى مكة فقال: خرجت مع أمي وأخي أحمد إلـــى مكـــة فلمـــا حججت رجع بها أخي وتخلفت في طلب الحديث، وهناك جالس أئمة العلم فيها كـــأبي الوليـــد أحمد بن محمد الأزرقي، وإسماعيل بن سالم الصايغ، كما رحل إلى المدينة المنـــورة والتقـــى بعلمائها[3]".

شيوخه[4]:

طاف الإمام البخاري البلاد وارتحل إلى كل مكان يعرف فيه عالما أو أنه سيزداد مـــن علمائها علما ومعرفة، فقد جالس أئمة الحديث وحفظته، فبلغ عدد الشيوخ والعلماء الذين التقـــى

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٢)، تهذيب التهذيب (٤١/٩)، هدى الساري (ص٤٧٨)، البداية والنهاية (٢٥/١١)، طبقـــات الشافعية (٢١٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٨/١).

(٢) هدى الساري مقدمة فتح الباري (ص٤٧٩).

(٣) هدى الساري مقدمة فتح الباري (ص٤٧٩) بتصرف، تهذيب التهذيب (٤٢/٩)، تهذيب الكمـــال (٤٣١/٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠٠/١٢-٤٠٥)، الحطه في ذكر الصحاح الستة (ص٢٣٩).

(٤) تهذيب الكمال (٤٣١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٤٣/٩)، تذكـــرة الحفـــاظ (٥٥٥/٢)، ســـير أعـــلام النبـــلاء (٣٩٤/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٣/٢-٢١٤)، تاريخ بغداد (٧/٢)، (٤/٢).

بهم أكثر من ألف رجل، قال البخاري: كتبت عن ألف شيخ وأكثر ما عندي حديث إلا وأذكر إسناده[1].

قال الإمام النووي في معرض حديثه عن شيوخ الإمام البخاري -رحمه الله- وفي الإشارة إلى بعض شيوخه والآخذين عنه والمنتمين إليه والمستفيدين منه: "هذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه فأنبه على جماعة من كل أقليم وبلد؛ ليستدل بذلك على اتساع رحلته وكثرة روايته وعظيم عنايته. فأما شيوخ فقد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور عمن سمع منه البخاري رحمه الله تعالى:

بمكة:

أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، وعبد الله يزيد المقري، وإسماعل بن سالم الصائغ وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، وأقرانهم.

وبالمدينة:

إبراهيم بن المنذر الخزامي، ومطرف بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبد الله، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ويحيى بن قزعة، وأقرانهم.

وبالشام:

محمد بن يوسف الفريابي من أوائل من صنف على المسانيد، وأبو نصر إسحاق بن إبراهيم، وآدم بن أبي إلياس، وأبو اليمان بن نافع، وحيوة بن شريح، وخطاب بن عثمان، وسليمان بن عبد الرحمن، وأبو المغيرة عبد القدوس، وأقرانهم.

وببخارى:

محمد بن سلام البيكندي، ومحمد بن يوسف، وعبد الله بن محمد المسندي، وهارون بن الأشعث، وأقرانهم.

وبمرو:

علي بن الحسن بن شقيق، وعبدان بن عبد الله بن عثمان، ومحمد بن مقاتل، وعبده بن الحكيم، ومحمد بن يحيى الصائغ، وحبان بن موسى، وأقرانهم.

وببلخ:

مكي بن إبراهيم، ويحيى بن بشر، ومحمد بن آبان، والحسن بن شجاع، ويحيى بن موسى، وقتيبة بن سعيد، وأقرانهم.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٤/٤٣١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٣)،تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢١٣-٢١٤)، تاريخ بغداد (٢/٧٠٤).

ومن هراة:

أحمد بن الوليد الحنفي.

ومن نيسابور:

يحيى بن يحيى التميمي، وبشر بن الحكم، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن رافع وأحمد بن حفص، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأقرانهم.

ومن الري:

إبراهيم بن موسى.

ومن بغداد:

محمد بن عيسى الطباع، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سابق، وأبو بكر بن الأسود، وأبو مسلم عبد الله بن أبي يونس المستملي، وأقرانهم.

ومن واسط:

حسان بن عبد الله، وسعيد بن عبد الله.

ومن البصرة:

أبو عاصم النبيل، وحسان بن حسان، وصفوان بن عيسى، وبدل بن المحرب وحرمي بن حفص، وعفان بن مسلم، ومحمد عرعرة، وسليمان بن حرب، وأبو حذيفة النهدي، وأبو الوليد الطبالسي، وعارم محمد بن الفضل، ومحمد بن سنان، وأقرانهم.

وبالكوفة:

عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص، وطلق بن غنام، وعمرو بن حفص، وعروة بن أبي الفراء، وقبيصة بن عقبة، وأقرانهم.

وبمصر:

عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن صالح، وأحمد بن شبيب، وأصبغ بن الفرخ، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

وبالجزيرة:

أحمد بن عبد الملك الحراني، وأحمد بن يزيد الحراني، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي.

طبقات شيوخه:

قسم ابن حجر العسقلاني شيوخ البخاري إلى خمس طبقات[1]:-

الطبقة الأولى:

من حدثه عن التابعين مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد، ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد، أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن عبيد، عبد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد، أبي نعيم حدثه عن الأعمش، وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

الطبقة الثانية:

من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع عن ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم.

الطبقة الثالثة:

هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد، ونعيم بن حماد، وعلي بن المديني، ويحيى بن نعيم، وأحمد بن حنبل... .

الطبقة الرابعة:

رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة... .

الطبقة الخامسة:

قوم في عداد طلبته في السنن والإسناد سمع منهم للفائدة: والمعرفة منهم: كعبد الله بن حماد الأملي، وحسين القباني، وغيرهما. وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال: لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه، وعن البخاري أنه قال: لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه[2].

---

(١) هدى الساري (ص٤٧٩)بتصرف، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢١٤).

(٢) هدى الساري (ص٤٨٠).

تلاميذه:

نظرا لكثرة رحلات الإمام البخاري ومجالسته الكثيرة لعلماء الأمصار علا إسناده في الحديث وكثرت روايته، فرحل إليه كل طالب للعلم لينهل من علمه ويأخذ من فقهه، قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما الآخذون عن البخاري فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا، وقد روينا عن الفربري قال: سمع الصحيح من البخاري سبعون ألف رجل فما بقى أحد يرويه غيري. وقد روى عنه خلائق غير ذلك، وقدمنا أنه كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه: وممن روى عنه من الأئمة الأعلام الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وأبو عيسى الترمذي -صاحب الجامع-، وأبو عبد الرحمن النسائي -صحاب السنن- وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله، وكل هؤلاء وغيرهم الكثير هم أئمة حفاظ. قال الخطيب: آخر من حدث ببغداد عن البخاري الحسين بن إسماعيل المحاملي[1]".

ثناء العلماء عليه:

اثنى عليه علماء عصره من كبار شيوخه وأساتذته وبعض تلامذته. فقال محمود بن النضر بن سهل الشافعي: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها كلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري فضلوه على أنفسهم، وقال علي بن المديني: لم ير البخاري مثل نفسه، وقال إسحاق بن راهويه -وهو أحد شيوخه-: لو كان البخاري في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، وقال حاشد بن إسماعيل: كنت بالبصرة، فسمعت قدوم محمد بن إسماعيل، فلما قدم قال بندار: اليوم دخل سيد الفقهاء، وقال حاتم بن مالك الوراق قال: سمعت علماء مكة يقولون: محمد بن إسماعيل إمامنا وفقيهنا وفقيه خراسان، وقال أحمد بن حماد: رأيت مسلم بن الحجاج جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث وعلله، ثم سأله عن حديث كفارة المجلس، فذكر له علته فلما فرغ قال مسلم: لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك، وقال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري، وقال الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٧٣/١)، تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٤)، تهذيب التهذيب (٤٦/٩)، تاريخ بغداد (٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧٠/١٢)، البداية والنهاية (٢٥/١١).

والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من البخاري، وقال أبو نعيم وأحمد بن حماد وغيرهما: البخاري فقيه هذه الأمة[1].

مؤلفاته:

للإمام البخاري مؤلفات كثيرة في الحديث والرجال والعلل والتوحيد والسنن ذخرت بها المكتبة الإسلامية، ونذكر منها:-

١- كتاب الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[2].
٢- الأدب المفرد[3].
٣- التاريخ الكبير[4].
٤- التاريخ الصغير[5].
٥- الضعفاء الصغير[6].
٦- التفسير الكبير[7].
٧- الجامع الكبير والصغير[8].
٨- أسامي الصحابة[9].
٩- الأشربة[10].
١٠- الكنى[11].

---

(١) تاريخ بغداد (٢/١٦-١٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤١٦-٤٣٨)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٤٧)،تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٧)، البداية والنهاية (١١/٢٦).

(٢) تناول الكثير من العلماء شرح وتفسير هذا الكتاب وأهمها: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وعمدة القارئ للإمام العيني، وكذلك إرشاد الساري للإمام القسطلاني، وقد طبع صحيح البخاري عدة طبعات مختلفة، وكذلك شروحه.

(٣) مطبوع.

(٤) مطبوع، مؤسسة الكتب الثقافية.

(٥) مطبوع، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.

(٦) مطبوع، دارسة وتحقيق الشيخ عز الدين السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٧) هدى الساري (ص٤٩٢).

(٨) الرسالة المستطرفة (ص٤١) محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ) فهرسة محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الخاسة (١٤١٤-١٩٩٣م).

(٩) هدى الساري (ص٤٩٢).

(١٠) هدى الساري (ص٤٩٣).

(١١) هدى الساري (ص٤٩٢)، الرسالة المستطرفة (ص١٢١).

١١- الفوائد[١].

١٢- العلل[٢].

١٣- المبسوط[٣].

١٤- الوحدان[٤].

١٥- رفع اليدين في الصلاة[٥].

١٦- القراءة خلف الإمام[٦].

١٧- خلق أفعال العباد[٧].

١٨- السنن في الفقه[٨].

١٩- مشيخة البخاري[٩].

وفاته:

وبعد حياة حافلة ملؤها الرحلة والعلم والتأليف والزهد خرج الإمام البخاري إلى خرتنك -إحدى قرى سمرقند- فنزل ضيفا على غالب بن جبريل وهو من ذوي قرباه، قال غالب: فسمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يقول في دعائه: اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك. وأقام في خرتنك أياما فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة وأنا آخذ بعضده قال: "أرسلوني فقد ضعفت" فأرسلناه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضي، وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦هـ)[١٠] بعد أن ملأ الدنيا نورا بأحاديثه عن النبي ﷺ، وترك الأثر الخالد الذي ينير الطريق أمام البشرية ويهديها إلى سواء لسبيل، فرحمه الله وأجزل له العطاء.

---

(١) هدى الساري (٤٩٢).

(٢) هدى الساري (ص٤٩٢)، الرسالة المستطرفة (ص١٤٧).

(٣) هدى الساري (٤٩٢).

(٤) هدى الساري (٤٩٢)، الرسالة المستطرفة (ص٧٦).

(٥) مطبوع وخرج أحاديثه بديع الدين شاه الراشدي السندي بعنوان: "جلاء العينين بخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين"، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٦) مطبوع.

(٧) هدى الساري (ص٤٩٢)، الرسالة المستطرفة (ص٥٣).

(٨) الفهرست، محمد بن اسحاق "ابن النديم المعروف بالوراق" ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

(٩) طبقات الشافعية (٢/٢١٤)

(١٠) تاريخ بغداد (٢/٦)، تهذيب التهذيب (٩/٤٢-٤٥)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٣٨)، البداية والنهاية (١١/٢٧).

المبحث الثاني
التعريف بالصحيح للبخاري

اسم صحيح البخاري:

ذكر الحافظ ابن حجر أن اسم كتاب البخاري: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[1]) في حين قال ابن الصلاح إنه: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[2])، والروايتان متقاربتان ليس بينهما خلاف كبير فرواية ابن حجر تقدم كلمة "الصحيح" على المسند بينما رواية ابن الصلاح تقدم المسند على الصحيح وقد أيد الشيخ عبد الفتاح أبو غده رواية ابن الصلاح بما جمعة من أقوال العلماء فقال: وبمثله تماما -أي بمثل ما قال ابن الصلاح- نقل اسمه عن البخاري الحافظ أبو نصر الكلاباذي المتوفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة في أوائل كتابه رجال صحيح البخاري، وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المفسر المحدث الفقيه المتوفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، كما سماه بذلك القاضي عياض المتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة[3]. ومما يؤكد ذلك أيضا الإمام النووي الذي قال: **وأما صحيح البخاري: فسماه مؤلفه أبو عبد الله البخاري رحمه الله (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[4])** وهكذا قال الإمام بدر الدين العيني: سمى البخاري كتابه: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[5]).

أما عن اسم الصحيح الذي أورده ابن حجر فقد قال الشيخ عبد الفتاح أبو غده: فالاسم الذي أورده الحافظ ابن حجر فيه قصور، والدقة والتمام فيما ذكره الآخرون، فعند الحافظ ابن حجر قدم لفظ (الصحيح) على المسند والأقوم تأخيره كما جاء عند الآخرين ونقص لفظ (المختصر من أمور رسول الله) وجاء بدلا عنه: (من حديث رسول الله)، وما عندهم أدق وأشمل.

---

(١) هدى الساري (ص٨).

(٢) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٣).

(٣) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ص٩) للشيخ عبد الفتاح ابو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٣)، حلب "مختصرا".

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٧٣/١).

(٥) عمدة القادئ شرح صحيح البخاري (٥/١) للإمام بدر الدين العيني.

ثم قال: "والظاهر أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، كتب هذا الاسم في حال شغل خاطر، فإنه إمام ضابط حاذق دقيق جدا، في الذروة من الضبط والاتقان، لا يفوته مثل هذا، وإنما هو العارض الذي يعرض على الذهن فيشتته ويضعف ضبطه[1]".

أما عن اشتهار الاسم الذي أقره ابن الصلاح وغيره من أهل العلم وقد أيده الشيخ عبد الفتاح فقد قال: "ومن العجب كل العجب أن هذا الاسم لكتاب (صحيح البخاري) لم يثبت على نسخة من طبعات الكتاب التي وقفت عليها، وحقه أن يثبت على وجه كل جزء من أجزائه ليدل على مضمونه بالاسم العلمي الذي سماه به مؤلفه الإمام البخاري رضي الله عنه[2]".

تأليف الصحيح وثناء العلماء عليه:

الجامع الصحيح هو أول كتاب وضع في الأحاديث الصحيحة المجردة، وهو أول الكتب الستة في الحديث الصحيح قام بجمعه وتأليفه وترتيب أحاديثه الإمام البخاري.

ومن الدوافع والبواعث على تأليف هذا الكتاب شيوع الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس عن طريق القصاص، وأصحاب الأهواء والبدع الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف فكانت الحاجة داعية إلى إفراد الحديث الصحيح خاصة، كما أن كل من كان يقرأ الكتب التي كانت مؤلفة قبل البخاري لا يستطيع التمييز بين الصحيح وغيره، فحركت هذه العوامل مجتمعة إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بهمته العالية لجمع الأحاديث الصحيحة سندا ومتنا والخالية من العلل الظاهرة والخفية[3]، ومما زاد في همته وتقوية من عزيمته رغبة أستاذه وشيخه إسحق بن إبراهيم المعروف "بابن راهويه" حيث قال لتلاميذه لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي ﷺ، قال البخاري فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح[4].

وهناك باعث آخر على تأليف هذا الجامع حيث كان له الدور الكبير على تشجيعه وتقوية عزيمته قال محمد بن سليمان قال: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني

---

(١) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ص١٢).

(٢) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ص١٢)، وقد أثبت الشيخ عبد الفتاح في كتابه صورتين لمخطوطتين مختلفتين تثبتان ما ذهب إليه ابن الصلاح وأنه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، انظر (ص٧٤-٧٥).

(٣) الحديث والمحدثون (ص٣٧٧) تأليف محمد محمد أبو زهو، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (١٤٠٤هـ) بتصرف.

(٤) تهذيب الكمال (٤/٤٤٠)، تهذيب التهذيب (٩/٤١)، هدى الساري (ص٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٦٨).

واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح!

قال البخاري: خرجته من ستمائة ألف حديث، ولم أخرج فيه إلا ما صح عن رسول الله ﷺ بالسند المتصل الذي توفر في رجاله العدالة والضبط، قال إبراهيم: وسمعته يقول: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح. وقال الكشميهني سمعت الفربري يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وقد مكث الإمام البخاري في تصنيفه ستة عشر عاما، وما أن تم عرضه على الإمام أحمد ويحيى بن معين، وعلى بن المديني، وغيرهم إلا استحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة، وقد تلقاه العلماء بالقبول في كل عصر، وشهدوا له بالتفوق على كل ما سبقه من المصنفات[1].

قال القسطلاني في كتابه إرشاد الساري: "وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أسح الكتب المؤلفة في هذا الشأن، والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وخص بمزايا من بين دواوين الإسلام، شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام، والأفاضل الكرام، ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى... إلى أن قال: فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته، وتسلسل حديثه بهذا الجامع، فأكرم بسنده المعالي ورفعته انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع.

فيا له من تصنيف تسجد له جباه التصانيف إذا تليت آياته وتركع، هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم، واستمدت جداول العلماء من ينابيع حديثه التي ما شك في صحتها مسلم، فهو قطب سماه الجوامع ومطامع الأنوار اللوامع، فالله تعالى يبوء مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة[2].

شروح صحيح البخاري:

إن شروح الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه كثرة جدا ولا يمكن حصرها أو معرفة عددها، وقد ذكر صاحب كشف الظنون منها اثنين وثمانين شرحا، وأفضل هذه الشروح وأوسعها وأكثرها فائدة وأشهرها ما يلي:

---

(١) تهذيب الكمال (٢٤/٤٤١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٢)، هدى الساري (ص٧)، تاريخ بغداد (٢/٨/٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٠)، الحطه (١٧٨).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (١/٢٨/٢٩)، شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب العسقلاني (ت٩٢٣)، بيروت.

١- شرح الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وسماه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، وجعل له مقدمة كبيرة سماها: (هدى الساري[١]).

٢- شرح الإمام الحافظ بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة، وسماه: (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري[٢]).

٣- شرح شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وسماه: (إرشاد الساري شرح صحيح البخاري[٣]).

٤- شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفي سنة ست وعشرين وتسعمائة وسماه: (تحفة الباري شرح صحيح البخاري[٤]).

---

(١) مطبوع عدة طبعات أشهرها طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٢) مطبوع عدة طبعات.

(٣) مطبوع عدة طبعات.

(٤) مطبوع في هامش إرشاد الساري.

المبحث الثالث

التعريف بالإمام الترمذي

اسمه ونسبه ومولده[1]:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي البوغي الترمذي[2]. وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، وقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى الترمذي العزيز.

أما عن ولادته فقد قال الشيخ أحمد شاكر: "ولد سنة تسع ومائتين ولم أجد من نص على ذلك صريحا إلى ما كتبه العلامة محمد عابد السندي بخطه لي نسخته من كتاب الترمذي...[3]" وقد ذكر الحافظ الذهبي أنه مات سنة تسع وسبعين ومائتين، وقال: كان من أبناء السبعين[4].

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام الترمذي في بلدة ترمذ وأخذ العلم عن علمائها، ثم طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم[5]، أما عن حالة أسرته ووالديه وكيف كانت بدايته في دراسة القرآن والحديث والفقه فلم تحدثنا كتب التراجم عن شئ من ذلك.

رحلاته العلمية:

كعادة طلاب العلم طاف الإمام الترمذي البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، تلك هي شهادة شيوخه وتلاميذه ومن عاش في عصره.

---

(١) انظر ترجمته الإمام الترمذي، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠-٢٧٦)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٠-٢٥٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٣٣-٣٥)، وفيات الأعيان (٤/٢٧٨) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت. البداية والنهاية (١١/٦٦-٦٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤)، طبقات الحفاظ (٢/٢٧٨) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى، الثقات (٩/١٥٣) محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الأعلام (٦/٣٢٢)، الحطه (ص٢٥٠-٢٥٣).

(٢) ترمذ: مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكية عن نهر جيحون من جانبه الشرقي. معجم البلدان (٢/٣١)، مراصد الإطلاع (١/٢٥٩)، وانظر مقدمة سنن الترمذي (١/٧٨).

(٣) مقدمة سنن الترمذي (١/٧٧).

(٤) ميزان الاعتدال (٥/١٢٤).

(٥) تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤).

أما الشام ومصر فلم يدخلهما الإمام الترمذي، أما بغداد فقد وقع اختلاف في دخوله لها، قال الشيخ أحمد شاكر: ولكني لا أظنه دخل بغداد، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن حنبل، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد.

ثم عاد الترمذي بعد رحلاته تلك إلى بلده، وقد دخل بخارى ونيسابور ولازم البخاري بها زمنا طويلا سمع منه وتعلم على يديه وحفظ منه[1].

شيوخه:

أدرك الترمذي الكثير من الشيوخ فسمع منهم وتعلم على أيديهم، وكان لهم التأثير الواضح في شخصيته وعلمه وكتابته، ومن أهمهم: الإمام البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود السجستاني، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن معاوية الجمحي، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى الفزاري السدي، وعلى بن حجر، وسويد بن نصر، وقتيبة بن سعيد الثقفي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني.

كما أن الإمام الترمذي شارك بعض أقرانه من أصحاب الكتب الستة في الرواية عن بعض الشيوخ حيث اشتركوا جميعا في الرواية عن تسعة شيوخ فقط، وهم: زياد بن يحيى الحساني (ت٢٥٤)، وعباس بن العظيم العنبري (ت٢٤٦)، وأبو سعيد الأشبح عبد الله بن سعيد الكندي (ت٢٥٧)، أبو حفص عمر بن علي الغلاس (ت٢١٩)، ومحمد بن بشار بندار (ت٢٥٢)، ومحمد بن المثني أبو موسى (ت٢٥٢)، ومحمد بن معمر القيس البجراني (ت٢٥٦)، ونصر بن علي الجهضمي (ت٢٥٠)، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت٢٥٢).

وكذلك من شيوخه: محمد بن غيلان، وعبد الجبار بن العلاء، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ومحمد بن حميد الرازي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد العزيز بن رزمة، ومحمد بن يحيى العدني، وبشر بن معاذ، ويحيى بن طلحة اليربوعي، وعمران بن موسى القزاز، وغيرهم.

تتلمذ الإمام الترمذي على يدي شيخه الإمام البخاري:

أخذ الإمام الترمذي العلم عن الكثير من الشيوخ والعلماء الذين التقى بهم أثناء رحلاته في البلاد وتجوله فيها فحفظ ونهل من علمهم إلى أن التقى الإمام البخاري بنيسابور التي أقام فيها البخاري أكثر من خمس سنوات، قال أبوعبد الله الحاكم: "أول ما وردالبخاري نيسابور سنة تسع ومائتين ووردها في الأخير سنة خمسين ومائتين، فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام[2]". وقال ابن خلكان: "وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في

---

(١) البداية والنهاية (٦٧/١١)، مقدمة الشيخ أحمد شاكر لجامع الترمذي (٨٠/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٤/١٢).

بعض شيوخه[1]". وقال الذهبي: "وتفقه في الحديث بالبخاري[2]"، قال الشيخ أحمد شاكر: "والترمذي تلميذ البخاري وخريجه، وعنه أخذ علم الحديث وتفقه فيه ومرن بين يديه، وسأله واستفاد منه، وناظره فوافقه وخالفه، كعادة هؤلاء العلماء في اتباع الحق حيث كان[3]"، ولبيان مدى تأثر الترمذي بشيخه الإمام البخاري قال الحاكم: "إن البخاري مات ولم يخلف مثل أبي عيسى في العلم، والحفظ، والورع، والزهد، بكى حتى عمى وبقى حزينا سنين[4]".

شهادة الإمام البخاري لتلميذه الإمام الترمذي:

قال الشيخ أحمد شاكر: "وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه الترمذي شهادة قيمة فسمع منه حديثا واحدا، كعادة كبار الشيوخ في سماعهم من هو أصغر منه[5]"، قال الترمذي في حديث عن علي بن المنذر بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد: "**إن النبي ﷺ قال لعلي -رضي الله عنه- لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**"، سمع مني محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث[6]". وقال أبو الفضل البيلماني سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: "قال لي محمد بن إسماعيل ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي[7]". قال تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم**[8]﴾

---

(١) وفيات الأعيان (٢٧٨/٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣٢/٢).

(٣) مقدمة الشيخ أحمد شاكر لجامع الترمذي (٨٢/١).

(٤) الخطه في ذكر الصحاح الستة (ص٢٥٢).

(٥) مقدمة الشيخ أحمد شاكر لجامع الترمذي (٨٣/١).

(٦) تهذيب الكمال (٢٥٢/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٩)، البداية والنهاية (٦٧/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٣).

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (٥٩٨/٥)(٥٠) كتاب المناقب (٢١) باب من طريق علي بن المنذر...به وبزيادة قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن حرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال ابن حجر: مفسرا الحديث قال: والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في إحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد، الفتح (١٥/٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٤٧/٩).

(٨) سورة الحشر، الآية (١٠).

تلاميذه[1]:

وتتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم والباحثين عنه. فكان ممن روى عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وأحمد بن علي المقري، وأحمد بن يوسف، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفيان، والحسين بن يوسف الفربري، وحماد بن شاكر الوراق، وداود بن نصر بن سهل البزدوي، وعبد الله بن محمد بن محمود النفسي، وأبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر، ومكي بن نوح النسقي المقرئ، والهيثم بن كليب الشاشي، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه[2]:

شهد له الأئمة بما يدل على جلالة قدره وعلو منزلته بين العلماء، كما أثنوا عليه بما هو أهله. قال أبو سعيد الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ. وقال الحاكم أبو أحمد: "سمعت عمران بن علان يقول: مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمى". وقال ابن حبان: "كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر". وقال الرازي: "أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين". وقال الذهبي: "محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العالم أبو عيسى الترمذي، صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه". وقال ابن خلكان: "أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب (الجامع والعلل) تصنيف رجل متقن، وبه يضرب المثل".

[موقف ابن حزم[3]:

قال ابن حجر: "وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال محمد بن عيسى بن سورة مجهول! ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه[4]؟! وقال الذهبي: "والعجب من أبي محمد

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٠)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٧٨).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤)، البداية والنهاية (٩/٦٧).

بن حزم حيث يقول في أبي عيسى: مجهول! قال أبوالفتح اليعمري: "قال أبو الحسن القطان في باب الوهم والإيهام عقيب قول ابن حزم: هذا كلام من لم يبحث عنه، وقد شهد له بالإمامة والشهرة الدارقطني والحاكم[1]".

مؤلفاته:

للإمام الترمذي مؤلفات كثيرة شهد بذلك العلماء. قال الإدريسي: "صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن". وقال المزي: "صاحب الجامع وغيره وغيره من المصنفات، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين". وقال الخزرجي: "صاحب الجامع والتفسير". وقال ابن الأثير: "له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير وهو أحسن الكتب[2]". وقال النديم في الفهرست: "وله من الكتب كتاب التاريخ، وكتاب الصحيح، وكتاب العلل[3]".

ونستطيع أن نجمع مؤلفات الترمذي بأنها:

١- كتاب الجامع[4].

٢- كتاب الشمائل[5].

٣- كتاب العلل الكبير[6].

٤- كتاب العلل الصغير[7].

٥- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ ويسمى: (أسماء الصحابة)[8].

أما باقي مؤلفاته وهي: التاريخ، والزهد، والأسماء والكنى، والتفسير، فهي كتب مفقودة ولم تصلنا! قال الشيخ أحمد شاكر بعد ذكر أقوال العلماء فيه وفي مصنفاته: "لم نر منها إلا كتابين: الجامع الصحيح، وكتاب الشمائل، وهو كتاب معروف مشهور، ولعل باقي كتبه فقد فيما فقد من نفائس المؤلفات، وكنوز الأئمة العلماء[9]!".

---

(١) تاريخ الإسلام (٤٦١/١٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩)، جامع الأصول (١٩٣/١)، تهذيب الكمال (٢٥٢/٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٣)، الرسالة المستطرفة (١١، ١٤٧، ١٠٥).

(٣) الفهرست (ص٣٨٤).

(٤) وهو الكتاب المشهور بسنن الترمذي وهو رابع الكتب بعد صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وقد حققه الشيخ أحمد محمد شاكر في خمس مجلدات، وقد طبع طبعات كثيرة أشهرها طبعة دار الحديث، القاهرة.

(٥) مطبوع وهو ملحق في آخر كتاب السنن.

(٦) مطبوع بترتيب أبو طالب القاضي، وبتحقيق حمزة ذيب صافي.

(٧) مطبوع وهو بشرح ابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة د. همام سعيد.

(٨) مطبوع وقد جاء ذكره في موسوعة المورد العربية (٣٠٩/١).

(٩) مقدمة سنن الترمذي للشيخ أحمد شاكر (٩٠/١-٩١).

وفاته:

قال المزي: "مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين عن عمر يناهز السبعين عاما[1]". وقال السمعاني: "مات بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين، وبوغ قرية من قرى ترمذ تبعد عنها ستة فراسخ[2]". وقد جمع الدكتور نور الدين عتر بين القولين فقال: "وليس بين الكلامين تناقض؛ لأنه يضاف إلى المركز العاصمة ما هو لبعض القرى التابعة له، فمن قال ترمذ ذكر المدينة التي تعرف بها قريته، ومن قال في "بوغ" فقد توخى الدقة، وذلك معروف يجري على الألسنة[3]". رحم الله الإمام وغفر له.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٧٨).

(٢) الأنساب (١/٤١٥).

(٣) الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين (ص٣٠).

المبحث الرابع
التعريف بجامع الترمذي

اسم كتاب الترمذي:

كتاب الترمذي هو أحد الكتب الستة الأصول المعتمدة في حديث رسول الله ﷺ، بل ورابعها بعد البخاري ومسلم وأبي داود، أما عنوان هذا الكتاب واسمه الذي يطلق عليه فقد تعددت في ذلك أقوال العلماء ومذاهبهم، حيث أطلق عليه مرة بالجامع الصحيح وأخرى بجامع الترمذي فقال صاحب كشف الظنون: "الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة تسع وسبعون ومائتين، وهو ثالث[1] الكتب الستة في الحديث..."[2]، كما أطلق عليه ذلك السيوطي والخطيب وكذلك الحاكم فقال: (الجامع الصحيح)، أما ابن الصلاح فقال: (جامع الترمذي[3]) وفي الرسالة المستطرفة اطلق عليه اسم (الجامع الكبير[4]) في حين أطلق عليه محققه الشيخ أحمد شاكر اسم (الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي) وقد انتقد ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غده فقال: "والعجب أن شيخنا العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- حينما شرح كتاب الترمذي أثبت على وجهه (الجامع الصحيح) وهو: (سنن الترمذي) فالجزء الثاني من هذا الإسم وهو: (سنن الترمذي) من باب رعاية المعنى والمضمون للكتاب لا مانع منه[5]، ثم أظهر الشيخ عبد الفتاح أبو غده الاسم الحقيقي لكتاب الترمذي والذي يجب أن يشتهر به فقال: وسماه الحافظ أبو القاسم الإسعردي، المتوفي سنة (٦٩٢) رحمه الله تعالى في جزئه : "فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي"، وسماه قبله الحافظ ابن خير الإشبيلي المتوفي سنة (٥٧٥) رحمه الله تعالى في: (فهرست ما رواه عن شيوخه) بقوله: (**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**[6])، ثم أكد الشيخ عبد الفتاح هذا الاسم وعزز ذلك بقوله: "وهذا الإسم مطابق

---

(١) اعتبر المباركفوري أن كتاب الترمذي ثالث الكتب بعد البخاري ومسلم في المقدمة التي كتبها عندما شرح كتاب الترمذي (ص٢٥٨)، كما اعتبره كذلك الدكتور نور الدين عتر في كتابه (الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) (ص٦٣)، كما جاء ذلك في كتاب (الحطه) للقنوجي (ص٢٠٧).

(٢) كشف الظنون (١/٤٩٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٨) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٢) مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٤) الرسالة المستطرفة (ص١١).

(٥) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ص٥٣).

(٦) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ص٥٥)، وانظر ص (٥٧، ٥٨، ٥٩).

لمضمون الكتاب، ووقفت عليه بعينه مثبتا على مخطوطتين قديمتين كتبت إحداهما قبل سنة (٤٧٩) وقبل ولادة الحافظ ابن خير بأكثر من عشرين سنة، فقد ولد سنة (٥٠٢)، والنسخة الأخرى كتبت في سنة (٥٨٢)[١].

وقد نبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على وجوب تصحيح الاسم الحقيقي والصحيح لكتاب الترمذي وإشهاره وهو: (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، فقال: "وفي شهر هذا الاسم واشتهاره لكتاب الإمام الترمذي نفع كبير جدا، ولذا يجب على من يطبع هذا الكتاب بعد الآن أن يثبت هذا الاسم عليه أمانة وصناعة، ومن يخالف فقد خان الأمانة وأضاع هوية الكتاب، فالله حسيبه[٢]".

تأليف الجامع وثناء العلماء عليه:

قال الترمذي: "صنفت هذا الكتاب يعني المسند الجامع فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به"، وقال: "ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء[٣]".

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء عطرا. فقال الذهبي: "في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل[٤]". وقال أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي: "من كان في بيته هذا الكتاب -يعني الجامع- فكأنما في بيته نبي يتكلم[٥]". وقال ابن الأثير: "وكتابه هذا أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيبا وأقلها تكرارا، وفيه ما ليس في غيره"، وقال أبو إسماعيل الهروي: "هو عندي أنفع من الصحيحين؛ لأن كل أحد يصل للفائدة منه، وهما لا يصل إليهما منها إلا العالم المتبحر[٦]". وقال أبو بكر بن العربي: "وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علما فوائد: صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح وأسلم، وعدد الطرق، وجرح وعدل، وأسمى

---

(١) المرجع السابق (ص٧٦) وقد أثبت الشيخ عبد الفتاح في كتابه صورتين لمخطوتين مختلفين تثبتان ما ذهب إليه من تحقيق الإسم. وهو (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) (ص٨٦-٨٧).

(٢) المرجع السابق (ص٧٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٤٥/٩)، تذكرة الحفاظ (٦٣٤/٢)، البداية والنهاية (٦٧/١١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٣٤/٢).

(٥) تذكرة الحفاظ (٦٣٤/٢).

(٦) الحطه (ص٢٠٧-٢٠٨).

وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه فالقارئ له لا يزال في رياض موفقة، وعلوم متفقة متسقة، وهذا شئ لا يعمه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ النذير والتدبير[1]".

وقال الدكتور محمد عجاج الخطيب: "جمع هذا الكتاب فوائد كثيرة قد لا نجد معظمها في الكتب الأخرى التي استغنت عن أكثر ذلك بالتزامها تخريج الصحيح فقط، والترمذي لم يلتزم هذا، فكان لكتابه مثالا مستقلا في التصنيف لم يسبق إليه[2]".

شروح جامع الترمذي:

أولى علماء الحديث النبوي اهتماما شديدا بكتاب الجامع الترمذي فتناولوه بالشرح والتعليق والتحشية ونذكر من هذه الشروح:

١- شرح الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وسماه: (عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي[3]).

٢- شرح الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري المتوفى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وسماه: (النفح الشذي في شرح جامع الترمذي[4])، ثم أكمله زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ست وثمانمائة[5].

٣- شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة[6].

---

(١) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (١/٥-٦) محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المعروف بابن العربي، دار الكتاب العربي.

(٢) أصول الحديث (ص٣٢٣).

(٣) مطبوع عدة طبعات، دار الفكر.

(٤) مطبوع منه الجزء الأول والثاني فقط، تحقيق وتعليق د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٥) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/٧٣).

(٦) المرجع السابق (١/٧٦) وانظر الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥).

ومن أهم شروح المتأخرين وتعليقاتهم:

١- تعليق الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة وسماه: (قوت المغتذى[١]).

٢- تعليق أبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي مولدا، والمدني موطنا، والحنفي مذهبا[٢].

٣- شرح الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعروف بالمباركفوري المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف، وهو من أكبر شروح الترمذي وأوسعها وسماه: (تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي[٣]).

---

(١) المرجع السابق (٨٢/١)، واسم تعليق السيوطي بالكامل: (قوت المغتذى على جامع الترمذي).

(٢) المرجع السابق (٨٢/١).

(٣) مطبوع وقد أشرف على تحقيقه الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

الباب الثاني

الجمع عند الإمام البخاري في صحيحه

والموازنة بينه وبين

الجمع عند الإمام الترمذي في جامعه

الفصل الأول

تعريف الجمع وشروطه

تعريف الجمع:

الجمع لغة:

تأليف المتفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿**أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه** [2]﴾، قال الزمخشري والمعنى نجمعها بعد تفرقها ورجوعها رميما ورفاتا مختلطا بالتراب بعد ما سفتها الرياح وطيرتها في أباعد الأرض[3].

قال الراغب في مفردات غريب القران: الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع[4]، وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى، وكل ما تجمع وانضم بعضها إلى بعض، والجمع: إزالة الاختلاف بين الحجتين بتاويلهما، وبيان مدلول اللفظ مطلقا[5].

الجمع اصطلاحا:

هو التوفيق والتأليف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، وإظهار أن ما بينهما من الاختلاف والتعارض غير موجود، وذلك بحمل كل واحد منهما على معنى ومحمل يغاير ما حمل عليه الآخر.

قال الشافعي: "ولم نجد عنه ﷺ شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به أن لا يكون مختلفا[6]". أما الإمام النووي فقد عرفه بقوله: "ثم المختلف قسمان، أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع[7]".

وقال البيضاوي معرفاً الجمع: "إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى[8]".

---

(١) لسان العرب (٥٣/٨)

(٢) سورة القيامة أية (٣)

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١٩٠/٤) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٢٨هـ) – دار المعرفة – بيروت.

(٤) معجم مفردات غريب القرآن للأصفهاني (ص٩٦) لأبي القاسم الحسين بن محمد بن فضيل المشهور بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٣) تحقيق نديم مرعشلي – طبعة دار الفكر– بيروت.

(٥) القاموس المحيط (١٤/٣) لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادي. الطبعة الرابعة، دار المأمون (١٩٣٨م)، الناشر المكتبة التجارية، القاهرة.

(٦) الرسالة (ص٢١٦)

(٧) أما الثاني فهو النسخ أما الأخير وهو الترجيح. انظر بالتفصيل شرح النووي على مسلم (٣٥/١).

(٨) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢١٤/٣) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي – طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

وقال البيضاوي معرفاً الجمع: "إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى[1]".

وقد عرفه الشيخ علي حسب الله بقوله: "حاول الجمع والتوفيق بينهما ويكون ذلك بمحاولة العمل بكل منهما في موضع لا يعارض فيه الآخر[2]".

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٣/٢١٤) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي – طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله (ص٢٣٨).

شروط الجمع:

اشترط العلماء للجمع بين الأحاديث المختلفة شروطا عدة، بحيث لا يقبل الجمع إلا بعد التحقق من وجود هذه الشروط وتوافرها.

الشرط الأول:

أن يكون كل واحد من الحديثين المتعارضين حجة في ذاته، وذلك بتوافر الصحة في سنده ومتنه، ويقصد من ذلك أن يكون الحديثان المراد أن يجمع بينهما ثابتي الحجية ومقبولين. فإذا لم يتحقق بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما من النوع المردود كالضعيف بأنواعه أو الموضوع، فلا داعي للجمع حيث يسقط بذلك التعارض، لأن الحديث حينئذ يعد سالما من المعارضة فيتعين العمل به، فالجمع بين القوي والضعيف تكلف لا معنى له[1].

قال الصنعاني: "اعلم أن الحديثين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل واحد منهما من الصحة أو السلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قويا سليما والآخر ضعيفا لا يخلو من علة فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه، لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يهدر ويترك العمل للقوي[2]".

كذلك يقول الجزائري: "الحديث إذا عارضه حديث غير مقبول وترك ا لآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي[3]".

الشرط الثاني:

أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منه، أو أن يصطدم مع مقصد من مقاصد الشريعة، فإن أدى الجمع إلى مثل هذا فإنه لا يعتبر به ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية[4].

قال في البرهان: "مما غلظ الشافعي فيه القول على المؤولين، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ[5]".

---

(١) التقرير والتحبير (٣/٣)، (شرح التحرير) لابن الهمام – لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، توجيه النظر (٢٣٥/٢١٢)، نهاية السول (١٨٧/٣).

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٤٢٤/٢) لمحمد بن إسماعيل الكمالاني الصنعاني المعروف بابن الأمير. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (ص٢٣٥).

(٤) المستصفى (٣٩٤/١١).

(٥) البرهان (٥٥١/١) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني –تحقيق دكتور عبد العظيم الديب– الدوحة– قطر ١٣٩٩هـ.

قال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه ﷺ لما نهى حكيما يعني ابن حزام بن خويلد عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح ﷺ السلم، كان السلم عند جماعة العلماء مباحا في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله، وذلك أن أحدهما -وهو السلم- من بيوعات الصفات، والأخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به[1]".

الشرط الثالث:

أن يكون الجمع بين الحديثين المتعارضين قائما على التأويل[2] الصحيح لأحد الدليلين حتى يوافق الدليل الآخر -كحمل العام على الخاص- أو المطلق على المقيد، أو بتأويل كلا الدليلين حتى يوافقا بعضهما، كما يجب أن يكون التأويل موافقا لقواعد اللغة واصطلاح الشرع القائم على الدليل الصحيح الذي يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره، وأن يكون الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله[3].

يقول طاهر الجزائري: "وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معا، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؟ ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادا على كونه مما لا يخفى[4]".

---

(١) معالم السنن (٣٧/١)

(٢) التأويل: في اللغة معنان بيان ما يؤول إليه الأمر، والتأويل كما قرره أبو جعفر الطبري حيث قال: وأما معنى التأويل فإنه التفسير والمرجع والمصير لسان العرب (٣٤/١١).

أما عند الأصوليون: فهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك. إرشاد الفحول (ص١٧٦)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني -دار المعرفة- بيروت- لبنان، المستصفى (٣٨٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٤/١)، شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري -دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٩٤هـ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٣٦٩/١)، د. محمد أديب صالح -المكتب الإسلامي- ١٩٨٤م.

(٣) تيسير التحرير (١٤٤/١، ١٤٥) الأجوبة الفاضلة (١٨٣)، المعتمد في أصول الفقه (٦٧٤/٢) لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. تحقيق د. محمد حميد الله، طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٦٥م.

(٤) توجيه النظر (ص٢٤٤).

الشرط الرابع:

أن لا يعلم تاريخ أحد الحديثين المتعارضين: "فإذا علم تاريخ أحدهما بأن كان أحدهما متقدما والآخر متأخرا، وترتب على ذلك الإشارة صراحة بنسخ أحدهما، أو إعمال أحدهما دون الآخر، وإن لم يذكر النسخ فإنه يدل على أنه منسوخ وإن لم يذكروه، وبالتالي فإن الجمع بينهما يؤدي إلى الجمع بين ما هو دليل وما ليس بدليل[1]".

قال الشاطبي: "إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق... فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيها. وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية، وهو أن غالب ما ادعى فيه النسخ مكية كانت أو مدنية، إذا تؤمل وجدته متنازعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني: بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع[2]".

الشرط الخامس:

أن يكون من يقوم بالجمع بين المتعارضين أهلا لذلك[3]: فلا يقبل مثل هذا العمل إلا عمن كان عالما بقواعد الحديث والفقه وأصوله، وعلى اطلاع كبير بالمعاني واللفظ في اللغة العربية ودلالاتها.

قال ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة[4]".

وقد أكد هذا المعنى الإمام النووي فقال: "وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون من ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان[5]".

---

(١) الأجوبة الفاضلة (١٨٣-٢٠٢)، التقريب مع التدريب (١٧٩/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٥١/٤).

(٢) الموافقات (١٠٥/٣-١٠٦).

(٣) توجيه النظر (٢٢٤)، فتح المغيث للعراقي (٦٥/٤-٦٦).

(٤) التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص٢٨٥) للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. تعليق د. بنت الشاطئ (ص٤٧٧)

(٥) شرح النووي على مسلم (٣٥/١) تقريب النواوي (ص١٩٦)

أما الجزائري فقال: "ويقال لهذا النوع مختلف الحديث، وللجمع بين الأحاديث المختلفة تأويل مختلف الحديث، وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من علماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم، لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام[1]".

الشرط السادس:

أن لا يكون تقابل الدليلين قائما على سبيل التناقض أو التضاد، بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

قال الغزالي: "فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر وبقدر تدافع النصين[2]".

فالهدف من الجمع بين حديثين متعارضين دفع التعارض الواقع بينهما بشكل تام وإزالته.

---

(١) توجيه النظر (ص٢٤٩)

(٢) المستصفى (١/١٣٩)

الفصل الثاني

أوجـــــه الـجـــمـــــــع

- **المبحث الأول** / الجمع ببيان اختلاف الحال.
- **المبحث الثانـــي**/ الجمع ببيان اختلاف المحل.
- **المبحث الثالـــث**/
  أولا : الجمع بحمل العام على الخاص.
  ثانـــيا: الجمع بين الحديثين العاميين.
  ثالثـــا: الجمع بين الحديثين الخاصيين.
- **المبحث الرابـــع**/ الجمع بحمل الأمر على الندب.
- **المبحث الخامس**/ الجمع بحمل المطلق على المقيد.
- **المبحث السادس**/ الجمع باختلاف مدلول اللفظ.
- **المبحث السابـــع**/ الجمع بجواز أحد الأمرين.

المبحث الأول

الجمع ببيان اختلاف الحال

الجمع ببيان اختلاف الحال يكون في حالة ورود حديثين متعارضين، ويكون ورودهما على شئ واحد بحكمين مختلفين، ولدفع هذا التعارض يجمع بينهما باختلاف الحالين، وذلك بتنزيل كل واحد من الحديثين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر[1].

قال الشافعي: "ويسن -أي رسول الله ﷺ- في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما[2]".

فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى فيما يقول، فكان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها، فقد تختلف إجابته على السؤال الواحد تبعا لتباين أحوال السائلين.

قال ابن قدامة: "إذ لا يسأل عن شئ فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال[3]".

وفي هذا المبحث سنحاول إظهار موقف الإمامين البخاري والترمذي من الجمع ببيان اختلاف الحال، وذلك من خلال ***عرض ثلاث مسائل***:-

الأولى مسألة: موضع سجود السهو.

الثانية مسألة: الصوم في السفر والإفطار.

الثالثة مسالة: أكل المحرم لحم الصيد.

---

(١) روضة الناظر (ص٢٠٦) المستصفى (٣٩٥/٢)، كشف الأسرار (٩١/٣)، تيسير التحرير (١٤٤/٣).

(٢) الرسالة (ص٢١٤)

(٣) روضة الناظر (ص٢٠٦)

المسألة الأولى
موضع سجود السهو

جعل البخاري لهذه المسألة أربعة أبواب من أصل تسعة أبواب في كتاب السهو، ضَمَّن كل باب حديثاً واحداً أو أكثر، وجعل لكل باب ترجمة تثبت حكماً جديداً وفق ما أشار إليه الحديث، محدداً بذلك مواضع سجود السهو إن كان قبل السلام أو بعده وفقاً لحال المصلي من نسيان أو شك في زيادةٍ أو نقصان عامداً إلى التوفيق بين متعارضيها.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحينه رضي الله عنه قال: "**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس، فلما قضى صلاته ونظرنا، تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم سلم**[1]"

كما أخرج من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال: "**إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك**[2]"

فكلا الحديثين يدلان على أن موضع سجود السهو قبل السلام.

وترجم لهذين الحديثين بقوله: "باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة".

أما الباب الثاني: فأخرج فيه بسنده عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن سعود رضي الله عنه: "**أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم**[3]".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب إذا صلى خمساً".

أما حديث عبد الله بن مسعود فهو يعارض حديثا عبد الله بن بحينة، حيث يدل على أن سجود السهو بعد السلام.

وكأن البخاري من خلال ترجمته لكلا البابين قد جمع بين الحديثين بالتفريق بين حالتي المصلي إذا كان في الزيادة أو النقص، فقد قال في الترجمة لحديثي ابن بحينة: "باب ما جاء

---

(١) خ (١/٣٦٥) (٢٢) كتاب السهو، (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤) من طريق ابن يوسف عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج به.

(٢) خ(١/٣٦٥)(٢٢) كتاب السهو، (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج به.

(٣) خ (١/٣٦٥) (٢٢) كتاب السهو، (٢) باب إذا صلى خمساً (١٢٢٦) من طريق أبي الوليد عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة به.

في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة"، أي لم يجلس للتشهد الأول، وهنا نقص، بينما ترجم لحديث ابن مسعود بقوله: "باب إذا صلى خمسا"، أي في حالة زيادة ركعة في الصلاة الرباعية، مرتبا على ذلك موضع سجود السهو تبعا لحال المصلي، دافعا بذلك التعارض بين الروايتين.

قال ابن حجر: قيل: "أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده عن حالة النقصان، وهي ما دلت عليه رواية ابن بحينة، حيث نسى النبي ﷺ التشهد الأول فقام دون أن يؤديه، يسجد قبل السلام. وفي الزيادة، أي في حالة الزيادة، وهي ما دلت عليه رواية ابن مسعود حيث زاد ﷺ في صلاة الظهر ركعة فجعلها خمسا، يكون السجود بعده[1]"، أي بعد السلام. وبهذا قال مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور من الشافعية.

---

(١) فتح الباري (٣/٩٤)، إرشاد الساري (٢/٣٦٤)

*الذي يجدر ذكره أن مذاهب العلماء تعددت في سجود السهو، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من مذاهب الجمع، فقد رجح بعضهم أحاديث سجود السهو كله قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان، روى ذلك عن الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد والأوزاعي والليث بن سعد، وهذا هو مذهب الشافعي، واحتجو بما رواه مسلم والترمذي وغيرهما من قوله : "فليسجد سجدتين قبل أن يسلم".

كما ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى ترجيح أحاديث السجود لكنه بعد السلام، في الزيادة والنقص وهو مروى عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلي والثوري وأهل الكوفة. واحتجوا بحديث ذي اليدين "فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم".

كما ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز الأمرين، فالساهي مخير بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء كان لزيادة أو نقص، فالرسول ﷺ وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة. وقال الإمام أحمد: يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى قبل السلام، وما عداه يسجد للسهو بعد السلام.

فتح الباري (٣/٩٨-١٠٤)، عمدة القارئ (٧/٣٠٠-٣٠٧)، إرشاد الساري (٢/٣٦٤)، شرح النووي على مسلم (٥/٥٦-٧٣)، المغني (٢/٢٢-٢٧) لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخ -مكتبة الرياض الحديثة -الرياض -١٩٨١ م، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٣/١١١-١١٩) للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥) دار الحديث -القاهرة ، معالم السنن (١/٦٢٦-٦٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٣) للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥) -دار المعرفة -بيروت . لبنان ١٩٧٨ م، المجموع شرح المهذب (٤/٤١) للإمام يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي . مكتبة الإرشاد -جدة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٨٩-٩٠) للإمام محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي -- البابي الحلبي -القاهرة -١٩٦٧، زاد المعاد في هدى خير العباد (١/٢٩٠) للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية -تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية ١٩٨٥- مؤسسة الرسالة == =بيروت، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٣٢٩) محمد صديق حسن خان البخاري .تحقيق محمد صبحي حسن حلاق *الطبعة الأولى ١٩٩١* _دار الهجرة _صنعاء - اليمن، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢٩٧).

فالفرق بين النقصان والزيادة في الصلاة واضح في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح بعد الخروج من الصلاة.

أما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ[1].

ومن أهل هذا القول الصادق والناصر من أهل البيت وابن قدامة والنووي والنسائي والطحلوي والشوكاني ونفر من أهل الحجاز.

كما قال ابن عبد البر مرجحا الجمع: "هو أقوى من قول المخالفين؛ لأن فيه جمعا وعملا بجميع الأحاديث الشريفة الواردة في سجود السهو".

كذلك أيد النووي أيد الجمع بقوله: "وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك -وهذا ما ذهب إليه البخاري- رحمه الله[2]".

أما الباب الثالث: فقد أخرج فيه البخاري بسنده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال ﷺ لأصحابه: "أحق ما يقول"، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين".**

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ [3].

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول".

فالحديث يدل على أن سجود السهو لمن سلم بعد ركعتين من الصلاة الرباعية يكون بعد السلام، فهذا الحديث يتفق مع حديث عبد الله بن بحينة من حيث موضع السجود[4]، ولكنه

---

(١) فتح الباري (٣/٩٤).

(٢) خ (١/٣٦٦) (٢٢) كتاب السهو (٣)، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (١٢٢٧) من طريق أدم، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به.

(٣) النووي شرح مسلم (٥٧٥) المجموع (٤/٤١).

(٤) فتح الباري (٤/٩٤) نيل الأوطار (٣/١١٢) النووي شرح مسلم (٥/٥٦) المجموع للنووي (٤/٤١) التمهيد (١/٣٤١)، الاستذكار (٤/٣٧٩) للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣)، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٢٠٤-٢٠٩) محمد بن أحمد== =الشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٨٥م، الاعتبار (٢٩٥-٣٠١)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٤)، المهذب (١/٩٢) للإمام إبراهيم بن علي الفيروزابادي.

يختلف عنه من حيث الحال، ففي حديث ابن بحينة حال المصلي وهو النبي ﷺ كان عدم الجلوس للتشهد الأول، وفي حديث أبي هريرة حال المصلي –وهو النبي ﷺ – السلام بعد الركعتين الأوليين في صلاة الظهر ففي كلتا الحالتين اتفاق من حيث النقص، واختلاف من حيث هيئة النقص، ويكون في الحالتين السجود قبل السلام.

وقد أشار البخاري إلى هذا في ترجمته لحديث الباب الثالث فقال: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، كما فعل ذلك لحديث عبد الله بن بحينة فقال في ترجمته له: "باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة"، فكأنه ترك أمر استنتاج محل سجود السهو وسببه للقارئ يعرفه من خلال الحديث الذي أخرجه تحت هذه الترجمة، وهذا من نهج البخاري في بعض تراجمه.

أما الباب الرابع: الذي صنعه البخاري في هذه المسألة هو لحال مغاير للحالات السابقة فليس في هذا الحال زيادة ولا نقصان، وإنما الحال الذي يشك فيه المصلي في كم عدد الركعات التي صلاها.

فأخرج بسنده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**قال رسول الله ﷺ:"إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب[1] أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثا أو أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس[2]**".

فالحديث يدل على أن من طرأ عليه الشك في صلاته وهو جالس الجلوس الأخير، فعليه أن يسجد سجدتي السهو، فلم يحدد الحديث موضع السجود هل هو قبل السلام أم بعده.

وهذا ما أشارت إليه الرواية الثانية لأبي هريرة التي أخرجها البخاري بعد تلك الرواية وقال فيها "فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، خ(٩٨/١) (٢٢) كتاب السهو (٤) باب من لم يتشهد في سجدة السهو (١٢٢٨).

(١) التثويب: إقامة الصلاة، والأصل في التثويب: أن يجئ الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليري ويشتهر، فسمي الدعاء تثويبا لذلك. وكل داع مثوب، وقيل إنما سمي تثويبا من ثاب ثوبا إذا رجع؟ فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى الكلام معناه المبادرة إليها. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري (ت٦٠٦).

(٢) خ (٣٦٧/١) (٢٢) كتاب السهو (٦) باب إذا لم يدركم صلى: ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس (١٢٣١) من طريق معاذ ابن فضاله، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس".

قال ابن حجر: يحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو، كمن طرأ عليه الشك بعد أن سلم. فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين، كما في حديث "أبي سعيد" عند مسلم[1]، وعلى هذا فقوله في الترجمة: "وهو جالس" يتعلق بقوله: إذا شك لا بقوله سجد.
أما عن تعيين محل السجود في حالة الشك وهل هو قبل السلام أم بعده،

فقد قال ابن حجر: "لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود... وقد روى الدارقطني[2] من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعا: " إذا سهى أحدكم فلم يدر أزاد أم أنقص، فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم، إسناده قوي".
كما أخرج أبو داود من طريق محمد بن مسلم عن أبي هريرة قال: **(قال رسول الله ﷺ "إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه...، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم." وفي رواية أخرى: "فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم[3]".)**

قال ابن حجر[4]: "قال العلائي[5]: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به". فالحديث يدل على أن من شك في صلاته فعليه أن يسجد للسهو قبل التسليم.

---

(١) الذي أخرجه م (١/٤٠٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته، وإن صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان (٥٧١/٨٨). قال ابن حجر في فتح الباري (١٠٤/٣): الشك هنا طرأ على المصلي أثناء الصلاة فإنه يبني على اليقين والشك في حديث مسلم غير الشك في حديث البخاري حيث أن الشك في حديث البخاري يطرأ بعد التشهد وقبل السلام أمام الشك في حديث مسلم فقد طرأ أثناء الصلاة.

(٢) قط (٣٧٤/١) كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه... (٢٥) من طريق أبي شيبة عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أخي الزهري. به.

(٣) د (٦٢٤/١-٦٢٥) (٢) كتاب الصلاة (١٩٨) باب من قال: يتم على أكبر ظنه (١٠٣٠-١٠٣٢).

(٤) فتح الباري (١٠٤/٣).

(٥) العلائي هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي. محدث، فاضل، باحث، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في العدس مدرسا في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ ، كتبه "المجموع المذهب في=

فلعل تحديد مكان سجود السهو في حالة الشك في الصلاة هل قبل السلام أم بعده لم يثبت عند البخاري على شرطه فلذلك تركها دون تحديد.

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة -ضمن كتاب السهو- أربعة أبواب كما صنع البخاري مخرجا في كل باب حديثا واحدا أو أكثر، ذاكرا لكل باب ترجمة خاصة به متبعة بمجموعة من أقوال العلماء، مبينا من خلال ذلك مذاهب العلماء في معنى الحديث، دافعا بذلك التعارض بين أحاديث سجود السهو، حاملا كل حديث على حال يغاير حال الحديث الآخر كما صنع البخاري.

أما الباب الأول: فأخرج فيه بسنده عن الأعرج -هو عبد الرحمن- عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب: "**أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس**[1]".

فهذا الحديث يدل على أن من نسي الجلوس الأول فعليه أن يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم". وبإخراج الترمذي لهذا الحديث يكون قد وافق البخاري من حيث إخراجه لنفس الحديث الدال على نفس الحكم، لكن حديث ابن بحينة الذي أخرجه الترمذي فيه زيادة لم ترد عند البخاري، وهي قوله: "يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس".

وكأن استدلال الترمذي بهذا الحديث كاستدلال البخاري به، حيث إن التوافق كبير بين ترجمتي الترمذي والبخاري للباب الأول في مسألة سجود السهو.

قال الترمذي: "وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف".

كما أخرج الترمذي بسنده عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وعبد الله بن السائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم.

=قواعد المذهب" "الوشي المعلم"، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، الأعلام (٢/٣٢١-٣٢٢) خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

(١) ت (٢/٢٣٥-٢٣٦) أبواب الصلاة (٢٨٨) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٣٩٩١) من طريق قتيبة عن ابن شهاب عن الأعرج به.

قال الترمذي: "حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح"، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي: "يرى سجدتي السهو كله قبل السلام[1]"، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

قال الترمذي: "وقال أحمد وإسحق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة".

وقد أجمل الترمذي أقوال العلماء في محل السجود هل هو قبل السلام أم بعده فقال: "واختلف أهل العلم في سجدتي السهو، متى يسجدها الرجل: قبل السلام أو بعده؟".

١- فرأى بعضهم: أن يسجدها بعد السلام. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٢- وقال بعضهم: يسجدها قبل السلام. وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما، وبه يقول الشافعي.

٣- وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصا فقبل السلام. وهو قول مالك بن أنس.

٤- وقال أحمد: ما روي عن النبي في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته: يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته. وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو قبل السلام.

٥- وقال إسحق: نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصانا يسجدهما قبل السلام[2].

هذا، ولم يرجح الترمذي أيا من هذه الأقوال سابقة الذكر لكن تخريجه للأحاديث التي أخرجها البخاري أيان منها أنه يرى ما رآه البخاري من أن موضع السجود للسهو حال النقص يكون قبل السلام، ولعل عرض الترمذي لأقوال العلماء في مواضع سجود السهو كما سبق ذكره، هو من باب العلم والتعرف إلى مذاهب العلماء، وعرضا لأقوالهم حيث أن ذلك جزءا من صناعة الحديثيه.

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

---

(١) ت (٢/٢٣٦) أبواب الصلاة (٢٨٨) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، من طريق محمد بن بشار عن عبد الأعلى وأبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم به.

(٢) ت(٢/٢٣٨)

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه رواية عبد الله بن مسعود التي سبق وأخرجها البخاري وبنفس السند. فأخرج بسنده عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود: "**أن النبي صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم**[1]."

لكن رواية البخاري فيها زيادة: "وما ذاك" بعد قوله "أزيد في الصلاة".

وهذا الحديث يدل على أن محل السجود في حالة الزيادة في الصلاة يكون بعد السلام كما سبق القول في ذلك.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام"

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

كما أخرج أيضا بسنده عن علقمة عن عبد الله: "**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام**[2]."

قال الترمذي: "وفي الباب عن معاوية، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة".

وأخرج أيضا بسنده عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: "**أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام**[3]."

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن سيرين، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم".

كذلك قال الترمذي: "قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمسا وصلاته جائزة، وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة. وهو قوال الشافعي، وأحمد، وإسحق".

كما قال الترمذي: "وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته. وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة[4]".

---

(١) ت(٢/٢٣٨) أبواب الصلاة (٢٨٩) باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢)، من طريق اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علقمة به.

(٢) ت (٢/٢٣٩) أبواب الصلاة (٢٨٩) باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٣)، من طريق هناد ومحمود بن غيلان عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به.

قال الشيخ أحمد شاكر: قال الشارح: كذا رواه الأعشى عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا وأخرجه مسلم وغيره أيضا هكذا مختصرا من هذا الطريق، ولفظ مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

(٣) ت(٢/٢٣٩) أبواب الصلاة (٢٨٩) باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٤) من طريق أحمد بن منيع عن هشيم بن حسان عن محمد بن سيرين به.

(٤) ت (٢/٢٣٩-٢٤٠)

أما الباب الثالث: الذي جعله الترمذي لهذ المسألة فهو يتوافق مع الباب الرابع لدى البخاري، والذي جعله كذلك لهذه المسألة حيث تناول فيه حكم وقوع الشك في عدد الركعات ولكنه زاد على البخاري في عدد الأحاديث ونوعها ودلالتها.

فأخرج من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال قال: -أي عياض- قلت لأبي سعيد: أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى؟ فقال: "**قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس**[1]".

فالحديث يدل على أن من وقع له الشك في صلاته فعليه أن يسجد سجدتي السهو، ولكن دون ذكر محل السجود هل هو قبل السلام أم بعده، كما تقدم ذلك عند البخاري، لكن الترمذي أردف هذا الحديث برواية معلقة وهي رواية لم يذكرها البخاري، حدد من خلالها محل السجود وهو قبل السلام فقال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**إذ شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين، ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم**[2]".

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أصحابنا. وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى فليعد".

ثم أخرج الترمذي رواية أخرجها البخاري ولكنها أطول مما أخرجه البخاري، فأخرج من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "**إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**[3]"
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

كما أخرج أيضا بسنده عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: "**سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر**

---

(١) ت (٢/٢٤٣)(٢٩١) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٦)، من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به.
قال الترمذي: وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة.
قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه.

(٢) ت (٢/٢٤٤) (٢٩١) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان – تعليقا.

(٣) ت (٢/٢٤٤) أبواب الصلاة (٢٩١) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٧)، من طريق قتيبة عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة به.

ثنتين أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم[1]".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

وقد ترجم لهذين الحديثين بقوله: "باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان".

---

(١) ت (٢/٢٤٥-٢٤٦) أبواب الصلاة (٢٩١) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٦)، من طريق محمد بن بشار عن محمد بن خالد بن عثمة، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس به. وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه. رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

جه (١/٣٨٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢٠٩) حم (٣/١٩٥، ٢١٠) رقم (١٦٧٦-١٦٧٧) المستدرك (١/٣٢٤-٣٢٥) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مسند البزار المعروف "بالبحر الزخار" (٣/٢٠٨) (٩٩٤، ٩٩٨) للإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

السنن الكبرى (٢/٣٣٢) الإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

سنن الدارقطني (١/٣٩٦) للإمان علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م. باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات (٤).

جميعهم من طرق متعددة عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٥-٦)، تحقيق عبد الله هاشم المدني، بعد أن عزاه للترمذي وابن ماجه... وهو معلول فإنه من رواية ابن اسحاق، عن مكحول، عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية (٣/٢١٠) رقم (١٦٧٧)- مرسلا، قال ابن اسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل اسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبا حدثه به، وحسين ضعيف جدا. ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا: إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتابعة بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل (٤/٢٥٧-٢٦٠)

فقال: وذكر الاختلاف فيه أيضا على ابن اسحاق في الوصل والإرسال وذكر إبن إسحاق بن البهلوك رواه عمار ابن سلام عن محمد بن الواسطي، عن سفيان بن حسين عن الزهري، وهو وهم، ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري، وهووهم أيضا، فقد رواه أحمد ابن حنبل عن محمد بن زيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، وهو الصواب فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف (٤٧٦).

فلعل إخراج الترمذي لحديث البناء على الأقل في الصلاة في حالة الشك، أخرجه مرتين الأول معلقا والثانية موصولا مصححا إياهما ليدل هذا على ذهابه إلى القول بأن من وقع له الشك في الصلاة فعليه البناء على الأقل ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، وهذا ما لم يخرجه البخاري في الصحيح لا من قريب ولا من بعيد.

أما الباب الرابع: الذي صنعه الترمذي لهذه المسألة فهو يتوافق مع الباب الثالث الذي صنعه البخاري لهذه المسالة حيث تناول حكم من يسلم في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر أو العصر.

فأخرج بسنده عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: **"أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر فرفع، ثم سجد مثل سجوده أو أطول[1]"**.

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ سلم بعد الركعتين الأوليين ظننا منه أنه قد أتم الصلاة، ولكن بعد تنبيه الصحابة له على وقع النقص وحدوث بعض الكلام عاد فأتم صلاته ثم سلم، ثم كبر فسجد سجدتي السهو بعد السلام.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "ما جاء في الرجل يسلم من الركعتين الظهر والعصر".

وقد اتفق الترمذي في هذا الحكم مع البخاري[2]، ولكنه زاد حكم لم يتعرض له البخاري، وهو حكم الكلام في الصلاة، فأورد في ذلك عدة أقوال للعلماء.

قال الترمذي: وحديث أبو هريرة حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في الحديث: فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

---

(١) ت (٢/٢٤٧) أبواب الصلاة (٢٩٢) باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩) من طريق الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين به.

(٢) من الملاحظ أن ترجمة الترمذي لهذا الباب قد تكون أدق من ترجمة البخاري في حين قصر الترمذي الترجمة على الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر والحديث الذي أخرجه وافق الترجمة، بينما وسع البخاري ترجمته فقلل إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث...فأخرج حديث أبو هريرة لمن سلم بعد الركعتين ولم يخرج لمن سلم بعد ثلاث، قال العيني: "لم يتضمن هذا الحديث –أي حديث الباب لدى البخاري وهو حديث أبو هريرة– ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يأت في الحديث شئ مما يشهد للسلام من ثلاث، عمدة القارئ (٧/٣٠٨-٣٠٩).

ثم قال: وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال: هذا أصح من الحديث الذي روى عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسيا فإنه لا يقضي، وإنما هو رزق رزقه الله.
قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة.
وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شئ من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها: يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين؛ لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص، قال أحمد نحوا من هذا الكلام. وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا الباب[1].

وبعد، فالتوافق واضح بين البخاري والترمذي في حالات السهو في الصلاة، وحمل كل حال يغاير حال الحديث الآخر.

ففي حالة النقصان: نقصان التشهد الأول في الصلاة يكون سجود السهو عند البخاري والترمذي قبل السلام، وهذا ما دلت عليه الترجمة لحديث عبد الله بن بحينة عند كليهما، فقد ترجم البخاري بقوله: "باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة". بينما ترجم الترمذي لحديث ابن بحينة بقوله: "باب ما جاء في السهو قبل التسليم".

أما الحالة الثانية للنقصان أي في حالة السلام بعد التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، فيكون سجود السهو قبل السلام. فقد ترجم البخاري لحديث أبي هريرة بقوله: "باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث فسجد سجدتين قبل سجود الصلاة أو أطول". في حين ترجم له الترمذي بترجمة أكثر وضوحا فقال: "باب ما جاء في الرجل يسلم من الركعتين الظهر والعصر".

أما في حالة الزيادة: فيكون سجود السهو فيها بعد السلام. حيث ترجم البخاري لحديث عبد الله بن مسعود بقوله: "باب إذا صلى خمسا"، بينما ترجم الترمذي بقوله: "باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام"، وكأنه يستدل بحديث عبد الله بن مسعود وعن موضع سجود السهو في حالة الزيادة.

---

(١) ت (٢/٢٤٨-٢٤٩)

أما في حالة الشك فلم يوضح البخاري مكان سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعـــده، ممـا جعل ابن حجر يحمل رواية أبي هريرة التي خرجها البخاري في هذا الباب على ما جاء فـــي الرواية التي أخرجها الدارقطني من أن موضع سجود السهو قبل السلام.

في حين استدل الترمذي مقابل رواية أبي هريرة لدى البخاري في الباب الرابع لـــهذه المسألة برواية عياض بن هلال التي أشارت إلى سجود السهو دون تحديـــد موضعـه، إلا أن الترمذي ساق بعض الروايات الأخرى تعليقا تشير إلى أن السجود حـال الشـك يكـون قبـل السلام، بعد أن يكون المصلي قد بنى على الأقل وهذا مما لم يشر إليه البخاري.

المسألة الثانية

الصيام في السفر والإفطار

جعل البخاري لهذه المسألة ثلاثة أبواب، أخرج في كل باب حديثا أو أكثر، مترجما له بترجمته تفيد حكما جديدا وفق ما دل عليه الحديث، عامدا إلى التوفيق بين متعارضها.

أما الباب الأول فقد أخرج فيه بسنده عن أبي إسحق الشيباني عن ابن أبي أوفى -هو عبد الله- رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر[1]، فقال الرجل: "انزل فاجدح[2] لي" قال: يا رسول الله، الشمس؟ فقال: "انزل فاجدح لي"، قال: يا رسول الله الشمس؟ قال: "انزل فاجدح لي" فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: "إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم[3]").

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر".

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ كان صائما في السفر، وصومه عليه الصلاة والسلام في السفر يدل على أن الصوم في السفر أفضل من الفطر؛ لأن الفطر لو كان أفضل لما صام -عليه الصلاة والسلام- في السفر[4].

ثم أخرج البخاري بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه -عروة بن الزبير- عن عائشة: **"أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرد[5] الصوم[6]"**.

---

(١) سفر: في غزوة الفتح لا في بدر، فتح الباري (١٨٣/٤)، إرشاد الساري (٣٨٣/٣).

(٢) جدح: الجدح: أن يخاض السويق بالماء أو باللبن ويحرك بالمجدح، والمجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضان. قال ابن الأثير: هو خشبة لها ثلاثة أعياد -أي أركان- يجدح بها الدواء أي يضرب.
غريب الحديث (١٤١/١) للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق د. عبد المعطي قلجي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، الفائق في غريب الحديث (١٩٥/١)، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق علي البجاوي ومحمد إبراهيم، نشر عيسى الحلبي، الطبعة الثانية، النهاية (٤٢٣/١)، اللسان (٤٢١/٢)

(٣) خ (٥٧٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني به.

(٤) إرشاد الساري (٣٨٣/٣)

(٥) سرد: أي يواليه ويتابعه. النهاية (٣٥٨/٢)، والمعجم الوسيط (٤٤٢/١)، مجمع اللغة العربية بمصر، نشر دار الدعوة، تركيا ١٤٠٦هـ.

(٦) خ (٥٧٧/١) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٢) من طريق مسدد عن يحيى، عن هشام به.

فهذه الرواية تفيد أن حمزة رضي الله عنه كان يصوم في السفر، وقد وافقه النبي ﷺ على ذلك. فهو -أي حمزة- كان يتابع الصوم في الحضر والسفر، وهذا الحديث مؤيد لما سبق.

ثم أخرج البخاري رواية تعارض كلتا الروايتين السابقتين، وتدل على أن النبي ﷺ قد فوض أمر الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر، فإن شاء صام وإن شاء أفطر.

فقد أخرج البخاري بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه -عروة بن الزبير- عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ: **"أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**[1]".

وترجم البخاري لهذه الأحاديث بقوله: "باب الصوم في السفر والإفطار". فكأن البخاري ذهب إلى الجمع بين الأحاديث من خلال الترجمة لها وترتيبها في الباب.

أما الترجمة فقوله: "باب الصوم في السفر والإفطار". فلعل البخاري ذهب إلى تقديم الصيام وأنه أفضل من الإفطار؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان. ولعل البخاري أيد رأيه هذا بإخراجه لحديث حمزة الذي أخبر فيه النبي ﷺ أنه يسرد الصيام.

ومع هذا فقد ذهب إلى جواز الإفطار في السفر حيث يتبع ذلك مشيئة المسافر بقوله في الترجمة.

أما ترتيبه للأحاديث فقد أخرج أولا الحديث الذي يدل على صيام النبي ﷺ في السفر، ثم أتبعه بحديث حمزة الذي أخبر النبي ﷺ فيه أنه يسرد الصيام وهو يفيد أنه يصوم في السفر كما يصوم في الحضر، ثم ختم هذا الباب بالحديث الذي يدل على أن المكلف مخير بين الصوم والفطر في السفر.

وكأن البخاري أراد أن يؤكد على جواز الصيام والإفطار في السفر، وأنهما مباحان حتى لمن سافر أثناء شهر رمضان.

---

(١) خ (٢/٥٧٧) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١) من طريق علي بن عبد الله عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني به.

وأخرج في الباب الثاني: بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس[1]".**

قال أبو عبد الله -أي البخاري- والكديد ماء بين عسفان[2] وقديد[3].

كما أخرج أيضا بسنده عن أم الدرداء وهي -هجيمة بنت حيي الأوصابية- عن أبي الدرداء وهو -حويمر بن مالك الخزرجي- رضي الله عنهما قال: **"خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[4]".**

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر".

قال العيني: أي هذا باب ذكر إذا صام شخص أياما من رمضان ثم سافر، هل يباح له الفطر أم لا ولم يذكر جوابا إذا اكتفاء بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر. ومما يدل على جواز الأمرين من صيام النبي ﷺ وعبد الله بن رواحه وإفطار باقي الصحابة، فالصوم والإفطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي ﷺ وابن رواحه وأفطر الصحابة رضي الله عنهم[5].

فهذا يدل على أن أمر الصيام والفطر في السفر مرجعه إلى حال المكلف. فأمره هنا على التخيير.

---

(١) خ (٢/٥٧٧) (٣٠) كتاب الصوم (٣٤) باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (١٩٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. به. وانظر رقم (١٩٤٨)، (٢٩٥٣)، (٤٢٧٥)، (٤٢٧٦)، (٤٢٧٧)، (٤٢٧٨)، (٤٢٩٥).

(٢) عسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون: قيل منهلة من مناهل الطريق، بين الجحفة ومكة. وقيل عسفان بين المسجدين، هي من مكة على مرحلتين، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهي حد تهامة وبين عسفان الحامل موضع يقال له الساحل. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/٩٤٠)، عبد المؤمن البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق علي البيجاوي، دار أحياء الكتب العربية، ا لطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

(٣) قديد: اسم موضع قرب مكة، قال ابن الكلبي: لما رجع بقع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا فسهبت ريح قدت ضيم أصحابه فسمي قديدا، معجم البلدان (٤/٣٥٦) ياقوت الحموي البغدادي، تحقيق عبد العزيز فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، مراصد الأطلاع(٣/١٠٧٠).

(٤) خ (٢/٥٧٨) (٣٠) كتاب الصوم(٣٤) باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (١٩٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه، عن أم الدرداء به.

(٥) عمدة القارئ (١١/٤٥-٤٦).

هذا، وقد أخرج البخاري في **الباب الثالث** لهذه المسألة بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال:"**كان رسول الله ﷺ في سفر: فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّل عليه، فقال "ما هذا". فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر**[1]".

فالحديث يدل على النهي عن الصيام في السفر، فهو يعارض جميع ما سبق من الأحاديث الدالة على جواز الصيام في السفر والدالة أيضا على التخيير.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب قول النبي صلى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر".

وكأن البخاري بهذه الترجمة قد أزال التعارض بين هذا الحديث وما سبق، بحمل النهي عن الصيام في السفر عمن بلغ به الحال حال ذلك الرجل. فالترجمة تدل على أن النبي ﷺ قال ذلك للرجل الذي ظلل عليه ولم يعمم.

قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: "**ليس من البر الصيام في السفر**" ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة، ...وأن هذا الحديث قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله...، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته[2].

قال الشوكاني: "وقد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه، وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر عمن كان يشق عليه ليس بفضيلة[3]".

قال الطبري: "فكان قول النبي ﷺ "ليس من البر الصوم في السفر" عمن كان مثل الحال التي ذكر جابر أن النبي ﷺ قال له فيها، وذلك الحال التي قد بلغ منه العطش، أو الضعف فيها ما كاد يقتله، وراحلته تهيم به فلا يقدر على صرفها، ولا يملك رأسها، لما به من الجهد بصومه في سفره، وصار إلى حال يحتاج أن يعلل فيها برش الماء عليه، لئلا تتلف نفسه، ولا شك أن من كان قد بلغ الصوم في سفره إلى مثل هذه الحال أن الإفطار أولى به من

---

(١) خ (١/٥٧٨) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي ﷺ عن ظل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" (١٩٤٦) من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري به.

(٢) فتح الباري (٤/١٨٣-١٨٤).

(٣) نيل الأوطار (٤/٢٢٤).

الصوم، ولا بر في صومه من هو كذلك، بل البر في الإفطار ليحيى به نفسه، بل هو إن صام وهو كذلك في سفره في الإثم كالمفطر في الحضر[1]".

قال ابن دقيق العيد: "أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرَب، فينزل قول "ليس من البر الصوم في السفر" على مثل هذه الحالة[2]".

وقال ابن عبد البر: "فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر"، وما لم يكن من البر من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث – أي حديث النهي عن الصيام في السفر– خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخص له في الفطر[3]".

قال النووي: "أما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث[4]".

قال ابن المنير في الحاشية: "هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أن يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله[5]".

قال الخطابي: "هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حالة كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤذيه إلى مثل هذه الحال[6]".

فالأحاديث السابقة جميعها لا يمكن أن يكون بينها تعارض أو اختلاف وإن اختلفت في ظاهرها، فإنما هو الخلاف من باب اختلاف الوقائع والأحوال، فمن كان الصيام في السفر لا يسبب له مشقة فهو الأفضل في حقه، وهذا ما دل عليه حديث ابن أبي أوفى والحديث الأول لحمزة بن عمرو الأسلمي. ومن كان الصوم يسبب له مشقة، فالإفطار في حقه أفضل، وأن من لا يشق عليه الصيام وكانت حالته تسمح له بالصيام فهو مخير بين الصيام والإفطار، وهذا ما دل عليه الحديث الثاني لحمزة بن عمرو الأسلمي وحديث أم الدرداء.

---

(١) تهذيب الآثار (٣٣٤/١).

(٢) فتح الباري (١٨٤/٤)، التمهيد (١٧٣/٢).

(٣) التمهيد (١٧٢/٢-١٧٣).

(٤) المجموع (٢٧١/٦)

(٥) فتح الباري (١٨٥/٤).

(٦) معالم السنن (٧٩٦/١).

وهذا ما أكده البخاري، وذلك بإخراجه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك قال "كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1]".

وترجم له بقوله: "باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار".

قال ابن حجر: "أي في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده -أي البخاري- من تأويل الحديث الذي قبله -أي حديث جابر- وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر...، فمن وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن [2]".

قال القسطلاني: "وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع، قاله في الفتح[3]".

وقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده ليُرِيَهُ الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر[4]"**.

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ قد أفطر في السفر، وهذا يعارض حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه البخاري في الباب الأول لهذه المسألة، وفيه أن النبي ﷺ صام في السفر. وكذلك يعارض حديث أبي الدرداء الذي سبق أيضا وفيه أن النبي ﷺ كان صائما هو وعبد الله بن رواحة دون المسافرين.

فكأن البخاري -ودفعا للتعارض بين هذا الحديث والأحاديث السابقة- حمل فعل النبي ﷺ على حال يغاير الأحوال السابقة لها، وهي الحالة التي يكون فيها الصائم إماما للمسافرين يقتدى به ويخشى من متابعتهم له على الصيام أن يلحق بهم ضررا.

فترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب من أفطر في السفر ليراه الناس".

قال ابن حجر: "أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك

---

(١) خ (٥٧٨/١) (٣٠) كتاب الصوم (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعضا في الصوم والإفطار (١٩٤٧) من طريق عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن حميد الطويل به.

(٢) فتح الباري (١٨٦/٤).

(٣) إرشاد الساري (٣٨٦/٣).

(٤) خ (٥٧٨/١) (٣٠) كتاب الصوم (٣٨) باب من أفطر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس به.

من يقتدى به ليتابعه من وقع له شئ من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان[1]".

قال العيني: "إن النبي ﷺ إنما أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون؛ لأن الصيام كان أضرهم فأراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم أخذا بقوله تعالى: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[2])**، فأخبر تعالى أن الإفطار أراده للتيسير على عباده، فمن اختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفا، ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل؛ لورود الأخبار بصومه ﷺ في السفر[3]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين متتابعين:-

---

(١) فتح الباري (١٨٧/٤).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٣) عمدة القارئ (٥٠/١١).

اختلف الفقهاء في أيهما أفضل الصيام أم الإفطار؟ وجاء ذلك على عدة أقوال:-

١- قال ابن حجر: "وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه". فتح الباري (١٨٣/٤)، وانظر إرشاد الساري (٣٨٤/٣)، بداية المجتهد (٢٩٦/١)، نيل الأوطار (٢٢٥/٤)، شرح معاني الآثار (٦٢/٢-٧٢).

٢- قال النووي: "قد ذكرنا مذهبنا فمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض، ومالك وأبو حنيفة والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور وآخرون. المجموع (٢٧١/٦)، عمدة القارئ (٤٣/١١)، فقه أبو ثور (ص٣١٣).

٣- قال ابن حجر: وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد واسحق، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر أفضل في السفر. قال ابن قدامة: والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. فتح الباري (١٨٣/٤)، وانظر عمدة القارئ (٤٣/١١)، بداية المجتهد (٢٩٦/١)، نيل الأوطار (٢٢٥/٤)، المغني (١٥٠/٣).

٤- وقال آخرون: هو مخير مطلقا، وهما سواء، وليس أحدهما أفضل. فتح الباري (١٨٣/٤). المجموع (١٨٣/٦). بداية المجتهد (٢٩٦/١)، الاستذكار (٧٢/١٠).

٥- وقال آخرون: أفضلها أيسرها لقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر" فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل. فتح الباري (١٨٣/٤).

٦- قال الطبري: فمن اختار رخصة الله فأفطر في حال سفره أو مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسر غير عسر منهوله أفضل. تهذيب الآثار (٣٣٠/١).

فأخرج في الباب الأول بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: **"أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُراع الغميم[1] وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة[2]"**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن كعب بن عاصم، وابن عباس، وأبي هريرة".

وقال: "حديث جابر حديث حسن صحيح".

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: **"ليس من البر الصيام في السفر[3]"**. واختلف أهل العلم في الصوم في السفر: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم أن عليه الإعادة إذا صام في السفر.

واختار أحمد وإسحق الفطر في السفر، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك.

وقال الشافعي: "وإنما معنى قول النبي ﷺ "ليس من البر الصيام في السفر"، وقوله – حين بلغه أن ناسا صاموا– فقال: "أولئك العصاة" فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحا وصام، وقوي على ذلك فهو أعجب إلي[4]".

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر".

فكأن الترمذي يذهب إلى كراهية الصوم في السفر، وخاصة لمن كان في موضع يقتدى به مخافة المشقة على الناس. وهذا موافق لرأي البخاري عندما ترجم لحديث ابن عباس بقوله: "باب من أفطر في السفر ليراه الناس".

قال ابن قدامة: "يعني أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزأه. وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع..."، ويروى عن أبي هريرة قال: "إنه لا يصح صوم المسافر".

---

(١) كراع الغميم: بضم الكاف، والغميم بفتح المعجمة هو موضع بالحجاز بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال. (مراصد الأطلاع) (١١٥٣/٣).

(٢) ت (٨٩/٣) (٦) كتاب الصوم (١٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠) من طريق قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر محمد. به.

(٣) ت (٩٠/٣) رواه الترمذي معلقا وهو موصول لدى البخاري، انظر صفحة (٩١) من هذا البحث.

(٤) ت (٩٠/٣).

قال أحمد: "كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة[1]".

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه بسنده عن عائشة: **(أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ وكان يسرد الصوم فقال رسول الله ﷺ: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[2]")**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي".

قال الترمذي: "حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ حديث حسن صحيح".

كما أخرج أيضا بسنده عن أبي نضرة -وهو المنذر بن مالك العبدي- عن أبي سعيد الخدري قال: **"كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره[3]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرج بسنده كذلك -عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال:**"كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام، فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر، فحسن[4]"**.

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في السفر".

فقد أشار الترمذي بذلك إلى أن الإفطار رخصة للصائم المسافر وهو الأفضل، وهذا موافق لما ذهب إليه البخاري في باب الصوم في السفر والإفطار، وباب "لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعضا في الصوم والإفطار"، فأخرج الترمذي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي أخرجه البخاري في الباب الأول.

كما أخرج الترمذي حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري.

---

(١) المغني (١٤٩/٣).

(٢) ت (٨٩/٣-٩١) كتاب الصوم (١٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧٩١) من طريق هارون ابن اسحق الهمداني عن عيدة بن سلمان عن هشام بن عروة. به.

(٣) ت (٩٢/٣) (٦) كتاب الصوم (١٩) باب ما جاء في الرخصة في السفر (٧١٢) من طريق نصر ابن علي الجهضمي، عن بشر بن المفضل، عن سعيد بن يزيد بن أبي سلمة، عن أبي نضرة. به.

(٤) ت (٩٢/٣) (٦) كتاب الصوم (١٩) باب ما جاء في الرخصة في السفر (٧١٣) من طريق نصر ابن علي، عن يزيد بن زريع، عن الجريري، عن سفيان بن وكيع، عن عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة. به.

قال ابن قدامة: "وحديث أنس وأبي سعيد الخدري محمولة على تفضيل الفطـــر علـــى الصيام[1]".

وبهذا نرى أن الترمذي قد تابع البخاري في الجمع بين الأحاديث؛ وذلك بحمـــل كـــل حديث على حال يغاير الحال الآخر.

---

(١) المغني (٣/١٤٩-١٥٠).

المسألة الثالثة

أكل المحرم لحم الصيد

جعل البخاري لهذه المسألة خمسة أبواب. أخرج تحت كل باب حديثا واحدا أو أكثر، مترجما له بترجمته تفيد حكما جديدا وفق ما دل عليه الحديث، عامدا إلى التوفيق بين متعارضها.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة قال: "انطلق أبي عام الحديبية[1] فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحُدِّثَ النبي ﷺ أن عدوا يغزوه فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه تَضَحَّكَ بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه[2] فطعنته فأثبته[3]، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نُقْتَطَعَ[4]، فطلبت النبي ﷺ، أرفع فرسي[5] شأوا[6] وأسير شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بَتْعَهَنَ[7]، وهو قايل[8] السقيا[9]، فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم، قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة؟ فقال للقوم: "كلوا" وهم محرمون[10]"

---

(١) الحديبية: بالضم وفتح الدال وباء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مفتوحة خفيفة، وقيل مشدودة وهاء، قيل التثقيل خطأ، وقيل كل صواب أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها وهي قرية، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه عندها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعضها في الحل، وهي أبعد الحل من البيت. معجم البلدان (٢/٢٢٩)، مراصد الأطلاع (١/٣٨٦).

(٢) حملت عليه: الحملة الكرة في الحرب، وحملت عليه أي كررت عليه، ترتيب القاموس (١/٧١٢).

(٣) أثبته: أي حبسته وجعلته ثابتا لا يفارقه. النهاية (١/٢٠٥).

(٤) نقتطع: أي تؤخذ وينفرد بنا، النهاية (٤/٨٢).

(٥) أرفع فرسي: أي أسرع به، يقال أرفع دابتك أي أسرع بها. النهاية (٢/٢٤٤).

(٦) شأوا: الشأو السوط والمدى. النهاية (٢/٤٣٧).

(٧) تعهن: بكسر أوله وهائه وأخره نون، اسم عين ماء سمي به موضع على ثلاثة أميال من السقيا بين مكة والمدينة. وقد روى فيه تعهن بفتح أوله وكسر هائه وبضم أوله. معجم البلدان (٢/٣٥)، مراصد الأطلاع (١/٢٦٥).

(٨) قائل: من القيلولة

(٩) السقيا: قرية جامعة من أعمال الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا. معجم البلدان (٢/٣٥)، مراصد الأطلاع (٢/٧٢١).

(١٠) خ (١/٥٤٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢) باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد فأكله (١٨٢١) من طريق معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة. به. وانظر الأرقام (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٩، ٥٤٩١، ٥٤٩٢).

فالحديث يدل على أن الذي اصطاد الحمار المذكور كان حلالا، ثم أعطاه للنبي ﷺ فأباح ﷺ لأصحابه الذين معه أن يأكلوا منه وهم محرمون. فدل ذلك على أنه يحل للمحرم أكل لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقدم له الإعانة[1]، وهو رأي الجماهير منهم الإمام مالك[2].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله".

أما الباب الثاني: فأخرج فيه بسنده عن يحيى بن عبد الله،عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: **(انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأنبئنا بعدو بغيقة[3]، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحشي، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه. ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نقتطع، أرفع فرس شأوا وأسير عليه شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له: أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا. فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته، فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يقتطعها العدو دونك، فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول الله إنا أصدنا حمار وحش، وإن عندنا فاضلة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "كلوا" وهم محرِمُون[4])**.

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٢)، المغني (٣/٣١٢).

(٢) سبل السلام (٢/٦٢٢)، بداية المجتهد (١/٣٣٠).

(٣) غيقة: بفتح الغين وسكون الياء وقاف مفتوحة، هو موضع بظهر الحرة، حرة النار لبني ثعلبة وقيل بين مكة والمدينة، في بلاد غفار، وقيل خبت في ساحل بحر الحجاز، فيه أودية. النهاية (٣/٤٠٢)، معجم البلدان (٤/٢٢١)، مراصد الأطلاع (٢/١٠٠٧).

(٤) خ (١/٥٤٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢) باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال (١٨٢٢) من طريق سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك،عن يحيى بن عبد الله. به.

* قال ابن حجر: وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي على أربعة وثلاثين ميلا –أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبي قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر حلال لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد الخدري فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة. قلت –أي ابن حجر–: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه. ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب أخر ويحتمل جمعها. والذي يظهر أن أبا=

فالحديث يدل على أنه يحل للمحرم أن يأكل من لحم الصيد، حتى لو ضحك المحرم حين رؤيته للصيد وفطن الحلال لذلك، فإن الضحك لا يعد عونا من المحرم للحلال على الصيد، وبذلك يحل للمحرم أكل الصيد.

قال العيني: "إنه إذا رأي القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال، فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده، وفطن الحلال الذي فيهم ذلك، لا يكون ضحكهم إشارة منهم إلى الحلال بالصيد، حتى إذا اصطاد الحلال الصيد الذي رآه المحرمون الذي ضحكوا لا يلزمهم شئ[1]".

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال"

وبعد أن أخرج البخاري ما يثبت أن الضحك للصيد من المحرم لا يعد عونا للحلال على الصيد، أراد أن ينبه من خلال إخراجه لروايات أخرى أن فعل أي شئ بعد الضحك يعد عونا من المحرم للحلال على الصيد، حتى لو كان مناولة السوط أو الإشارة له، مما يؤدي إلى تحريم أكل لحم الصيد على المحرم إذا صاده الحلال بسبب تلك المساعدة. فكان ذلك في **الباب الثالث** لهذه المسألة، فساق أولا الرواية التي فيها مناولة السوط للحلال.

فأخرج بسنده عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: **"كنا مع النبي ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا، فنظرتن فإذا حمار وحش -يعني فوقع سوطه- فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة[2] فعقرته[3]، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ، وهو أمامنا، فسألته فقال: "كلوه حلال"[4].)**

=قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت. فتح الباري (٤/٢٣)، وانظر عمدة القارئ (١٠/١٧٠-١٧٤) نيل الأوطار (٥/٢٣)، سبل السلام (٢/٦٢١).

(١) عمدة القارئ (١٠/١٧٠).

(٢) اكمة: بفتحتان هي التل من حجر واحد، ومفردها اكم وهي الرابية. النهاية (١/٥٩).

(٣) عقر: أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف وهو قائم. النهاية (٣/٢٧١)، عقر: أي عرقب دابته". غريب الحديث للهروي (١/٢٥٨) أبو عبيد القاسم ابن سلام الهروي (ت ٢٢٤)، درا الكتاب العربي، بيروت، ١٩٣٦هـ. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١١٤)

(٤) خ (١/٥٤١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣) من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة رضي الله عنه عن أبي قتادة=

فالحديث يدل على أن المُحرم إذا قدم العون للحلال ولو مناولة السوط، فإنه يحرم عليه أن يأكل من هذا الصيد.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب لا يعين المُحرم الحلال في قتل الصيد".

قال ابن حجر: "قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم[1]".
قال العيني: "هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم -بأي شئ- الحلال بقول أو فعل في قتل الصيد".

ثم ساق البخاري ثانياً الحديث الذي فيه المساعدة على الصيد بالإشارة.

فأخرج في الباب الرابع لهذه المسألة بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره: **"أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرمُوا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقرنا أتاناً[2]، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ قال: "أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها"، قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقى من لحمها[3]"".**

فالحديث يعارض الأحاديث السابقة، ويدل على تحريم الإشارة إلى الصيد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم [4]؛ لأن الإشارة تمنع الأكل، فقد دخلت في قوله تعالى: **"لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم[5]". المائدة (٩٥)**

فإذا لم يساعد المحرم الحلال بالإشارة أو الدلالة أو القول على الصيد جاز له أن يأكل منه.

=رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة على ثلاث ح وعن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع عن عبدا لله، به.

(١) فتح الباري (٤/٢٧).

(٢) الأتان: الأنثى من الحُمر. النهاية (١/٢١).

(٣) خ (١/٥٤١-٥٤٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده ا لحلال (١٨٢٤) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبو عوانة، عن عثمان بن ذهب بن وهب عن عبد الله. وبه.

(٤) فتح الباري (٤/٢٩)، المغني (٣/٣٠٩)، شرح معاني الآثار (٢/١٧٤).

(٥) عارضه الأحوذي (٤/٨١)، محمد بن عبد الله "بن العربي"، (ت ٤٥٣)، دار الوحي المحمدي، القاهرة.

ثم أخرج البخاري في الباب الخامس لهذه المسألة بسنده عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة[1] الليثي: **"أنه أُهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء[2] - أوبودان[3]- فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[4]"**. فالحديث يدل على أن النبي ﷺ كان محرما، وقدم له صيد فلم يأكل منه، بل رده ولم يقبله، رغم أن ذلك الصيد كان قد أهدي له ﷺ، كما أن النبي ﷺ لم يشارك في صيده.

قال الطحاوي: "فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال؛ لأن الصيد نفسه حرام عليه، فلحمه أيضا حرام عليه[5]".
وقال ابن قدامة: "... ولأنه لحم صيد محرم على المحرم كما لو دل عليه[6]".

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا أُهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل". فالحديث يدل على عدم قبول المحرم لحم الصيد. وهذا يعارض كل الأحاديث السابقة التي دلت على جواز أكل المحرم لحم الصيد ما لم يشارك في صيده.

---

(١) الصعب بن جثامة: يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الكناني الليثي الحجازي، كان جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة، قد حالف قريشا، وتزوج فيهم زينب بن حرب بن أمية أخت أبي سفيان، فولدت له الصعب، وكان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.
أسد الغابة (٣/٢٠)، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين عن الصحابة ليحيى العامري (ص١٢٨) تهذيب الكمال (١٣/١٦٦)، ثقات ابن حبان (٣/١٩٥)، الجمع بين رجال الصحيحين، الاستيعاب (٢/٧٣٩)، تهذيب التهذيب (٤/٤٢١)، تقريب التهذيب (١/٣٦٧).

(٢) الأبواء: بفتح الهمزة سكون الموحدة وبالمد: جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل لأن السيول تتبوءه أي عله. وبالأبواء قبر ام النبي ﷺ. معجم البلدان (١/٧٩) مراصد الأطلاع (١/١٩)،المناسك وأماكن وطرق الحج: إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٥٥)، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ١٣٨٩م. (ص١٢٨).

(٣) ودان: بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة –بين مكة والمدينة– وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء للأتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال. معجم البلدان (٥/٣٦٥)، مراصد الأطلاع (٣/٤٢٩).

(٤) خ (١/٥٤٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حمرا وحشيا لم يقبل (١٨٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس. به. وانظر الأرقام (٢٥٧٣،٢٥٩٦).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/١٦٨).

(٦) المغني (٣/٣١٢).

وقد جمع البخاري بين الأحاديث السابقة بحمل كل حديث على حال يغاير حال الحديث الآخر، وقد كان ذلك من خلال تراجم الأبواب.

فللمحرم أن يأكل من لحم صيد الحلال في حال ما إذا صاده الحلال لنفسه دون مساعدة المحرم، وهذا ما دلت عليه الترجمة بقوله: "إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله[1]".

---

(١) وقد اختلف العلماء فيما إذا كان الصعب أهدى لرسول الله ﷺ حمارا أو جزء حمار، وفيما إذا كان حيا أو مذبوحا. فذهب البخاري أنه كان حمارا حيا، ولهذا ترجم له بقوله: "باب إذا أهدى للمحرم حمارا أو وحشيا لم يقبل"

قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة، فتح الباري (٤/٣١).

ولكن جاءت روايات عند مسلم تدل على أن ما أهدي إلى رسول الله ﷺ كان عضوا من أعضاء الحمار. ففي رواية: أهديت له من لحم حمار وحشي، وفي رواية ثانية: أهدى الصعب ابن جثامة إلى النبيﷺ رجل حمار وحشي يقطر دما. وفي ثالثة: عجز حمار وحشي يقطر دما. وفي رابعة أهدي للنبيﷺ شق حمار وحشي فرده. صحيح مسلم (٢/٨٥٠).

قال المحب الطبري: وبوب البخاري على حديث الصعب بن جثامة: "إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل" فجعل علة الرد كونه حيا، وهذا يرده ما روى أنه أهدى عجز حمار. ورجل حمار.

ووصف النووي: ما حكاه البخاري بأنه تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، ثم قال: فالصواب أنه إنما بعض لحم الصيد لا كُلّه، ويكون قوله: (حمارا وحشيا) و(حمار وحشي) مجازا، أي بعض حمار. المجموع (٧/٣٢٤،٣٢٥).

وهذا الاتهام من الإمام النووي للإمام البخاري لا يليق بمكانته، فهل جهل البخاري هذه القصة بأن من أهدى رجل حمار أو شقه أو عجز لابد أن يكون مذبوحا، كلا بل إنه كان على علم بذلك. لكن الذي يثير التساؤل: ما الذي يحمل البخاري على ترجمته الباب بذلك العنوان. تيسير الإطلاع على أخبار حجة الوداع (ص٦٩) د. نافذ حسين حماد – الطبعة الأولى– دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٤م.

هذا ما ذكره ابن حجر حين تعرض لحديث الصعب، فبين أن الوهم الذي وقع في هذا الحديث إنما هو في لفظ (لحم) أو (رجل)، فقال: لم تختلف الرواه عن مالك في ذلك –أي كونه حمارا وحشيا– وتابعه عام الرواه عن الزهري. وخالفهم ابن عيينة، عن الزهري، فقال: (لحم حمار وحشي) أخرجه مسلم. لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: (حمار وحشي)، ثم صار يقول: (لحم حمار وحشي) فدل على اضطرابه فيه. أ.هـ.

ويفهم من هذا أن البخاري لم يكن يجهل تلك القصة، وإنما كان يرى أن في الحديث علة وهو مضطرب في لفظ (لحم) الحديث مما جعله لا يروي هذا اللفظ. تيسير الأطلاع (ص٦٩).

ثم ساق الحافظ ابن حجر: كلام النووي الذي اتهم فيه البخاري بأنه تأويل باطل، ورد عليه فقال: وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور، ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في الأم (٢/١٧٥) للإمام محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب، القاهرة: حديث مالك أن الصعب

فإذا ضحك المحرم للصيد وصاده الحلال، أيضا جاز للمحرم أن يأكل من هذا الصيد؛ فالضحك لا يعد عونا على الصيد، وهذا ما دلت عليه الترجمة بقوله: "إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال".

أما في حالة تقديم العون من المحرم للحلال كالدلالة أو الإشارة على الصيد فإنه يحرم أكل ذلك الصيد على المحرم، وهذا ما دلت عليه الترجمة بقوله: "لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، وكذا الترجمة بقوله: "لا يشير إلى الصيد لكي يصطاده الحلال".
كما لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد إذا صاده الحلال لأجله، بل لا يقبله حتى لو كانت هدية عملا برواية الصعب بن جثامة التي ترجم لها بقوله: "باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل".

قال الشافعي: "فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ حيا، فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم... وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله[1]".

قال ابن حجر: "وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم. وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما". ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم[2]".

قال النووي: "فقد علل النبي ﷺ في حديث الصعب حين رده بأنه محرم، ولم يقل: صدقه لنا، فالجواب: أنه ليس في هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له ﷺ؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به[3]".

أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار. وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب (لحم حمار وحشي) وهو غير محفوظ. انظر فتح الباري (٣٢/٤، ٣٣)، إرشاد الساري (٣٠٠/٣).

(١) اختلاف الحديث للشافعي (ص١٧٨)، فتح الباري (٣٢/٤)، إرشاد الساري (٣٠٠/٣).

(٢) فتح الباري (٣٣/٤).

(٣) المجموع (٣٤٥/٧).

قال القسطلاني: "والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره، وأولوا حديث الصعب بأنه ﷺ إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث أبي قتادة[1].

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين متتابعين:-

فقد أخرج في الباب الأول بسنده عن عمرو بن أبي عمرو*، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**[2]".

فهذا الحديث يدل على أن المحرم جاز له أن يأكل من لحم الصيد ما لم يشارك في صيده أو يصاد له.

فهذه الرواية تجمع بين حالات الصيد السابقة الذكر عند البخاري، وكأن الترمذي بإخراجه لهذه الرواية يبين صراحة الفرق بين حالات المحرم مع الصيد.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم".

قال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله فإن صيد له أو من أجله لم يأكله[3].

قال الترمذي: "حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر[4] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله".

---

(١) إرشاد الساري (٣٠١/٣).

(٢) ت (٢٠٣/٣) (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦) من طريق قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو. به.

(٣) التمهيد (٥٩/٩).

(٤) قال المنذري: قال الترمذي والمطلب: لا نعرف له سماعا من جابر، وقال في موضع أخر: المطلب ابن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. مختصر سنن أبي داود (٣٦٢/٢).

*وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، ولكن السندي تعقبه فنقل عن الشيخ ولي الله قوله: قد تبع النسائي على هذا ابن حزم، وسبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره، ولكن وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي وغيره، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وكفى بهما، فوجب قبول خبره، وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو صحيح. حاشية السندي على سنن النسائي (١٨٧/٥-١٨٨).

قال الشافعي: "هذا أحسن حديث روى في هذا الباب، وأقيس. والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحق".

ثم أخرج الترمذي أيضاً بسنده عن أبي النضر عن نافع مولي أبي قتادة عن أبي قتادة: **"أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فأدركوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله[1]"**.

ثم أخرج الترمذي أيضاً بسنده عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في حمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم: **أن رسول الله ﷺ قال: "هل معكم من لحمه شئ[2]"**.

= قال النووي: أما حديث جابر رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر، وإسناده إلى عمرو إبن أبي عمرو صحيح، وأما عمرو ابن أبي عمرو، فقال النسائي: ليس هو بقوي، وإن كان قد روى عنه مالك، وكذا قال يحيى بن معين: = =هو ضعيف، ليس بقوي وليس بحجة، وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث مع وجه آخر، فقال: لا يعرف للمطلب سماعاً من جابر.

فأما تضعيف عمرو بن أبي عمر فغير ثابت، لأن البخاري ومسلماً رويا له في صحيحهما، واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ليس في بأس وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن حدوث ثقة.

قال النووي في المجموع (٣١٧/٧-٣١٨): وقد عرف أنه الجرح لا يثبت إلا مفسراً، ولم يفسره ابن معين، والنسائي يثبت تضعيفه، وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه، هذا كلام ابن أبي حاتم فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحة الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل إمكانه والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط بثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلاً لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة، أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبقن وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة عدد منهم رضي الله عنهم.

(١) ت (٢٠٤/٣). (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤) من طريق قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي النضره. به.

(٢) ت (٢٠٥/٣) (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٨٤٨) من طريق قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء. به.

فالحديثان يدلان على جواز أكل المحرم لحم الصيد ما لم يقدم العون أو الإشارة للحلال "فامتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليلٌ على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل[1]".

وهذه الرواية تتشابه ورواية أبي قتاده التي أخرجها البخاري وترجم لها بقوله: "باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد[2]".

وكأن الترمذي يذهب مذهب البخاري في أن المحرم يجوز له أن يأكل لحم الصيد ما لم يعن الحلال على صيده بدلالة ما ترجم به للباب.

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه الترمذي بسنده عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أخبره: "**أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودان، فأهدى له حماراً وحشياً فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهية فقال: إنه ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنا حرم**[3]".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم".

وقال الشافعي: "إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله على التنزه[4]".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في كراهته لحم الصيد للمحرم"

فكأن الترمذي حمل مفهوم الحديث على كراهية لحم الصيد للمحرم إذا قدم له، وهذا موافق لمفهوم البخاري للحديث إذ ذهب إلى كراهية قَبُول المحرم لحم الصيد إذا قدم له كما سبق بيان ذلك.

---

(١) عارضه الأحوذي شرح الترمذي (٤/٨٠).

(٢) سبق ذكره في هذه المسألة.

(٣) ت (٣/٢٠٦) (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٨٤٩) من طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله. به.

(٤) ت (٣/٢٠٦).

المبحث الثاني

الجمع ببيان اختلاف المحل

الجمع ببيان اختلاف المحل يكون في أكثر الأحيان بين حديثين متعارضين عامي الدلالة. وقد عبر أهل الأصول عن هذا الجمع بالتوزيع[1] أو التنويع[2] أو التبعيض، وذلك بحمل أحد الحديثين على بعض الأشخاص أو الأماكن، وبحمل الحديث الآخر على بعض آخر من هذه الأنواع أو الأشخاص أو الأماكن، وذلك بحسب ما يصحب الحديثين من القرائن التي تدل على محل كل واحد من الحديثين[3].

وسنبين في هذا المبحث ومن خلال عرض مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو الغائط، موقف كلٍ من الإمام البخاري والإمام الترمذي من الأحاديث المتعارضة، وكيف جمعا بينهما باختلاف المحل.

---

(١) التوزيع: يكون الجمع بين المتعارضين بالتوزيع: أي الجمع قبل الحكم بتوزيعه وذلك بإثباته في بعض محله بأحد الدليلين ونفيه في بعضه الآخر، كما إذا ادعى رجلان أن هذه الدار ملكه كاملاً، وأقام كل واحد منها بيّنة ولا رجحان لأحدهما على الأخرى فإنها حينئذ تتصف بينهما فقد أثبت الملك لأحدهما في بعض الدار بينه ونفي ملكه عن البعض الأخر بينة الرجل الأخر. وهذا التوزيع في الحكم الذي هو الملك.. فهو حمل إحداهما على حالة والأخرى على حالة أخرى، وعبر عنه صدر الشريعة بالمحل. تيسير التحرير (١٤٤/٣) للإمام محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، طبعة الحلبي مصر، ١٣٥١هـ.

(٢) التنويع: هو الجمع بين العامين المتعارضين بالتنويع بأن يخص حكم أحدهما ببعض والآخر ببعض آخر. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٩٤/٢) للإمام عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الكفوي الأنصاري، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق ١٣٢٢هـ، بهامش المستصفى.

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٨٩/٣) تيسير التحرير (١٢٤/٣)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١١/٢).

مسألة

استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو الغائط

جعل البخاري لهذه المسألة بابين. أخرج في كل باب حديثاً أو أكثر، مترجماً له بترجمة تفيد حكماً جديداً يدفع به ما وقع بينها من تعارض.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: **قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط[1] فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا[2]".**

فالحديث يدل على عدم جواز استقبال القبلة أو إستدبارها بالبول أو الغائط، سواء كان في الصحاري أو البنيان.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه".

ثم أخرج البخاري بسنده عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: **"ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام[3]".**

كما أخرج بسنده عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره: أن عبدالله بن عمر أخبره قال: **"لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين، مستقبل بيت المقدس[4]".**

فالحديثان يدلان على أن النبي ﷺ قضى حاجته -في بيت حفصة- مستدبراً القبلة، مستقبلاً بيت المقدس. وهذان الحديثان يعارضان حديث أبي أيوب الأنصاري.

وقد ترجم البخاري لهذين الحديثين بقوله: "باب التبرز في البيوت".

---

(١) الغائط: الغوط: عمق الأرض الأبعد ومنه قيل للمكان المطمئن الواسع من الأرض غائط. غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٦/٢). وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتو للتستر فيه فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها حتى صار اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها القاموس المحيط (٣٧٦/٢)، عارضة الأحوذي (٢٤/١)، تحفة الأحوذي (٥٢/١).

(٢) خ (٧٤/١) (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه (١٤٤) من طريق آدم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عطا بن يزيد الليثي. به.

(٣) خ (٧٥/١) (٤) كتاب الوضوء (١٤) باب التبرز في البيوت (١٤٨)، من طريق إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن واسع. به.

(٤) خ (٧٥/١) (٤) كتاب الوضوء (١٤) باب التبرز في البيوت (١٤٩)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حيان. به.

وكأن البخاري قد جمع بين الحديثين من خلال ترجمته، وذلك بتغاير الحال، ففي حالة التبول أو التغوط في الصحاري، أو في حالة عدم وجود جدار فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا ما دلت عليه ترجمته لحديث أبي أيوب، وخاصة الجزء الأول منها حيث قال: "لا تستقبل القبلة بغائط أو بول".

أما حديثا ابن عمر واللذان يروي فيهما فعل النبي ﷺ والذي يدل على جواز إستقبال القبلة أو استدبارها في البيوت، فقد أشار إليه في الاستثناء في الترجمة بقوله: "إلا عند البناء". ثم أخرج بعد ذلك حديثي ابن عمر وترجم لهما بقوله: "باب التبرز في البيوت" وكأنه يؤكد ذلك الاستثناء الوارد في الترجمة الأولى.

لكن اعترض العلماء على الاستثناء الوارد في الترجمة وهو قوله: "إلا عند البناء".

وقد نقل ابن حجر هذا الاعتراض على أنه ليس في حديث الباب -وهو حديث أبي أيوب- دلالة على الاستثناء المذكور، ثم أورد أجوبة العلماء على هذا الاعتراض فقال: وأجيب بثلاثة أجوبة:-

أحدها: أنه -أي البخاري- تمسك بحقيقة الغائط؛ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، ويتقوى -أي القول السابق- بأن الأمكنة المعدة -أي لقضاء الحاجة- ليست صالحة لأن يصلي فيها فلا يكون فيها قبلة بحال.

ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده -أي الباب الثاني- ؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شئ واحد، وهذا قول ابن بطال[1].

قال العيني: "فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في هذا الباب عقيب حديث أبي أيوب -رضي الله تعالى عنه-".

وكأن البخاري أراد أن يؤكد هذا الاستثناء بجواز استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة في الأبنية والبيوت كما جاء في حديثي ابن عمر، وذلك بجعله باباً مستقلاً لذلك والترجمة له بقوله: "باب التبرز في البيوت" أي يجوز ذلك في البيوت.

---

(١) فتح الباري (١/٢٤٥)، وانظر عمدة القارئ (٢/٢٧٥)، إرشاد الساري (١/٢٣٤)، نيل الأوطار (١/٧٨-٨٢).

وبهذا يكون البخاري قد دفع التعارض الواقع بين الأحاديث السابقة بالجمع بينها باختلاف المحل، وإعمالها دون إلغاءً لبعضها، وإنما يكون هذا الدفع لاختلاف حالهما ومكانهما، وذلك بحمل حديث أبي أيوب على من يكون في الصحراء، وحديثي ابن عمر على من يكون في الأبنية.

قال ابن قتيبة: "وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغائط، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، إكراماً للقبلة، وتنزيهاً للصلاة. فظن قوم أنّ هذا أيضاً يُكرهُ في البيوت والكُنف المُحتفِرة، فأمر النبي ﷺ بخلائه، فاستقبل به القبلة، يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت، والآبار المحتفره التي تستر الحدث، وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة[1]".

قال الطحاوي: فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث -أي حديث ابن عمر- زائداً على الأحاديث الأول، غير مخالف لها، فيكون هذا على البيوت، وتلك الأول -أي حديث أبي أيوب- على الصحاري، وهذا قول مالك بن أنس".

وقال أيضاً: "فنجعل ما فيه النهى منها على الصحاري، وما فيه الإباحة على البيوت، حتى لا تضاد منها شئ[2]".

قال ابن عبد البر: "فدل على أن النهى في حديث ابن عمر إنما أريد به الصحاري لا البيوت، لما في ذلك من الضيق والحرج وما جعل الله في الدين من حرج[3]".

كما روى الإمام الشافعي بسنده حديثي أبي أيوب، وابن عمر، ورأى أن الحديثين غيرُ مختلفين، وأن الجمع ممكن بينهما؛ لأن مقال كل حديث يختلف عن الأخر، حيث قال: وليس يعد هذا اختلافاً، ولكنه من الجُمل التي تَدُل على معنى المكان المُعد. كان القوم عرباً، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه، أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإن كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مُستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل[4]".

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص٨٦-٨٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) الاستذكار (٧/١٧٢)، والتمهيد (١/٣٠٧).

(٤) اختلاف الحديث (ص١٦٤)، الرسالة (٢٩٢-٢٩٧).

كما يؤكد الشافعي أن كلاً من أبي أيوب وابن عمر قد عمل بالحديث الذي رواه؛ لأنه لم يثبت عنده خلافه، أما بالنسبة لمن اطلع على الحديثين فعليه الجمع بينهما لتغاير مقاميهما.

حيث قال: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، فأنكر على من نهى عن استقباله القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، أو لم يرو له عن النبي خلافه، ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبي ﷺ، ومن علم الأمرين معاً ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معاً وفرق بينهما؛ لأن الحال تفترق بينهما بما قلنا، وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص[1]".

وممن ذهب إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن، وذلك بأن المحل الذي حصل فيه النهي غير المحل الذي حصل فيه الإباحة. وحملوا النهي على الصحراء والأفنية حيث لا يصعب فيه تجنب استقبال القبلة أو استدبارها، وحملوا الجواز على الأبنية والبيوت والمحال المعدة لذلك. ممن ذهب إلى ذلك العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمرو، والشعبي، وإسحق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، ومالك بن أنس، وابن قدامة، والطحاوي، والنسائي، وأبو داود، والسيوطي، وابن حجر الذي نسبه إلى الجمهور[2].

كما أخرج ابن ماجه بسنده عن عيسى الحناط، عن نافع عن ابن عمر قال: "رأيت **رسول الله ﷺ في كنيفة مستقبل القبلة، قال: قال عيسى، فقلت: ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، أما قول أبي هريرة، فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، أما قول ابن عمر فإن الكنيف ليس فيه قبلة. استقبل فيه حيث شئت**[3]".

---

(١) اختلاف الحديث (ص١٦٥).

(٢) فتح الباري (١/٢٤٥-٢٤٦)، عمدة القارئ (٢/٢٧٩-٢٨٢)، إرشاد الساري (١/٢٣٥-٢٣٦)، النووي شرح مسلم (٣/١٥٥-١٥٨)، الترمذي (١/١٤)، معالم السنن (١/٢٠)، شرح السيوطي على سنن النسائي (١/٢٢-٢٦) للإمام عبد الرحمن بن كمال الخضيري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، المغني (١/١٦٢)، نيل الأوطار (١/٧٨-٨٢)، شرح معاني الآثار (٤/٢٣٦)، تحفة الأحوذي (١/٥٦-٥٩)، بداية المجتهد (١/٨٧)، المجموع (٢/٩٢)، شرح السنة للبغوي (١/٣٦٢)، مغني المحتاج (١/٤٠)، الاستذكار (٧/١٧٢-١٧٧)، التمهيد (١/٣٠٧)، الاعتبار (ص١٣٦-١٣٧).

(٣) جه (١/١١٧) (١) كتاب الطهارة وسنتها (١٨)، باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحة دون الصحاري (٣٢٢)، شرح معاني الآثار (٤/٢٣٦).

قال الخطابي: "الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء -أي التفريق بين الصحراء والبنيان- أولى لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها[1]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين:-

فقد أخرج في الباب الأول بسنده عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: **قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[2]"**.

قال الترمذي: "حديث أبي أيوب أحسن شئ في هذا الباب وأصحُ وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد، والزهري اسمه: "محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر".

قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله (محمد بن إدريس الشافعي): إنما معنى قول النبي ﷺ : "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها"، إنما هذا في **الفيافي**[3]، وأما في الكنف[4] المبنية له رخصةٌ في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحق ابن إبراهيم.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: "إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة".

وترجم لهذا الباب بقوله: "باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول"، فالتشابه واضح بين البخاري والترمذي في هذا الباب من ناحيتين:-

---

(١) معالم السنن (١/٢٠).

(٢) ت (١/١٣-١٤)، أبواب الطهارة (٦)، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري. به.
قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال معقل بن أبي معقل وأبي إمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

(٣) الفيافي: مفردها فيفاء بمعنى الصحراء الواسعة. المعجم الوسيط (٢/٧٢٥).

(٤) الكنف: مفردها كنيف، وهو السترة والساتر، وكل شئ سترك من الناس -وهو المرحاض- غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٠٣)، القاموس المحيط (٣/١٩٢).

الأولى: في حديث الباب. حيث أخرج البخاري حديث أبي أيوب، كذلك أخرجه الترمذي، مستدلاً بما استدل به البخاري على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها في غير البناء.

الثانية: صيغة الترجمة. فقد ترجم البخاري لحديث أبي أيوب بقوله: "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول"، كذلك ترجم الترمذي بقوله: "باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول".

ثم أخرج في الباب الثاني بسنده عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله أنه قال: "**نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتهُ قبل أن يقبض بعام يستقبلها**[1]".

قال الترمذي: "حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب".

كذلك أخرج بسنده عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: "**أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة**[2]".

قال الترمذي: "حديث جابر عن النبي ﷺ أصحُ من حديث ابن لهيعه وابن لهيعه[3] ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قِبَل حفظه".

---

(١) ت (١/١٥) أبواب الطهارة (٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٩) من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن اسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد. به.
د (١/٢١) (١)كتاب الطهارة (٥)باب الرخصة في ذلك (١٣)، جه (١/١١٧) (١) كتاب الطهارة (١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى (٣٢٥)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٣٦٠).

(٢) ت (١/١٦) أبواب الطهارة (٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر.به.

(٣) عبد الله بن لهيعه بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي ويقال الغافقي أبو عبد الرحمن ويقال أبو النضر، قال البخاري: عند الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، قال ابن سعد كان ضعيفاً وعنده حديث كثير، قال ابن معين: ضعيف لا يُحتج به، وقال النسائي: ضعيف.
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/١٦): قال: وهو ثقة صحيح الحديث. وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه، وقد تتبعنا كثيراً من حديثه وتفهمنا كلام العلماء فيه: فترجح لدينا أنه صحيح الحديث، وأن ما قد يكون في الرواية من الضعف إنما هو ممن فوقه أو ممن دونه وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم، وكل راو. وروى أبو داود وأحمد بن حنبل قال: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. وهذا الحديث الذي أعله الترمذي= =بابن لهيعة إنما أعله لأنه رواه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط ولا مانع من صحة الروايتين، كما نراه في كثير من الأحاديث، وليست إحداهما بنافية للأخرى.
تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧) تهذيب التهذيب (٥/٣٧٣)، تقريب التهذيب (١/٤٤٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٤٥) للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، بيروت ١٩٨٥م. طبقات ابن سعد (٧/٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٨/١١)، شرح علل الترمذي (١/١٣٦-١٣٩)، التاريخ الصغير (٢/١٨٧-١٨٨).

كما أخرج بسنده عن واسع بن حبان عن ابن عمر قال: "**رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**[1]".

فحديث جابر الأول الذي رواه عنه مجاهد، والثاني الذي رواه عنه ابن لهيعة يفيدان أن النبي ﷺ استقبل القبلة وقت بوله.

ثم أكد الترمذي فعل النبي ﷺ هذا بإخراجه حديث ابن عمر الصحيح الذي أخرجه البخاري.

وقد ترجم الترمذي لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء من الرخصة في ذلك"، وكأن الترمذي قد رأى أن النبي ﷺ أجاز ورخص استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة في البيوت، وعند وجود البناء، أو جدار أو حاجز بينك وبين القبلة.

فقد حصل توافق بين رأي الترمذي والبخاري في هذا الباب من ناحيتين:-

الأولى: إخراج البخاري لحديث ابن عمر في جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وهذا ما أخرجه الترمذي، وكأنه بذلك يستدل بما استدل به البخاري على جواز استقبال القبلة أو استدبارها في البناء.

الثانية: الاستثناء عند البخاري في الترجمة يفيد معنى الرخصة، وهذا ما ترجم به الترمذي بقوله: "باب ما جاء من الرخصة في ذلك".

وبهذا نرى مدى التوافق الواقع بين رأيي البخاري والترمذي في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) ت (١/١٦) أبواب الطهارة (٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١١) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان. به.

المبحث الثالث

الجمع بحمل العام على الخاص

العام: عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة: نذكر منها تعريف:

ابن قدامة الذي عرفه: بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له[١]. كذلك نقل الآمدي تعريف أبن الحسن البصري فقال: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له[٢]. والغزالي: بأنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[٣]. والجرجاني بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه كقولنا الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له[٤]. قال الشوكاني: هو من أحسن الحدود المذكورة[٥].

هذا، وقد وضع علماء الأصول ألفاظاً وصيغاً تدل على العموم وهي كما يلي:

١- الجمع المعرف باللام الخاصة بالجنس[٦] دون العهد. مثل قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء**[٧]﴾ ، وقوله تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون**[٨]﴾.

٢- الجمع المعرف بالإضافة[٩]. مثل قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**[١٠]﴾، فلفظ أموالهم يشمل كل مال فهو عام.

٣- المفرد المحلى باللام للاستغراق[١١]. مثل قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني**[١٢]﴾.

٤- النكرة الواقعة في سياق النهي[١٣]. كقوله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحدٍ منهم مات**

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٩٤) للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

(٢) الإحكام للأمدي في أصول الأحكام (١٨٣/٢) للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي، تحقيق أحد الفضلاء.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول (١٣٨) لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٩٧٠م.

(٤) التعريفات (ص ١٤٥) علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

(٥) إرشاد الفحول (ص١١٣).

(٦) راجع كتب الأصول سابقة الذكر.

(٧) سورة البقرة آية (٢٣٨)

(٨) سورة المؤمنون آية (١)

(١٠) سورة التوبة آية (١٠٣).

(١٢) سورة النور آية (٢).

(١٣) (١، ٣، ٥، ٦، ٩، ١١) انظر المراجع السابقة.

أبداً ولا تقم على قبره[1]﴾، فكلمة أحد وقعت بعد النهي فتفيد العموم.

٥- النكرة الموصوفة بوصف عام[2]. كقوله تعالى: ﴿**قولٌ معروف ومغفرةٌ خيرٌ من صدقة يتبعها أذى[3]﴾**، فكلمة "قول" في الآية تفيد العموم لأنها نكرة موصوفة.

٦- لفظا "كل، جميع[4]" معاً أضيف إليهما لفظاً ومعنى كقول الله تعالى: ﴿**كل امرئ بما كسب رهين[5]﴾** فكلمة "امرئ" جاءت بعد كل فدل على العموم.

٧- أسماء الشرط[6]. كقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة[7]﴾**، فلفظ "من" الشرطية عام في الآيتين.

٨- أسماء الاستفهام[8]. كقوله تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً[9]﴾**.

٩- الأسماء الموصولة[10]. كما في قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[11]﴾**، فلفظ "الذين" عام يشمل كل آكل للربا.

الخاص: كما عرف علماء الأصول العام بتعريفات متعددة، كذلك عرفوا الخاص بتعريفات متعددة منها تعريف:

البزدوي قال: إنه كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وقطع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد[12]. والسرخسي الذي عرفه بقوله: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد[13]، والنسقي فقال: "أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[14]، وهو إما يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين كإنسان ورجل، وزيد[15].

---

(١) سورة التوبة آية (٨٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٣).

(٤) انظر المراجع السابقة

(٥) سورة الطور آية (٢١)

(٧) سورة النساء آية (٩٢).

(٩) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(١٠) انظر المراجع السابقة.

(١١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(١٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠-٣١).

(١٣) كشف الأسرار مع شرح المنار (١/٦١-٦٥) الحافظ عبد الله ابن حمد النسقي (ت ٧١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(١٤) أصول السرخسي (١/١٢٥).

(١٥) كشف الأسرار شرح المنار للنسقي (١/٦١-٦٥).

أما الشوكاني فقال: هو ما دل على كثرة مخصوصة[1]".

فالمراد بالخاص الانفراد وقطع الاشتراك، فقد يكون الخاص واحدا بالشخص كزيد، وقد يكون بالنوع كرجل وإنسان، وقد يكون بالجنس كحيوان.

وقد يتعارض العام والخاص وذلك بورود حديثين لحالة واحدة، فالأول يكون فيها عاما، أما الثاني فخاص فيعارض في الظاهر ما قال به في الأول بما جاء به في الحديث الثاني، فيظن أن قوليه ﷺ مختلفان متعارضان، ولإزالة هذا الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث يلجأ العلماء إلى الجمع بينهما، وذلك بحمل العام على الخاص وهو ما يعرف بالتخصيص[2]، حيث عرفه علماء الأصول بقولهم: "هو قصر العام على بعض أفراده[3]" ففي التخصيص صرف العام عن عمومية وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد[4]".

وذلك يكون ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده، وأن حكمه يكون على الحالات التي تناولها ما عدا الحالة التي نص عليها الخاص، فتكون بذلك مستثناه من حكم العام، وتأخذ الحكم الذي ورد في النص الخاص، وبذلك يعمل بكلا الدليلين.

وسنبين في هذا المبحث –ومن خلال عرض ست مسائل– موقف كل من الإمامين البخاري والترمذي من دفع التعارض الواقع بين الأحاديث، وذلك بالجمع بينهما بحمل العام على الخاص، ثم بالجمع بين الحديثين العامين، ثم الجمع بين الحديثين الخاصين.

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٤٦).

(٢) هناك اتفاق بين العلماء على جواز التخصيص للعام، ولكنهم اختلفوا في الحالات التي يجوز فيها التخصيص. أنظر الأمدي (٢٨٦/٢) والمراجع السابقة.

(٣) روضة الناظر (ص٢٠٩)، تيسير التحرير (١٩٠/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).

(٤) تفسير النصوص (٧٨/٢).

أولاً: الجمع بين الحديثين بحمل العام على الخاص:

١- مسألة الصلاة في أوقات الكراهة.

٢- مسألة بيع العرايا.

٣- مسألة نصاب زكاة الزروع والثمار.

٤- مسألة تشميت العاطس.

ثانيا: الجمع بين الحديثين العامين:

١- مسألة لا عدوى.

ثالثاً: الجمع بين الحديثين الخاصين:

١- مسألة غسل المنى وفركه.

أولاً: الجمع بحمل العام على الخاص

المسألة الأولى

الصلاة في أوقات الكراهة.

جعل البخاري لهذه المسألة خمسة أبواب. منها أربعة متوالية، ثم أفرد الخامس، وذلك ضمن كتاب مواقيت الصلاة مُخرجاً تحت كل باب حديثاً واحداً أو أكثر، مترجماً لكل باب بترجمة تعطي حكماً جديداً، دافعاً بذلك التعارض الواقع بين أحاديث هذه المسألة.

فأخرج في الباب الأول من صحيحه بسنده عن أبي العالية -هو رفيع الرياحي- عن ابن عباس قال: **"شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[1]".**

كما أخرج بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: **"قال رسول الله ﷺ: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها[2]".**

ثم روى تعليقاً عن ابن عمر قال: **"قال رسول الله ﷺ: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[3]".**

كما أخرج بسنده عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء[4] في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة[5]، والملامسة[6]،[7]".**

---

(١) خ (١/١٩١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) من طريق حفص بن عمر، عن هشام، عن قتادة، عن أبي العاليه. به. وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: حدثني ناسٌ بهذا.

(٢) خ (١/١٩١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢) من طريق مسدٌ، عن يحيى بن سعيد، عن هشام. به وانظر الأرقام (٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣).

(٣) خ (١/١٩١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٣(من طريق ابن عمر وانظر رقم (٣٢٧٢).

(٤) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويَشُدّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نَهَى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد رُبما تحرك أو زال الثّوبُ فتبدو عورته. يقال احتبى يحتبي احتباء، النهاية (١/٣٣٦).

(٥) المنابذه: هو أن يقول الرجل لصاحبه انبذ اليّ الثوب، أو انبذه إليك، يَجِبَ البيع، النهاية (٥/٦).

(٦) الملامسة: هو أن يقول: إذا لَمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع، النّهاية (٤/٢٦٩).

(٧) خ (١/١٩١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤) من طريق عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبيد الرحمن، عن حفص ابن عاصم. به.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس".

قال الزين بن المنير: "وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر؛ لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب[1]".

وقال ابن حجر: "أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر[2]"، فكأن البخاري أراد من إخراجه لأحاديث الباب أن يؤكد أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح بالقول والعمل، كما أشار إلى ذلك ابن حجر.

ولعل البخاري أراد أن يحدد أوقات النهي التي يعتمدها وفق أحاديث النبي ﷺ ، فبدأ بإخراج الأحاديث الدالة على أول وقتي النهى، وهما من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، يبدو ذلك واضحاً من خلال ترتيبه لأحاديث الباب ثم الذي يليه.
فرواية ابن عمر الأولى قال فيها: "حتى تشرق الشمس"، فيقال أشرق أي طلعت وأضاءت فالطلوع هو المرحلة الثانية بعد الشروق الذي دلت عليه رواية ابن عمر الثانية في الباب، ثم الارتفاع وهو المرحلة الثالثة، وقد أشارت إليه رواية ابن عمر الثالثة ورواية أبي هريرة.

قال القاضي عياض: "فالمراد بطلوع الشمس هو الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور.

قال النووي: "وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات[3]".

وبهذا يكون البخاري قد حدد من خلال إخراجه لهذه الأحاديث وترتيبها أول أوقات النهى، وهي: من بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس، ومن شروق الشمس أي طلوعها حتى ترتفع. وقد جعل ذلك كله في الترجمة فقال: "الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس" وهي على هيئة استفهام أجابت عليه الأحاديث بالنهى.

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه البخاري بسنده عن نافع، عن ابن عمر: **"أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[4]"**.
كما أخرج بسنده عن عطاء بن يزيد الخُندعيّ عن أبي سعيد الخدري قال: **قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[1]"**.

---

(١) فتح الباري (٢/٥٨)

(٢) فتح الباري (٢/٥٩)

(٣) فتح الباري (٢/٥٩)، نيل الأوطار (٣/٨٩).

(٤) خ (١/١٩١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نابع. به.

وبسنده عن حُمران بن أبان عن معاوية قال: "**إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها. يعني الركعتين بعد العصر**[٢]".

وبسنده عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**[٣]".

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس".

وهذا هو الوقت الثاني من الأوقات التي نهى ﷺ عن الصلاة فيها، قال الطيبي: "لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا[٤]".

أما الباب الثالث: فقد أخرج فيه البخاري حديثاً واحداً بسنده عن نافع، عن ابن عمر قال:"**أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها**[٥]".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر". رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.

فكأن البخاري أراد من إخراج هذا الحديث وبما ترجم له ذكر من رأى من الصحابة كراهية الصلاة في هذين الوقتين فحسب، فكأن وقتي النهي عن الصلاة عند البخاري هما من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس. أما وقت استواء الشمس حتى تزول فلم يخرج له البخاري شيئاً.

قال ابن حجر: "والصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شوطه فترجم على نفيه[٦]".

---

(١) خ (١/١٩١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عطا. به. به.

(٢) خ (١/١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٧) من طريق محمد بن أبان، عن غندر، عن شعبة، عن أبي التياح، عن حُمران. به.

(٣) خ (١/١٩١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٨) من طريق محمد بن سلام عن عيدة، عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم. به.

(٤) فتح الباري (٢/٦١)، عمدة القارئ (٥/٨٢).

(٥) خ ((١/١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٢) باب من لم يكره إلا بعد العصر والفجر (٥٨٩) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع. به.

(٦) فتح الباري (٢/٦٢)، إرشاد الساري (١/٥١٠)، عمدة القارئ (٥/٨٢،٨٣).

وقال العيني: "وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء، وهو ظاهرة قوله: "لا أمنع أحداً يصلي بليل ولا نهار[1]".

فكأن البخاري يذهب إلى جواز الصلاة وقت استواء الشمس. وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأصحابه وأهل المدينة، والليث، والأوزاعي، وقال مالك: أدركت أهل الفضل إلا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار، كما قال بذلك الحسن وطاووس[2].

أما الباب الرابع: فقد أخرج فيه بسنده عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه "أيمن الحبشي" – مولى ابن عمر المخزومي القرشي– عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: **"والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقى الله، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً –تعني الركعتين بعد العصر– وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يُخَفِّفُ عنهم[3]"**.

وبسنده عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير قالت عائشة: **"ابن أختي، ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط[4]"**.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: **"ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما، سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر[5]"**.

ومن طريق الأسود ومسروق عن عائشة قالت: **"ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين[6]"**.

---

(١) عمدة القارئ (٥/٨٣).

(٢) بداية المجتهد (١/١٠٢)، عمدة القارئ (٥/٨٣)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٩، للإمام عبد الله بن محمد الشافعي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة أمير دولة قطر، ١٩٨١م.

(٣) خ (١/١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها... (٥٩٠) من طريق أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن. به وانظر الأرقام (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١).

(٤) خ (١/١٩٣) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها... (٥٩١) من طريق مسددٌ، عن يحيى، عن هشام. به.

(٥) خ (١/١٩٣) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها... (٥٩٢) من طريق موسى ابن إسماعيل، عن عبد الواحد عن الشيباني وعن عبد الرحمن بن الأسود. به.

(٦) خ (١/١٩٣) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها... (٥٩٣) من طريق محمد بن عرعرة عن شعبة، عن أبي اسحاق، عن الأسود. به.

فالأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وقد كان يواظب عليهما، وهذا يعارض الأحاديث التي وردت في الباب الأول والثاني والثالث، والتي تدل على عموم نهيه عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها".

وقال كريب، عن أم سليم: **"صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: "شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر[1]"**".

قال الزين بن المنير: "ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها... إذ أن السر في قوله: "ونحوها" ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها[2]".

قال العيني: "لا نسلم أن قوله: "ونحوها" لدخول رواتب النوافل، بل المراد من ذلك مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة، والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب[3]".

فكأن البخاري أراد من خلال هذه الترجمة أن يجمع بين أحاديث هذا الباب -وهي صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر- وأحاديث النهي في الأبواب الثلاثة السابقة بتخصيص عموم النهي في أحاديث تلك الأبواب بخصوص الإباحة في أحاديث هذا الباب، وذلك بالنهي عن صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات الكراهة وخاصة بعد العصر، ويجوز صلاة الفوائت المؤداه أو المقضية والنوافل الراتبة، وهذا ما كان يفعله النبي من خلال صلاته للركعتين والصلاة ذات السبب، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه[4].

كذلك حكم من نسى صلاة فليصلها وقت أن يذكرها، سواء كان في وقت الكراهة أم لا. وهذا ما أكده البخاري من خلال ترجمته للباب الخامس لهذه المسألة.

فقد أخرج من طريق قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك[5]"، "وأقم الصلاة لذكرى[6]"**.

---

(١) خ (١/١٩٢)

(٢) فتح الباري (٢/٦٤).

(٣) عمدة القارئ (٥/٨٣).

(٤) إرشاد الساري (١/٥١٣)، المغني (٢/١٠٨) بداية المجتهد (١/١٠٢-١٠٣)، الأم (١/٢١٥)، المهذب (١/٩٢)، التمهيد (١٣/٤١).

(٥) خ (١/١٩٤) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧) من طريق أبي نعيم، وموسى بن إسماعيل، عن همام، عن قتادة. به.

(٦) سورة طه الآية "١٤".

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: "وأقم الصلاة لذكرى".

وقال حبان: حدثنا همام: حدثنا قتادة: حدثنا أنس عن النبي ﷺ نحوه.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة".

قال علي بن المنير[1]: "صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع "فليصلها"، ولم يذكر زيادة، وقال: "لا كفارة لها إلا ذلك[2]".

قال الشافعي: "وليس يعد هذا اختلافا في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل بعضها على بعض، فجماع نهى النبي ﷺ والله أعلم... ليس على كل صلاة لزمن المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضا، أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت الواحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله... في قوله "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"، فإن الله يقول "أقم الصلاة لذكرى"، وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح[3]".

وقد ذهب الإمام مالك إلى جواز قضاء الصلوات المفروضة والتي فاتت بنسيان أو نوم في أي وقت، كما ذهب إلى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات للنوافل، وما لا سبب لها.

وبه قال الإمام أحمد: أن من نسي صلاة الفريضة أو نام عنها، أنه يصليها في أي وقت كان. كما قال بعدم جواز النفل في أوقات النهي، ولو كان ذا سبب إلا ركعتي الطواف[4].

---

(١) علي بن المنير: هو علي بن منصور بن أبي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي الجذامي الأسكندري (أبو الحسن، زين الدين بن المنير)، محدث، توفى يوم عيد الأضحى، من أثاره شرح الجامع الصحيح للبخاري، والمتوارى عن تراجم البخاري. معجم المؤلفين (٢٣٤/٧) عمر رضا كحاله، مكتبة المتنبي، بيروت.

(٢) فتح الباري (٧١/٢).

(٣) اختلاف الحديث (ص٨٢)، الرسالة (٣١٦)، الأم (٢١٩/١-١٣٢)

(٤) فتح الباري (٩٥/٢)، عمدة القارئ (٨٦/٥)، بداية المجتهد (١٠٣،١٠٢/١)، الأم (١٣٢،١٢٩/١)، التمهيد (٤١/١٣)، معالم السنن (١٠٧/٢)، النووي شرح مسلم (٣٥٨/٦-٣٦١)، نيل الأوطار (٨٧/٣-٨٩)، المغني (١٠٧/٢)، سبل السلام (١٦٨/١)، شرح السنة للبغوي (٢٤٤/٢)، شرح منتهى الأرادات (٢٤٣/١-٢٤٤) منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة ثلاثة أبواب ولم يُفصل فيها كما فصّل البخاري:

فأخرج في الباب الأول بسنده عن أبي العالية -رفيع بن مهران الرياحي- عن ابن عباس قال: **"سمعتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إليّ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[1]"**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي (ولم يسمع من النبي ﷺ)، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مُرة، وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلي بن أمية ، ومعاوية".

وقال: "حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح".

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح؛ "لأن لها سبباً متقدماً".

وترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر".

فالترمذي أخرج أول حديث أخرجه البخاري، والذي احتج به على النهي عن الصلاة بعد الفجر، ثم أورد مذهب أكثر فقهاء الصحابة. فكأنه بذلك يوافق البخاري في تحديد أوقات الكراهة، كما يوافقه فيما يجوز من الصلاة في هذه الأوقات كالفوائت والسنن الراتبة.

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **"إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لمَ يُعد لهما[2]"**.

---

(١) ت (١/٣٤٣-٣٤٥) أبواب الصلاة (١٣٤) باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم، عن منصور بن زاذان عن قتادة، عن أبي العالية. به.

قال الترمذي: قال علي بن المديني، قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، حديث عمر: "إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس"، وحديث ابن عباس: "عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خيرٌ من يونس بن متى"، وحديث علي: "القضاء ثلاثة".

(٢) ت (١/٣٤٥) أبواب الصلاة (١٣٥) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١٨٤) من طريق قتيبة، عن جرير، عن عطاء بن السائب. به

قال الترمذي : "وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى".

وقال: "حديث ابن عباس حديثٌ حسن. وقد رَوَى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين".

كما قال: "وهذا خلاف ما رُوِيَ عنه: أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

وحديث ابن عباس أصحُ حيث قال: "لم يَعُد لهما"، وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس، كما روى عن عائشة في هذا الباب روايتين:-

الأولى: "أن النبي ﷺ "ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين".

الثانية: "عن أم سلمة عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس".

قال الترمذي: "والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روى عن النبي ﷺ رخصة في ذلك".

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة[1].

وقد ترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في الصلاة بعد العصر".

فالترمذي يذهب إلى جواز صلاة السنن الراتبة والفائتة بعد العصر كالبخاري.

قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الرواية: وهو رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة -وهو الحديث الذي ذكره البخاري معلقاً في الترجمة لباب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت...- لكن ظاهر قول "ثم لم يعد"، معارض لحديث عائشة المذكور في الباب فيحمل النفي على علم الراوي لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. فتح الباري (٢/٦٥).

(١) ت (١/٣٤٦-٣٥١).

أما الباب الثالث: فأخرج فيه بسنده عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **"قال رسول الله ﷺ: "من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها[1]"**.

قال الترمذي: "حديث أنس حديثٌ حسن صحيح".

ويروى عن عليّ بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: "يُصليها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت. وهو الشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحق.

ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يُصل حتى غربت الشمس. وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هذا.

قال الترمذي: "وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أن الصلاة الفائتة تُصلى في وقتي الكراهة".

فكأن الترمذي يوافق البخاري في أن حديث أنس يخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات مستنداً في ذلك إلى قول علي.

وبناء عليه فإن الترمذي يوافق البخاري في تحديد وقتي النهي عن الصلاة، وهما بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

كما ذهبا إلى جواز صلاة الفوائت والسنن الرواتب المتقدمة بعد صلاة العصر، فهما بذلك يخصصان عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

أما وقت استواء الشمس إلى أن تزول فلم يخرجا فيه أي حديث. كما ذهبا إلى أن الرجل إذا نسى الصلاة فعليه أن يصليها وقت أن يذكرها، سواءً كان وقت جواز أو وقت كراهة.

أما ترتيب أحاديث هذه المسألة فقد خالف فيه الترمذيُ البخاريَ من ناحية أن الترمذي أخرج حديث أنس عن رسول الله ﷺ من نسى صلاة..." فجعله متقدماً عن "باب ما جاء في كراهية الصلاة..." بثلاثة أبواب، بينما جعله البخاري أخر بابٍ من أبواب هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) ت (١/٣٣٥) أبواب الصلاة (١٣١) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨) من طريق قتيبة وبشر بن معاذ، عن أبي عوانة، عن قتادة. به.

المسألة الثانية

بيع العرايا

جعل البخاري لهذه المسألة أربعة أبواب. أخرج في كل باب حديثاً واحداً أو أكثر مترجماً لكل باب بترجمة تدل على حكم جديد، عاملاً على إزالة التعارض الواقع بين أحاديث هذه المسألة، وذلك ضمن كتاب البيوع.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة[1]".**

والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً[2].

وأخرج أيضاً عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة[3]".**

قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

وتعليقاً قال -أي عبد الله بن عمر-، عن زيد بن ثابت: **"أن النبي ﷺ رخص في العرايا[4]"**

---

(١) المزابنة: من الزبن وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بثمر كيلاً، وأصله من الزبن الذي هو الدفع، وإنما نهى عنه لأن الثمر بالثمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، فهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر، ولأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن، ولأن البيعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا فتدافعا واختصما، وإن أحدهما إذا ندم زبَنَ صاحبه أي دفعه، قال ابن الأثير: كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنه لما يقع فيها من الغبن الجهالة، وروى عن مالك أنه قال: المزابنة كل شئ من الجزاف الذي لا يُعلم كيلة ولا عدده ولا وزنه بيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد. قال الشافعي: هي كل بيع كان من جعل واحد من الطعام، بيع منه كيلٌ معلومٌ بجزاف، وكذلك جزاف بجزاف.
غريب الحديث للهروي (١/١٤٠)، النهاية (٢/٢٩٥)، اللسان (١٣/١٩٤-١٩٥)، فتح الباري (٤/٣٨٦)، عمدة القارئ (١١/٢٩٠)، إرشاد الساري (٤/٧٨)، نيل الأوطار (٥/١٧٦)، اختلاف الحديث (ص١٩٤)، التمهيد (٢/٣١٤)، شرح السنة للبغوي (٨/٨٣)، شرح مشكل الآثار (٤/٣٣).

(٢) خ (٢/٦٤٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧١) من طريق إسماعيل، عن مالك، عن نافع. به.

(٣) خ (٢/٦٤٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧٢) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع. به.

(٤) العارية: اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله،=

بخرصها[1]".

فحديثا ابن عمر الأول والثاني يدلان على النهي عن بيع المزابنة، وهي كل بيع كان من جعل واحد من الطعام فيه مجازفة، فبيع مقدار من الرطب بمثله تمراً فيه مجازفة؛ حيث إن الرطب إذا جف يصبح أقل، لذا نهى عن بيع المزابنة لما فيه من الغرر على العموم.

لكن حديث زيد بن ثابت وهو الحديث الثالث في هذا الباب قد عارض حديثي ابن عمر؛ إذ فيهما جواز بيع الرطب على النخل خرصاً، فَيقدر كم ينقص الرطب إذا يبس، ثم يُشترى بخرصه تمراً. وهذا فيه نوع من المجازفة التي نهى من أجلها ﷺ بيع المزابنة.

وقد ترجم لهذا الباب بقوله: "باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام".

فكأن البخاري ذكر أولاً حديثي ابن عمر العامين في النهي عن بيع المزابنة، ثم ذكر بعدها الحديث المخصص لعموم النهي عن بيع المزابنة، وهو حديث زيد بن ثابت الذي رخص فيه ﷺ بيع العرايا.

=حولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجئ إلى صحاب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلةٍ أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية (٣/٢٢٤).

* هذا وقد أورد ابن حجر في الفتح (٢/٣٩٢) صوراً للعرايا نجملها فيما يأتي:

١- أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصُها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسد إليه النخلات بالنخلة فينتفع برطبها.

٢- أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائط ثم يتضرر بدخوله عليها فيخرصها ويشري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

٣- أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يجب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه مُعَجلاً.

٤- أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعدَ بُدوَ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفى له عن خرصها في الدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة. فُرخّص لأهل الحاجة الذي لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها. قال ابن حجر: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور.

(١) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمراً، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حرز ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، وهو من الظن لأن الحرز إنما هو تقدير بظن. اللسان (٧/٢١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٧٢)، النهاية (٢/٢٣).

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه البخاري ستة أحاديث:-

فأخرج بسنده عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

"أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر[1]".

وأخرج تعليقاً عن سالم عن عبد الله، عن زيد بن ثابت: **"أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره[2]".**

وأخرج بسنده عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة[3]".** **والمزابنة:** اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

وأخرج بسنده عن أبي سفيان -هو مولى ابن أبي أحمد-، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة".**

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل[4].

وأخرج بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[5]".**

وأخرج بسنده عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: **"أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[6]".**

فالحديث الأول في هذا الباب وهو لابن عمر يدل على النهي عن بيع المزابنة دون التصريح بذكرها، وإنما ذكر معناها.

أما الحديث الثالث وهو عن ابن عمر، والرابع عن أبي سعيد الخدري، والخامس عن ابن عباس، فكلها تدل صراحة علي النهي عن بيع المزابنة، وهو نهيٌ عام.

---

(١) خ (٢/٦٤٤) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٢١٨٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم. به.

(٢) خ (٢/٦٤٤) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة... (٢١٨٤)

(٣) خ (٢/٦٤٥) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة... (٢١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، به.

(٤) خ (٢/٦٤٥) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة... (٢١٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن داود بن الحصين،عن أبي سفيان. به.

(٥) خ (٢/٦٤٥) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة... (٢١٨٧) من طريق مسددٌ، عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة. به.

(٦) خ (٢/٦٤٥) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة... (٢١٨٨) من طريق عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. به.

أما الحديث الثاني والسادس فكلاهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت وفيهما الرخصة ببيع العرايا وذلك بخرصها، وهما يعارضان عموم أحاديث الباب التي فيها النهي عن المزابنة.

فلعل البخاري ذهب إلى دفع التعارض بين أحاديث الباب من خلال ترتيبها، فأتى أولاً بالأحاديث التي تدل على عموم النهي عن بيع المزابنة، ثم بالحديث الذي يدل على جواز بيع العرايا المرخص بذلك، والذي فيه استثناء بيع العرايا من بيع المزابنة.

وهذا من نهج البخاري حيث إنه يلجأ إلى إظهار فقه الأحاديث ليس في التراجم فحسب بل في ترتيب أحاديث الأبواب، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في مقدمة شرح صحيح البخاري.

قال العيني: "ورواية سالم -أي الحديث الثاني في هذا الباب- تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع التمر بالثمر، الذي جاء في الحديث الأول وهو عن ابن عمر[1]".

ثم ختم الباب بحديث آخر فيه الرخصة ببيع العرايا مبيناً أن بيعها يكون بخرصها.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا".

ولعلنا نجد في قول الشافعي ما يؤكد ذلك، فبعد أن ذكر بعض أحاديث الباب، وخاصة حديث ابن عمر وحديث ابن عمر عن زيد بن ثابت، *قال:* "وبهذا كله نأخذ، وليس فيه حديث يخالف صاحبه، إنما النهي عن المزابنة وهي كل بيع كان من جعل واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف، وكذلك جزاف بجزاف؛ لأن بينا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من جعله معلوماً عند البائع والمشتري مِثلاً بِمثل ويداً بيد، والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهي النبي عن بيع الرُطب بالتمر؛ لأن الرطب جعله ينقص إذا يبس في معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه، وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس، فصار تمراً لم يعلم قدره من قدر التمر. وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بيابس في حال من الطعام إذا كانا من جعل واحد، ولا رطب برطب؛ لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص، ونظر في المتعقب من الرطب. وكذلك لا يجوز رطب برطب؛ لأن نقصهما يختلف، لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا، فيصير مجهولاً بمجهول، وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطباً بل بغير مبلول".

---

(١) عمدة القارئ (٣٠٢/١١).

كما قال الشافعي أيضاً: "وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر، والمزابنة عندنا -والله أعلم- من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ولا نعلم ذلك منسوخاً والله أعلم[1]".

كذلك قال الخطابي: "وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصل الدين، وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منها في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها؛ وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة؛ فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء، مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبو عبيد[2]".

أما الباب الثالث: فقد أخرج فيه البخاري ثلاثة أحاديث، وكأنه أراد من خلالها أن يحدد القيود التي يجوز بتوافرها بيع العرايا.

فأخرج بسنده عن أبي الزبير هو -محمد بن مسلم بن تدرس-، عن جابر رضي الله عنه قال: "**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شئ منه لا بالدينار والدرهم، إلا العرايا[3]**".

وأخرج من طريق أبي سفيان -مولى بن أبي حميد-، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق[4]، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم[5]**".

---

(١) اختلاف الحديث (ص١٩٤-١٩٥)، الرسالة (ص٣٣٤،٣٣٥).

(٢) معالم السنن (٦٥٩/٣،٦٦٠)

(٣) خ (٦٤٥/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٨٩) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الزبير. به.

(٤) الوسق: بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عن أهل الحجاز، أو أربعمائة وثمانون رطلاً عن أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع المُدّ، النهاية (١٨٥/٥). والوسق: ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث. غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٧/٢).

(٥) خ (٦٤٥/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكاً وسأله عبيد الله بن الربيع، أحدثك داود، عن أبي سفيان. به.

وأخرج من طريق بشير هو عن سهل بن أبي حثمة: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً**[1]".

وقال سفيان هو -ابن عينية- مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً، قال هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان: أليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا[2].

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة".

فالحديث الأول في هذا الباب وهو عن جابر فيه أول قيد من قيود العرايا وهو بالرطب، وأنها لا تباع بالدينار أو الدرهم.

قال ابن بطال: "إنما اقتصر رأي البخاري في الترجمة -على الذهب والفضة لأنها جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه... إلا العرايا فإن رسول الله ﷺ أجاز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك الثمر[3]".

أما الحديث الثاني في هذا الباب وهو عن أبي هريرة فقد ذكر فيه قيداً آخر من قيود بيع العرايا وهي ما كان في خمسة أوسق أو دون ذلك، وقد وقع الخلاف بسبب قوله "أو[4]".

قال ابن قدامة: "لا تجوز العرايا فيما دون خمسة أوسق. وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك وأحمد والشافعي في قوله الآخر: تجوز في الخمسة، كما ذهبوا إلى أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق[5]".

أما الحديث الثالث في هذا الباب وهو عن سهل بن أبي حثمة فهو يدل على القيد الثالث لبيع العرايا، وهو أنها لا يبيعها إلا أهلها -الفقراء- رطباً[6] وبغرض الأكل لا التجارة والربح.

---

(١) خ (٢/٦٤٥) (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩١) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن يحيى، بن سعيد، عن بشير. به.

(٢) خ (٢/٦٤٥) (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩١) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير. به.

(٣) فتح الباري (٤/٣٨٧-٣٨٨)

(٤) وقد أشار مسلم في صحيحه (٣/١١٧١) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٧١/١٥٤١) بعد إخراجه لحديث أبي هريرة من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد...، أن الشك وقع من داود بن ا لحصين فقال: يشك داود قال خمسة أو دون خمسة.

(٥) المغني (٤/٦٦)، المهذب (١/٢٧٥)، بداية المجتهد (٢/٢١٧)، نيل الأوطار (٥/٢٠١).

(٦) وهل يجوز للأغنياء: فيه قولان أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركوهم في الحاجة فبقي في حقهم على الخطر والثاني أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حثمة قال: نهى=

قال ابن حجر: "والتقييد بالخرص زيادة حافظ -أي إشارة إلى زيادة سفيان- فتعين المصير إليها، وأما التقيد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد...، وعن أبي عبيد أنه شرطٌ[1]".

قال الشوكاني: "قال أبو عبيد: رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار[2]".

وحيث إن البخاري ذهب إلى الجمع بين عموم أحاديث النهي عن بيع المزابنة وبخصوص أحاديث الرخصة في بيع العرايا. هذا ما كان في الباب الأول والثاني، أما الباب الثالث فقد خصه بقيود بيع العرايا، فنراه قد أفرد باباً رابعاً لهذه المسألة جعله لتفسير العرايا. وضمنه بعض أقوال أهل العلم، وختمه بحديث رفعه زيد بن ثابت إلى النبي ﷺ.

قال البخاري: وقال مالك: العرية أن يُعري الرجُلُ الرجُلَ النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن إدريس[3]: "العريةُ لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، لا يكون الجزاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسعة".

وقال ابن إسحق: هو -محمد صاحب المغازي في حديثه-، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين.

وقال يزيد: وهو -ابن هارون الواسطي بن سفيان بن حسين-: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخُص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

وأخرج بسنده عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: "**أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً**".

قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها[4].

=رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا، والثاني أن تبتاع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً ولم يفرق ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع. المهذب (٢٧٥/١).

(١) فتح الباري (٣٩٠/٤)، إرشاد الساري (٨٦/٤).

(٢) نيل الأوطار (٢٠١/٥)

(٣) ابن إدريس هو عبد الله الأودي الكوفي كذ قاله ابن التين وعليه الأكثرون وتردد ابن بطال فيه وجزم المزني في تهذيب الكمال بأنه الشافعي حيث قال: هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه، وأن هذا الموضع في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري وموضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على أ، قوله، عمدة القارئ (٣٠٥/١١-٣٠٦)، تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٤-٣٨١)

(٤) خ (٦٤٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٤) باب تفسير العرايا.

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا أخرج فيه أربعة أحاديث:-

فأخرج بسنده عن محمد بن إسحق عن نافع، عن زيد بن ثابت: "**أن النبي ﷺ نهى عن المحالقة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها**[1]".

قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت[2] هكذا. روي محمد بن إسحق هذا الحديث. وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن ابن عمر: "**أن النبي ﷺ نهى عن المحالقة والمزابنة**".

وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: "**أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحق**".

فهذا الحديث يدل على النهي عن بيع المزابنة بشكل عام، ويرخص بصورة خاصة في بيع العرايا، وهذا كصناعة البخاري في الباب الأول لهذه المسألة، وهو باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

أما الحديث الثاني فقد أخرجه الترمذي بسنده عن داود بن حصين عن أبي سفيان هو -مولى ابن أبي أحمد- عن أبي هريرة: "**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو كذا**[3]".

وعن قتيبة عن مالك عن داود بن حصين ما نحوه.

وتعليقا فقال: وروي هذا الحديث عن مالك: "**أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق**".

فالحديث يدل على جواز بيع العرايا بخرصها على ألا تزيد العرية عن خمسة أوسق.

وقد أخرجه البخاري ضمن باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

---

(١) ت (٣/٥٩٤) (١٢) كتاب البيوع (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٠) من طريق هناد، عن عيدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع ابن عمر. به.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٨٥) وقد أفرد -أي البخاري- حديث زيد بن ثابت في أخر الباب -أي باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام- من طريق نافع عن ابن عمر عنه.

وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه، والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى المحالقة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها، ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطه، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة.

(٣) ت (٣/٥٩٤) (١٢) كتاب البيوع (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١) من طريق أبي كريب عن زيد بن حباب، عن مالك بن أنس، عن داود بن حصين. به.

وقد أخرج الترمذي حديثاً ثالثاً في الباب عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: "**أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها**[1]".

قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحق".

فالحديث يدل على الرخصة في بيع العرايا، وهو خصوص الإباحة من عموم النهي السابق، وقد أخرجه البخاري في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

فالترمذي لم يرتب الأحاديث ترتيب البخاري، كما أنه لم يخرج الأحاديث التي فيها قيود بيع العرايا كالبخاري.

ولعل اختيار الترمذي وترتيبه لهذه الأحاديث يظهر من خلاله تعليقه عليها، فقال: "وقالوا: إن العرايا مستثناةٌ من جملة نهي النبي ﷺ إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة، وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق. ومعنى هذا، عند بعض أهل العلم، أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقللوا: لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها، فيأكلوها رطباً[2].

كما أن الترمذي أخرج أولاً أحاديث النهي عن بيع المزابنة، وهما حديثا زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، وهما عامان، ثم الأحاديث المرخصة ببيعها بخرصها بشرط ألا تزيد عن خمسة أوسق، وهما حديثا أبو هريرة وابن عمر عن زيد بن ثابت، وهما خاصان بالرخصة في العرايا. والترمذي في ذلك يشبه كثيراً منهج البخاري من حيث ترتيب المسألة، أي ذكر العام أولاً ثم الخاص.

ثم ختم الترمذي هذا الباب بحديث أخرجه من طريق بشير بن يسار مولى بن حارثة، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه**[3]".

---

(١) ت (٣/٢٩٥) (١٢) كتاب البيوع (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٢) من طريق قتيبة، عن حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع. به.

(٢) ت (٣/٥٩٤).

(٣) ت (٣/٥٩٤) (١٢) كتاب البيوع (٦٤) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٣) من طريق الحسن بن علي الحلواني الخلال، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار. به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

فالحديث يجمع بين عموم النهي عن المزابنة، وخصوص الرخصة في بيع العرايا بخرصها، وهذا ما أظهره الترمذي في ترجمة الباب فقال: "ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك". وهذا الحديث ختم به الترمذي هذا الباب، كما ختم به البخاري أبواب بيع المزابنة والرخصة في بيع العرايا.

والذي يجدر ذكره أن الترمذي لم يذكر معنى بيع المزابنة، ولم يفسر العرايا، كما صنع البخاري! والله أعلم.

المسألة الثالثة

نصاب زكاة الزروع والثمار

جعل الإمام البخاري لهذه المسألة بابين أخرج في كل باب حديثاً واحداً بترجمة تدل على حكم جديد، عاملاً من خلال الترجمة على دفع التعارض بين الأحاديث، وذلك بحمل العام فيها على الخاص منها.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله رضي الله عنهما: **"عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[1] العُشُر، وما سقى بالنضح[2] نصف العُشر[3]"**.

قال أبو عبد الله -أي البخاري- هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يُوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: "وفيما سقت السماء العشر" وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمُفسّرُ يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: **"أن النبي ﷺ لم يُصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وتُرك قول الفضل"**.

فالحديث يدل على وجوب إخراج الزكاة وهو العُشر فيما سُقي بماء السماء أو الأنهار أو كان بعلاً، دون اشتراط مقدار محدد لإخراج هذه الزكاة قليلاً كان أو كثيراً.

وقد ترجم لهذا الباب بقوله: "باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري".

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه البخاري بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **"ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود[4] صدقة، ولا في أقل من خمس أواق[5]**

---

(١) عثرياً: بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي. فهو الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيها وإنما سُمّي عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراء، فإذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه، ولا يكون عثرياً إلا هكذا.

النهاية (١٨٢/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٦٩/٢)، الفائق للزمخشري (٣٩٤/٢)

(٢) النضح: ما سقي بالدوّالي والاستقاء، والنواضح الإبل التي يُستشفى عليها، ابن الجوزي (٤١٣/٢)، النهاية (٦٩/٥).

(٣) خ (٤٤٣/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله. به.

(٤)ذود: الذود لا يكون إلا إناثاً وهو القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وقال شحر ما بين الثنتين إلى التسع وقال ابن شميل: الذود ثلاث أبعرة إلى خمسة عشر، وقال أبو عبيد الذود: ما بين الخمس إلى التسع من الإناث دون الذكور، ابن الجوزي (٣٦٦/١)، النهاية (١٧١/٢).

(٥)أواق: الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهماً، ووزنه أفعوله، والألف زائدة وفي بعض الروايات "وقية" بغير ألف، وهي لغة عاقّبه، والجمع: الأواقي، مَشّداً، وقد يخفف. النهاية (٢١٧/٥).

من الورق صدقة[1]".

قال أبو عبد الله – أي البخاري–: هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا.

فالحديث يدل على اشتراط النصاب لإخراج الزكاة وهو خمسة أوسق فما فوق. فحديث أبي سعيد الخدري هذا خاص في المقدار الذي يجب أن تخرج منه الزكاة، وهو يعارض حديث عبد الله بن عمر العام الذي يدل على وجوب إخراج العشر فيما سُقي من المطر أو الأنهار أو العيون، أو كان عثيراً نصف العُشر فيما سقي بالآلة.

وقد جمع البخاري بينها، وذلك بحمل العام على الخاص، وذلك بما قاله بعد إخراجه لحديث إبن عمر[2] في الباب الأول: وقد فسر العيني ذلك القول في شرحه لصحيح البخاري فقال: قوله –أي البخاري– "هذا تفسير الأول" أشار بهذا إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي، وأراد بالأول حديث ابن عمر، فهذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد وهو ظاهر.

وقوله: "لأنه لم يؤقت الأول" أي لم يعين شيئاً في حديث ابن عمر، وهو قوله "فيما سقت السماء العشر"، ويبين في هذا أي في حديث أبي سعيد "ووقت" أي عين، وهو قوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وقد عين فيه بأن النصاب خمسة أوسق، وقوله: "والزيادة" يعني تعيين النصاب مقبولة يعني من الثقة، وقوله: "المفسَر" بفتح السين يعني المبين، وهو الخاص يقضي أي يحكم على المبهم، أي العام.

قال العيني: "وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسراً لوضوح المراد فيه، وسمى العام مبهماً لاحتمال إرادة الكل والبعض منه. وغرضه –أي البخاري– أن حديث ابن

---

(١) خ (١/٤٤٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب فيما ليس دون خمسة أوسق صدقة (١٤٨٤) من طريق مسدد، عن يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، به.

(٢) وقع خلاف بين العلماء في الموضع الحقيقي لما قاله البخاري بعد حديث ابن عمر هل هو بعد حديث ابن عمر أم بعد حديث أبي سعيد الخدري.
فقال العيني: أن قول البخاري قد وقع في نسخه الفربري بعد حديث أبي سعيد الخدري وكذلك جزم الإسماعيلي و أبو علي الصدفي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب وكذا قال التيمي ونسبه إلى غلط من الكاتب... ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. عمدة القارئ (٩/٧٥)، فتح الباري (٣/٣٤٩).

والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد، وسائر أهل العلم، لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا، وأبا حنيفة، ومن تبعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله ﷺ : "فيما سقت السماء العشر" ولأنه لا يعتبر له حول فلا تعتبر له نصاب[1]".

قال ابن القيم: "وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: "فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالنضح فنصف العشر" ، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فإن قوله: "فيما سقت السماء العشر"، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين معرفا بينهما في مقدار الوجوب[2]".

أما الترمذي: فقد جعل لهذه المسألة بابين متباعدين عن بعضهما البعض ترجم لكل باب بترجمة تدل على حكم جديد عاملا إلى دفع التعارض الواقع بين الأحاديث بحمل العام منها على الخاص:

فأخرج في الباب الأول بسنده عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه يحيى المازني، عن أبي سعيد الخدري: **(أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة ذود[3] صدقة، وليس فما دون خمسة أواق[4] صدقة، وليس فما دون خمسة أوسق صدقة[5]")**.

وفي الباب أبي هريرة، وابن عمر، وجابر وعبد الله بن عمرو.

كما أخرج من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحو حديث عبد العزيز عن عمر وبن يحيى[6].

---

(١) المغني (٦٩٥/٢)، رحمة الأمة (ص١٠١).

(٢) الروضة الندية (٤٨٤/١).

(٣) ذود: الذود لا يكون إلا إناثا وهو القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وقال شمر ما بين الثنتين إلى التسع وقال ابن شميل: الذود ثلاث أبعرة إلى خمسة عشر، وقال أبو عبيد الذود: ما بين الخمس إلى التسع من الإناث دون الذكور، ابن الجوزي (٣٦٦/١)، النهاية (١٧١/٢)

(٤) أواق: الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهما، ووزنه أفعوله، والألف زائدة وفي بعض الروايات "وقية" بغير ألف، وهي لغة عاميه، والجمع: الأواقي، مشددا، وقد يخفف. النهاية (٢١٧/٥).

(٥) ت (٢٢/٣) (٥) كتاب الزكاة (٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٦) من طريق قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني. به.

(٦) ت (٢٢/٣) (٥) كتاب الزكاة (٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٧) من طريق محمد بن بشار، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان وشعبة ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى. به.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وقد روى من غير وجه عنه -أي أبي سعيد- والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[1].

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب".

فكأن الترمذي من خلال هذه الترجمة العامة يذهب إلى أن الزكاة تجب في الزرع والتمر والحبوب إذا بلغ خمسة أوسق فهو يستدل بحديث أبي سعيد الخدري على وجوب الصدقة في كل شئ يوزن بالوسق ولا تجب الزكاة فيما دونها. وكأنه لا يعد حديث أبي سعيد الخدري مخصص لعموم حديث ابن عمر كما صنع البخاري بدليل أنه لم يشير إلى ذلك في الترجمة، وبدليل أنه أخرج حديث ابن عمر بعد ستة أبواب من هذا الباب الذي أخرج فيه حديث أبي سعيد، بل ختم فيه ذاك الباب فلعله يعد حديث أبي سعيد عاماً.

فأخرج بسنده عن سليمان بن يسار، وبُسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: **"قال رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر".**

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر.

قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبُسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح.

وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

أما حديث ابن عمر فقد أخرجه من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: **"أنه سن فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العُشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر[2]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

خ (١/٤٣١) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق (١٤٤٧).

(١) ت (٣/٣١) (٥) كتاب الزكاة (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، (٦٣٩) من طريق أبو موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز المدني، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار. به.

قال الترمذي: والوسق ستون صاعاً، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاعٍ، وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث. وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً، وخمس أواق مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، عيني ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمسٍ من الإبل شاة.

(٢) ت (٣/٣١-٣٢) (٥) كتاب الزكاة (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٦٣٠) من طريق أحمد بن الحسن، عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم. به.

فالحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً ومما ليس في سقيه مؤنة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة.

وترجم لهذين الحديثين بقوله: "باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرها".

فلعل الترمذي أراد أن يوضح من خلال إخراجه لأحاديث الباب زكاة كل ما يسقى بالأنهار وغيرها، فأخرج حديث أبي هريرة، ثم أردفه بحديث ابن عمر وقد صححه، فكأنه بذلك يميل إلى ترجيحه والأخذ به حيث قال: "وعليه العمل عند عامة الفقهاء"، آخذاً به على عمومه دون النظر إلى أن حديث أبي سعيد يخصصه، وأن كل ما يسقى بالأنهار وغيرها زكاته العشر، وأن ما سُقي بالنواضح نصف العشر دون تحديد نصابٍ لها. ومما يؤكد هذا الاتجاه لدى الترمذي أنه لم يظهر من خلال إخراجه لأحاديث الأبواب أو ترتيبها أو الترجمة لها وما ذكره فيها من اتجاه الفقهاء ما يدل على أنه يذهب إلى تخصيص عموم حديث ابن عمر بخصوص حديث أبي سعيد الخدري كما صنع البخاري وجمهور العلماء بل خالفه وأخذ بعموم حديث ابن عمر، وكذلك: عموم حديث أبي سعيد الخدري.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومجاهد ومن تابعهما فقالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله ﷺ إنما سقت السماء العُشر، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب[1].

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر وحماد بن سلمة روى ذلك عنه شعبة كما قال عمر بن عبد العزيز[2]. كذلك رجح الكمال بن الهمام والطحاوي من الحنفية هذا المذهب[3] كما أيده أبو بكر بن العربي من المالكية في شرحه على الترمذي فقال: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً، وهو التمسك بالعموم[4]".

وبهذا يكون الترمذي قد خالف البخاري في هذه المسألة، فبينما حمل البخاري عموم حديث ابن عمر على خصوص حديث أبي سعيد الخدري، حمل الترمذي الحديثين على العموم.

---

(١) نيل الأوطار (١٤١/٤)، المغني (٦٩٥/٣)، شرح معاني الآثار (٣٥/٢-٣٨)، سبل السلام (٥٩٢/٢)، بداية المجتهد (٢٦٥/١)، عمدة القارئ (٧٦/٩)، الروضة الندية (١٨٥/١).

(٢) الاستذكار (٢٣٩/٩)

(٣) شرح معاني الآثار (٣٥/٢-٣٨).

(٤) تحفة الأحوزي (١٣٥/٤)، نيل الأوطار (١٤١/٤)، الروضة الندية (٤٨٥/١-٤٨٦).

المسألة الرابعة

تشميت العاطس

جعل البخاري لهذه المسألة بابين متتابعين، أخرج في كل باب منهما حديثاً واحداً وقد ترجم لكل واحد منهما بترجمة يدفع بها ما وقع بين الأحاديث من تعارض، وذلك بحمل عامها على خاصها.

أما الباب الأول فأخرج فيه بسنده عن معاوية بن سويد بن مُعرف، عن البراء رضي الله عنه قال: "**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت[1] العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وابراز المُقسِم[2]. ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن لُبس الحرير، والديباج[3]، والسندس[4]، والمياثر[5]**،[6]".

فالحديث يدل عموم التشميت لكل عاطس سواء حمد الله أو لم يحمد الله.

وقد ترجم له البخاري بقوله: "باب تشميت العاطس إذا حمد الله"، وقال البخاري: فيه أبو هريرة.

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه بسنده عن أبي صالح -ذكوان- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "**عن النبي ﷺ قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد الله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم[7]**".

فالحديث يدل على أن التشميت يكون خاصة للعاطس إذا حمد لله، وهذا يعارض حديث البراء في الباب السابق الذي دل على عموم التشميت لكل عاطس.

---

(١) شمت: يعني دعا له، كقو لك: يرحمك الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم، والتشميت هو الدعاء، وكل داع لأحد بخير فهو شمت له. غريب الحديث للهروي (٣٠٦/١).

(٢) إبرار المُقسِم: أي صدق. النهاية (١١٧/١).

(٣) ديباج: وهو الثياب المتخذة من الإبرِيَسم، فارس مُعّربٌ، وقد تفتح داله، ويجمع على دبابيج، بالباء والياء، لأن أصله وباج. النهاية (٩٧/٢).

(٤) سندس: مارقّ من الديباج ورفع. النهاية (٤٠٩/٢).

(٥) مياثر: هي مراكب تتخذ من حرير، سميت مياثر لو ثارها ولينها. غريب الحديث لابن الجوزي (٣٨٢/٢).

(٦) خ (١٩٥٦/٤)(٧٨) كتاب الأدب (١٢٤) باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٣) من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن. به.

(٧) خ (١٩٥٧/٤)(٧٨) كتاب الأدب (١٢٤) باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٤) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن سليمان التميمي. به.

وقد جمع البخاري بين عموم حديث البراء، وخصوص حديث أبي هريرة في ترجمته لهذه الأحاديث، وكذلك في ترتيبها.

أما الترتيب فقد أخرج أولاً حديث البراء الذي فيه عموم التشميت لكل عاطس، وهذا ما كان في الباب الأول. أما الباب الثاني فقد أخرج فيه حديث أبي هريرة الذي يخصص عموم حديث البراء، ويدل على أن التشميت للعاطس يكون إذا حمد الله.

أما الترجمة للباب الأول فتدل على التخصيص، حيث التشميت لا يكون التشميت إلا لمن حمد الله، فهي مخالفة لعموم حديث البراء.

كذلك تدل ترجمة الباب الثاني على عموم حديث التشميت لكل من عطس، وهذا مخالف لحديث أبي هريرة الذي يدل على خصوص التشميت لمن حمد الله.

فَقَلبُ الترجمة بهذه الصورة قد يكون فيه مخالفة لمنهج البخاري في تراجمه في الصحيح، حيث إنه غالباً ما تكون ترجمة الباب موافقة لما يُخرج فيه من الأحاديث. وقد اعترض ابن بطال على كلتا الترجمتين لكلا البابين فقال: ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة، وإنما ظاهرة أن كل عاطس يشمت على التعميم، ثم قال ابن بطال: إنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي -أي في باب إذا عطس كيف يشمت- وهو الباب الثاني في هذه المسألة، وكان ينبغي له -أي البخاري- أن يذكره بلفظه في هذا الباب[1]، ويذكر بعده حديث البراء، وإن كان ظاهره العموم، لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون.

ولعل ابن ابطال قد اعتذر للإمام البخاري على هذا الصنيع فقال: وهذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها[2].

لكن ابن حجر وقف موقف المدافع عن هذا الترتيب فقال: "والواقع أن هذا الصنيع لا يخص بهذه الترجمة، بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة، إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله: "فيه أبو هريرة" إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس، بما إذا حمد، وهذا أدق التصرفين، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عدّ العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه في إيثار الأخفى على الأجلى شحذاً للذهن وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث[3]".

---

(١) أي يجعل حديث أبي هريرة مكان حديث الباب تحت ترجمة باب "تشميت العاطس إذا حمد الله".

(٢) فتح الباري (١٠/٦٠٣)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢٦).

(٣) فتح الباري (١٠/٦٠٣-٦٠٤).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة أيضاً بابين ولكنهما متباعدان:

أما الباب الأول فقد أخرج فيه بسنده عن أبي إسحق، عن الحارث الأعور قال: "**قال رسول الله ﷺ: للمسلم على المسلم ستّ بالمعروف: يُسَلِّمُ عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويُحب له ما يحب لنفسه**[1]". وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وابن مسعود.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور[2]".

كما أخرج بسنده عن محمد بن موسى المخزومي المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: "**قال رسول الله ﷺ: "للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد**[3]".

قال: "هذا حديث حسن صحيح، ومحمد بن موسى المخزومي ثقة روى عنه عبد العزيز ابن محمد وابن أبي فديك".

فالحديثان عامان يدلان على أن التشميت يكون لكل عاطس، سواء حمد الله أو لم يحمد الله.

وقد ترجم لهذين الحديثين بقوله: "باب ما جاء في تشميت العاطس".

---

(١) ت (٧٥/٥) (٤٤) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ (١) باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٦) من طريق هناد عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث. به.

ن (٥٣/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٥٢) باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٨)، حه (٤٦١/١) (٦) كتاب الجنائز (١) باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣). كلاهما من طرق عن هناد عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن الحارث، به.

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الكوفي، أبو زهير، صاحب على كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالتشيع، وفي حديثه ضعف، قال منصور عن إبراهيم أن الحارث أمنهم، وقال ابن المديني وقال جرير بن عبد الحميد كان زيفاً، وقال ابن حبان: كان الحارث غالياً في التشع، واهياً في الحديث، وكذبه شعبه، ورمى بالرفض، وحديث الحارث في السنن الأربعة. تهذيب الكمال (٢٤٤/٥)، تهذيب التهذيب (١٤٤/٢)، تقريب التهذيب (١٤١/١)، الجرح والتعديل (٧٨/٣)، الضعفاء والمتروكين للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم (ص٢٩٧)، الضعفاء الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم(ص٤٢١)، ميزان الاعتدال (٤٣٥/١)، الضعفاء للنسائي (ص٧٧)

(٣) ت ((٧٦/٥) (٢٤) كتاب الأدب (١) باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٧) من طريق قتيبة، عن محمد بن موسى المخزومي المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. به، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٨٥/٨) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، مشكاة المصابيح (١٣١٥/٣) رقم (٤٦٣٠) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق د. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

أما الباب الثاني: فقد أخرج بسنده عن سليمان القيسي، عن أنس بن مالك: **"أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني، فقال رسول الله ﷺ: "إنه حَمِدَ الله وإنك لم تحمد الله[1]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " فالحديث يدل على أن النبي ﷺ شمت العاطس الذي حمد الله، ولم يشمت العاطس الذي لم يحمد الله، فالتشميت خاص بالعاطس إذا حمد الله، وهذا يعارض حديثي على وأبي هريرة في الباب الأول واللذين دلا على عموم التشميت لكل عاطس. وكأن الترمذي قد جمع بينها بحمل العام على الخاص وذلك بطريقين: الأولى الترجمة، والثانية الترتيب. أما الترجمة فقد ترجم لحديثي علي وأبي هريرة بترجمة عامة تدل على عموم الحديثين وأن التشميت لكل عاطس فقال: "باب ما جاء في تشميت العاطس"، بينما ترجم لحديث مالك رضي الله عنه بما يدل على أن التشميت يكون للعاطس إذا حمد الله فقال: "باب ما جاء في إيجاب التشميت بَحمدِ العاطس"، فهذه الترجمة تخصص عموم الترجمة السابقة، وتدل على أن التشميت يكون للعاطس الذي حمد الله دون غيره.

أما الترتيب فقد أخرج أولاً حديثي علي وأبي هريرة رضي الله عنهما الدالين على العموم، ثم أخرج بعدهما حديث مالك رضي الله عنه الدال على الخصوص. وبهذا يكون الترمذي قد جمع بين الحديثين العامين بالتخصيص من خلال الترجمة والترتيب، وهو موافق لمذهب البخاري، لكنه خالفه بما استدل به من الأحاديث، حيث أخرج البخاري حديث البراء بن عازب العام، بينما أخرج الترمذي حديثي علي وأبي هريرة العامين أيضاً. والذي بينهما وبين حديث البراء كثير تشابه في الألفاظ والمعاني.

كذلك خالف الترمذيُ البخاري حينما استدل بحديث أنس المخصص للعموم، بينما استدل البخاري بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

---

(١) ت (٧٨/٥) (٤٤) كتاب الأدب (٤) باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد الله (٢٧٤٢) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن سليمان التيمي، به.

ثانياً: الجمع بين الحديثين العامين

قد يكون هناك حديثان عامان في دلالتهما، متساويان في عمومهما، ولكنهما متعارضان، فيلجأ العلماء إلى دفع التعارض الواقع بالجمع بينهما، وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على بعض الأفراد والمعاني وحمل الحديث الثاني على بعض الأفراد أو المعاني الأخرى، وبذلك يعمل بالحديثين لا يهمل أحدهما، وإعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما كما هو مقرر.

وسنبين من خلال عرض مسألة العدوى موقف الإمامين البخاري والترمذي من الجمع بين الحديثين العامين.

مسألـــة

لا عـــدوى

جعل البخاري لهذه المسألة بابين متباعدين بين الباب الأول لهذه المسألة والثاني أكثر مـــن ثلاثين باباً، وذلك ضمن كتاب الطب وقد أخرج في كل باب حديثاً واحداً أو أكثر.

فروى في الباب الأول حديثاً معلقاً عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: **"لا عدوى[1] ولا طيرة[2] ولا هامة[3] ولا صفر[4]، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد[5]"**".

فالحديث ينفي وقوع العدوى كما يأمر بالفرار من المجذوم، وترجم له بقوله: "باب الجذام".

أما الباب الثاني: فأخرج فيه بسنده عن سالم بن عبد الله وحمزة، عن عبـــد الله ابـــن عمـــر رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفـرس، والمرأة والدار[6]"**".

---

(١) العدوى: اسم من الإعداء، كالرعوي، والبقوي، من الإرعاء، والإبقاء. يقال: أعداه الداء بعديه إعداء، وهـــو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون جرب مثلاً فتتقي مخالطته بإبل أخرى حذار أن يتعدى ما بـــه مـــن الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام. ابن الجوزي (٧٤/٢) النهاية (١٩٢/٣).

(٢) الطيره: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيره، وتخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهمـــا، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك بصدهم عن مقاصدهم، فنفـــاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر، النهاية (٤٥٣/١)

السوانح: الطائر أو الظبي وغيرهما. مر من مياسرك إلى ميامنك فولاك ميامنه والعرب يتيمنون به، وهو سانح جمـــع سوانح. المعجم الوسيط (٤٥٣/١).

البوارح: الظبي والطائر ، مر من يمين الرائي إلى يساره، والعرب تتشاءم به، فهو بارح. المعجم الوسيط (٤٧/١).

(٣) الهامة: الرأس، واسم الطائر، وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بهـــا وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل كانت العرب تزعم بثأرة يصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت: وقيل وكانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى فنـــهاه الإســـلام ونهاهم عنه. النهاية (٢٨٣/٥)، غريب الحديث للهروي (٢٦/١).

(٤) الصفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فـأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هـــو الشهر الحرام فأبطله. النهاية (٣/٣)، غريب الحديث للهروي (٢٦/١).

(٥) خ ((١٨٢٦/٤) (٧٦) كتاب الطب (١٩) باب الجذام (٥٧٠٧) من طريق عفان، عن سليم بن حيان، عن سعيد ابن ميناء. به. والأرقام (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥).

(٦) خ (١٨٤٢/٤) (٧٦) كتاب الطب (٥٤) باب لا عدوى (٥٧٧٢) من طريق سعيد بن عفير، عنابن وهب، عـــن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله. به.

وأخرج بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى[1]". فحديثا أبي هريرة ينفيان وقوع العدوى.

ثم روى حديثا معلقا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"لا توردوا الممرض على المصح[2]"**.

فالحديث ينهي صاحب الإبل المريضة أن يخالط صاحب الإبل الصحيحة مخافة وقوع العدوى وانتقال المرض من الإبل المريضة إلى الصحيحة، وهذا يعارض حديثي ابن عمر وأبي هريرة.

ثم أخرج من طريق الزهري، عن سنان بن سنان،عن أبي هريرة رضي الله عنه: **"عن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى، فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل، تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي ﷺ: "فمن أعدى الأول[3]"**.

ثم أخرج البخاري بسنده عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة[4]"**.

وقد ترجم البخاري لهذا الباب بقوله: "باب لا عدوى".

فهنا ثلاثة أحاديث متعارضة، الأول منها حديث أبي هريرة في "باب الجذام" يدل على نفي العدوى، لكنه يأمر بالفرار من المجذوم خوفا من العدوى.

أما الثاني فهو حديث عبد الله بن عمر. والحديثان الأول والثالث لأبي هريرة، وكذلك حديث أنس بن مالك –في باب لا عدوى– كلها تنفي وقع العدوى.

أما الثالث فهو الحديث الثاني لأبي هريرة –في باب لا عدوى– حيث نهى فيه ﷺ صاحب الإبل المريضة أن تخالط إبله الإبل الصحيحة مخافة العدوى وكأنه يثبت وجود العدوى.

---

(١) خ (٤/١٨٤٢) (٧٦) كتاب الطب (٥٤) باب لا عدوى (٥٧٧٣) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، عن أبي سلمة. به.

(٢) خ (٤/١٨٤٣) (٧٦) كتاب الطب (٥٤) باب لا عدوى (٥٧٧٤).

لا يوردن ممرض على مصح: الممرض: الذي له إبل مرض، فنهى أن يسقي إبله الممرض مع إبل المصح، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى، فيفتنه، ويشككه، فأمر باجتنابه والبعد عنه. النهاية (٤/٣١٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٨٠).

(٣) خ (٤/١٨٤٣) (٧٦) كتاب الطب (٥٤) باب لا عدوى (٥٧٧٥). به.

(٤) خ (٤/١٨٤٣) (٧٦) كتاب الطب (٥٤) باب لا عدوى (٥٧٧٦) من طريق محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر، عن شعبة عن قتادة. به.

أما الثالث فهو الحديث الثاني لأبي هريرة -في باب لا عدوى- حيث نهى فيه ﷺ صاحب الإبل المريضة أن تخالط إبله الإبل الصحيحة مخافة العدوى وكأنه يثبت وجود العدوى.

ولعل البخاري جمع بين الأحاديث من خلال الترجمة لها. فقد ترجم لحديث: "فر من المجذوم" بقوله: "باب الجذام"، وكأنه بذلك يعطي مرض الجذام حكماً عاماً خاصاً به، وأنه لا عدوى إلا من الجذام. كما أنه ترجم للأحاديث الأخرى بقوله: "لا عدوى" فهي ترجمة عامة. فكأنه بذلك يقول: لا عدوى مطلقاً كما يؤخذ من نفي النبي لها، لكن الأفضل والأحوط أن لا يورد المريض على الأصحاء حتى إذا انتقلت إليه العدوى لا يظن أن ذلك من جراء المخالطة وليس من إرادة الله.

وقد عرض الكثير من العلماء أوجه للجمع بين هذه الأحاديث:

قال ابن الصلاح: وجه الجمع بين الأحاديث الثلاثة، لا يورد ممرض على مصحّ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد، مع حديث لا عدوى، أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه. ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث نفي ﷺ ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول، وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده[1].

<u>الثاني</u>: ما نقله السيوطي في التدريب عن شيخ الإسلام "الحافظ ابن حجر" أن نفي العدوى بلقٍ على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى، ابتداء بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة[2].

<u>الثالث</u>: ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني: من أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى ، فيكون معنى قوله: "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً فكأنه قال: لا يعدي شئ شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د.عائشة بن الشاطي (ص٤٧٨) شرح النووي على مسلم (٣٥/١) وتدريب الراوي (١٩٧/٢) وشرح معاني الآثار (٣٠٣/٤-٣١٤).

(٢) تدريب الراوي (١٩٧/٢) فتح المغيث (٦٧/٤-٦٨) التقيد والإيضاح للعراقي (ص٢٨٥)

(٣) فتح الباري (١٦٠/١٠)، تدريب الراوي (١٩٧/٢).

الرابع: ما نقله ابن حجر في الفتح والسيوطي في التدريب وهو نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث "لا تديموا النظر إلى المجذومين" فإنه محمول على هذا المعنى[1].

الخامس: ما قال ابن قتيبة: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف. والعدوى جنسان:-

أحدهما: عدوى الجذام، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤالكته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد فيوصل إليها الأذى، وربما جذمت! وكذلك ولده ينزعون في الكثير إليه! والأطباء تأمر بأن لا يجالس المجذوم لا يريدون بذلك معنى العدوى، إنما يريدون به تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، وكذلك النقبة تكون بالبعير -وهي جرب رطب- فإذا خالطها الإبل وحاكها، وأوى في مباركها، أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه والنطف نحواً مما به. وهذا هو المعنى الذي قال فيه رسول الله ﷺ : "لا يوردن ذو عاهة على مصح".

ثانيهما: وهو الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوفاً من العدوى[2].

السادس: وقد ذكر ابن حجر شرحاً كاملاً وتوضيحاً بيناً لهذه الأحاديث فأورد أقوال العلماء وآرائهم فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالترجيح، ومنهم من قال بالجمع، وذكر طرقاً عديدة في بيان أوجه الجمع، كما نقل عن الكثير من العلماء والمحدثين أقوالهم في ذلك كالقرطبي، والنووي، والطبري، وابن قتيبة، والبيهقي، وابن الصلاح، وأبي عبيد، ثم قال: وحاصله أن قوله: "لا عدوى" نهي عن اعتقادها، وقوله: "لا يورد" سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام كما تقدم نظيره في حديث "فر من المجذوم" لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام[3].

قال العراقي: إن قوله: "لا عدوى" نفى لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، ولهذا قال: فمن أعدي الأول؟ أي إن الله هو الخالق لذلك

---

(١) فتح الباري (١٠/١٦٠)، تدريب الراوي (٢/١٩٨)، النووي شرح مسلم (١٤/٢١٤).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص٩٧-٩٨)، فتح الباري (١٠/١٦٠).

(٣) انظر تفصيل القول لابن حجر، فتح الباري (١٠/١٦٠) و (١٠/٢٤٢).

بسبب وبغير سبب. وإن قوله: "لا يورد ممرض على مصح"، "وفر من المجذوم" بيان لما يخلقه الله من الأسباب عن المخالطة للمريض، وقد يختلف ذلك عن سببه، وهذا مذهب أهل السنة، كما أن النار لا تحرق بطبعها، ولا الطعام يشبع بطبعه، ولا الماء يروي بطبعه وإنما هي أسباب، والقدر وراء ذلك. وقد وجدنا من خالط المصاب بالأمراض التي اشتهرت بالإعداء ولم يتأثر بذلك، ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن وأخذ بذلك المرض[1].

قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ من أنه قال: "لا عدوى ولا طيرة ولا صفر"، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب الله لها وقضى عليها في أم الكتاب، فأما دنو عليل من صحيح أو قرب سقيم من برئ فإنه غير موجب للصحيح علة وسقماً، وليس دنو سقيم من ذي الصحة بأولى بأن يوجب له سقماً من الصحيح بأن يوجب من ذي السقم للسقيم صحة، غير أن الأمر وإن كان كذلك فإنه غير جائز لممرض أن يورد على مصح، ولا ينبغي لذي صحة الدنو من ذي الجذام والعاهة التي هي بطيرة الجذام التي ينكرها الناس، لا لأن ذلك حرام، ولكن حذاراً من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك يوماً أو أصابه أنه إنما أصابه ذلك لما كان من دنوه منه وقربه أو من مؤاكلته إياه ومشاربته، فيوجب له ذلك الدخول فيما قد كان نهى عنه النبي ﷺ وأبطله.

وقال أيضاً: فقوله ﷺ: "لا عدوى ولا صفر ولا طيرة" إعلام منه ﷺ أمته أن يكون لذلك حقيقة، ونفي منه أن يكون له صحة لا نهي. وقوله ﷺ : "لا يورد ممرض على مصح" نهي منه الممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحاح لئلا يتوهم لمصح إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل المرضى عليها، فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله ﷺ، كذلك أمره بالفرار من المجذوم مع إبطاله العدوى والصفر على ذلك من المعنى وهو لئلا يظن الصحيح الذي قرب من المجذوم وطعم معه وشرب -إن أصابه يوماً من الدهر الجذام- أن الذي أصابه من ذلك إنما أصابه من المجذوم لما كان من قربه من المجذوم ومؤالكته إياه ومشاربته[2].

---

(١) التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) تهذيب الآثار (١/٢٩-٣١)

أما الترمذي فلم يخرج أيّ حديث من الأحاديث التي أخرجها البخاري في هذه المسألة، وعمد إلى إخراج حديثٍ واحدٍ في الباب لم يخرجه البخاري، ولكنه يحمل تقريباً معنى حديث أبي هريرة الأخير في باب: "لا عدوى" لدى البخاري.

فأخرج في جامعه بسنده عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود قال: **"قام فينا رسول الله ﷺ فقال: " لا يُعدى شئ شيئاً"، فقال أعرابي: يا رسول الله البعير الجَرِبُ[1] الحشةُ[2] بذنبه فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ: فمن أجرب الأول؟ "لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفسٍ وكتب حياتها ورزقها ومصائبها[3]".**

فالحديث ينفي وقوع العدوى.

وقد ترجم له بترجمة عامة فقال: "لا عدوى ولا هامة ولا صفر".

فكأن الترمذي يأخذ بعموم الحديث فينفي وقوع العدوى مطلقاً؛ لما فيه من التأكيد على ذلك. وأن الله هو المتصرف في كل نفس، وقد كتب لها حياتها وما فيها من الرزق والمرض.

فالترمذي موافق للبخاري من هذه الناحية، مخالفه في الناحية الثانية بعدم إخراجه لحديثي "فر من المجذوم"، وحديث "لا يورد ممرض".

---

(١) الجرب: بثر يعلو أبدان الناس والإبل. اللسان (٢٥٩/١).

(٢) الحشة: القرحة.

(٣) ت (٣٩٢/٤) (٣٣) كتاب القدر (٩) باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٢١٤٣) من طريق بُنْدارٌ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمر بن جرير، به.
قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس قال: وسمعت محمد بن عمرو بن صنوان الثقفي البصري قال: سمعت علي بن المديني يقول: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر أحداً أعلم من عبد الرحمن بن مهدي.
قال الألباني في الصحيحة (١٤٣/٣) (١١٢٥): وهذا إسناد صحيح، ولعل هذا الرجل الذي لم يسم من أصحابه هو أبو هريرة كما في الرواية التي أخرجها أحمد في مسنده (٣٢٧/٢) من طريق عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمر وبن جرير عن أبي هريرة.. به. وعليه فأبو زرعة يروي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ تارة بدون واسطه، وأخرى عنه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

مسألة

غسل المني وفركه

جعل البخاري لهذه المسألة باباً واحداً صدره بترجمة جمع فيها بين حديثين متعارضين أخرج أحدهما دون الآخر.

فأخرج فيه بسنده عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: **"كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه[1]"**.

كما أخرج أيضاً بسنده عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت: **"كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه. بقع الماء[2]"**.

فحديثا عائشة رضي الله عنها يدلان على أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ.

وقد ترجم لهما بقوله: "باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة".

وقد عارضهما حديث عن عائشة رضي الله عنها، فيه أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ لم يخرجه البخاري، بل أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

من طريق الأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه[3]"**.

وقد علل ابن حجر عدم إخراج البخاري لحديث الفرك بقوله: "لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً".

---

(١) خ (١/٩٤) (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب الغسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (٢٢٩) من طريق عيدان، عن عبد الله، عن عمران بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار. به. والأرقام (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) خ (١/٩٤) (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب الغسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (٢٣٠) من طريق قتيبة، عن عبد الواحد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان. (٢٣٠).

(٣) م (١/٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني (١٠٥-١٠٧/٢٨٨) د (١/٢٥٩/٢٦٠) (١) كتاب الطهارة (١٣٦) باب المني يصيب الثوب (٣٧١-٣٧٢). ، (١/١٥٦) (١) كتاب الطهارة (١٨٨) باب فرك المني من الثوب (٢٩٧-٣٠١) جه (١/١٧٩) (١) كتاب الطهارة (٨٢) باب في فرك المني من الثوب (٥٣٧-٥٣٩) حم (٦/٣٥،٤٣، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩) كلهم من طرق مختلفة عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث، عن عائشة، به. ومن طرق عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن يزيد عن عائشة، به.

فكلام ابن حجر نستنبط منه أن من عادة البخاري أنه إذا جاء حديثان متعارضان عن راو واحداً خرج أحدهما وأشار إلى الآخر في الترجمة، وكأن البخاري بذلك يجمع بين الحديثين المتعارضين من خلال الترجمة، وبذلك يكون قد عمل بهما.

كما ذكر الكرماني تعليلاً آخر لعدم إخراج البخاري لحديث الفرك فقال: واكتفى بإيراد بعض الحديث -أي حديث الفرك- وكثيراً يقول مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواته بشرطه[1]. فلعل تلك الأمور جعلت البخاري يجمع بين غسل المني وفركه في الترجمة، وأن كلاهما جائز، فأخرج في الباب أحاديث عائشة رضي الله عنها في غسل المني مكتفياً بها، دون أحاديث الفرك التي أشار إليها في الترجمة، إما للاختصار، أو لعدم استيفاء شروطه في حديث الفرك.

قال ابن حجر: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغَسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب. وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وهي أرجح الطرق[2] في الجمع؛ لأن فيها العمل وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك[3].

---

(١) عمدة القارئ (٣/١٤٤).

(٢) هذا الجمع على اعتبار طهارة المني، أما الأحناف فقد ذهبوا إلى طريق أخرى في الجمع وذلك باعتبار المني نجساً، لذا فأنهم جمعوا بين حديث "الغسل والفرك" بحمل كل منهما على حالة تختلف عن الأخر، وقالوا بأن المني يغسل إذا كان رطباً ولا يجزئ منه غيره، وإنما إذا كان يابساً فإن الفرك يكفيه.

"فتح الباري (١/٣٣٣)، إرشاد الساري (١/٢٩٦، ٢٩٧)، شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٠-٢٠١)، شرح معاني الآثار (١/٥١)، فتح القدير (١/١٩٦-١٩٨)، تحفة الأحوذي (١/٣٧٨)، المغني (٢/٩٢)، المجموع (٢/٥٥٣)، المحلى (٧/١٦٢-١٦٣)، المهذب (١/٤٧)،

واحتجوا بما رواه يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغلسه إذا كان رطباً. قط (١/١٢٥)، شرح معاني الآثار (١/٤٩) وقال الألباني صحيح على شرط الشيخين، أرواء الغليل (١/١٩٦)،

قال ابن حجر: ويرد هذه الطريقة -كل ما سبق- أيضاً ما رواه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها: "كانت تسلت المني من ثوبه بعرن إلا ذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه"، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين. فتح الباري (١/٣٣٣)، عمدة القارئ (٣/١٤٤)، صحيح ابن خزيمة (١/١٤٥)، وقد ترجم ابن خزيمة لذلك في صحيحه بقوله: باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس، والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب، إذا النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس. صحيح ابن خزيمة (١/١٤٥).

(٣) فتح الباري (١/٣٣٢).

كما ذهب إلى ذلك ابن قتيبة دون الإشارة إلى طهارة المني أو نجاسته فقال: "ونحن نقول: إنه ليس هاهنا تناقض ولا اختلاف؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً، والفرك لا يقع إلا على يابس، وكان ربما بقي في شعاره حتى ييبس، وهو ييبس في مدة يسيرة لا سيما في الصيف[1]".

قال الشافعي: "والمني ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح، قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجساً، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس، ولا ينجس شئ منه من ماء ولا غيره[2]".

قال الخطابي: وهذا دليل -أي حديث الفرك- على أن المني طاهر، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك، وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص، وقال ابن عباس مسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إنما هو كالبزاق أو المخاط، وكذلك قال عطاء، وقال الشافعي: المني طاهر، وقال أحمد: يجزيه أن يفركه[3].

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة ثلاثة أبواب:-

أخرج في الباب الأول بسنده عن همام بن الحارث قال: **"ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغسلها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه أو ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي[4]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق قالوا في المني يصيب الثوب. يجزئه الفرك وإن لم يُغسل، وهكذا روي عن منصور، عن إبراهيم،

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص١٦٠-١٦١).

(٢) الأم (١/٤٧).

(٣) معالم السنن (١/٢٦٠)، الاستذكار (١/١١٣-١١٤).

(٤) ت (١/١٩٨-١٩٩) أبواب الطهارة (٨٥) باب ما جاء في المني يصيب الثوب (١١٦٠) من طريق هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث. به. م (١/٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني (١٠٥/٢٨٨)، د (١/٢٥٢) (١) كتاب الطهارة (١٣٦) باب المني يصيب الثوب (٣٧١)، ن (١/١٥٦) (١) كتاب الطهارة (١٨٨) باب فرك المني وغسله (٢٩٧)، جه (١/١٧٩) (١) كتاب الطهارة وسننها (٨٢) باب في فرك المني من الثوب (٥٣٨) كلهم من طرق مختلفة عن همام بن الحارث عن عائشة، بألفاظ متقاربة.

همام بن الحارث، عن عائشة: مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديث الأعمش صحيح[1]".

فالحديث يدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل وتفرك المني من ثوب النبي ﷺ.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في المني يصيب الثوب".

ثم أخرج حديثا آخر عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها: **"أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ[2]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقد ذهب الترمذي إلى الجمع بين حديث الغسل والفرك ليوافق بذلك البخاري، ويبدو ذلك واضحا من خلال تصريحه بذلك في آخر الباب.

فقد قال: وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب غسل المني من الثوب".

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر تعليقا على قول الترمذي (هامش ١/ ٢٠٠)، هكذا قال الترمذي وهو خطأ منه. فإن الحديث ثابت من رواية همام بن الحارث عن عائشة، ومن رواية الأسود عن عائشة وأبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، وهو ثقه، قال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقنين"، ومع ذلك فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود، بل تابعه عليه غيره، ومنهم الأعمش نفسه كما سنرى، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى فإنهما –كلتيهما– روايتان صحيحتان.

(٢) ت (١/ ٢٠١) أبواب الطهارة (٨٦) باب غسل المني من الثوب (١١٧) من طريق أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار. به.

المبحث الرابع

الجمع بحمل الأمر على الندب

الأمر: هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[1]، وقد ورد الأمر في اللغة العربية مستعملاً في معانٍ كثيرة منها: الإيجاب[2]، والندب[3]، والتأديب[4]، والإرشاد[5]، والإباحة[6]، والتهديد[7]، والامتنان[8]، والإكرام[9]، والتعجيز[10]، والتسخير[11]، والتسوية[12]، والدعاء[13]، والخبر[14]، والإهانة[15]، إلى غير ذلك من المعاني.

ولهذا التعدد والاختلاف فيما يفهم من صيغ الأمر، اختلف الفقهاء في معنى الأمر فذهب الجمهور إلى أن الأمر المجرد عن القرينة دل على وجوب المأمور به وطلب على وجه الحتم والإلزام.

---

(١) هناك تعريفات أخرى كثيرة للأمر ذكر أغلبها الأمدي في كتابه الإحكام فانظره. الإحكام للآمدي (٢/١٢٢-١٣١)، وانظر روضة الناظر (ص١٦٧)، إرشاد الفحول (ص١٠٥)، كشف الأسرار (١/١٠١)، أصول السرخسي (١/٨٤-٨٥)، المستصفى (١/٤١١)، الإحكام لابن حزم (١/٢٨٠)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أصول الفقه للخضري، د. محمد أديب صالح (ص١٩٣-١٩٦) الشيخ محمد الخضري، دار الفكر، القاهرة ١٩٨١م، أصول الفقه للبرديسي، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٣م (٢/٢٤١)، (ص٤١٨).

(٢) كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وأتو الزكاة ﴾، البقرة آية (٤٣).

(٣) كقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خير ا﴾، النور آية (٣٣).

(٤) كقوله ﷺ: ﴿كل مما يليك﴾.

(٥) كقوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبو ه﴾، البقرة آية (٢٨٢).

(٦) كقوله تعالى: ﴿إذا حللتم فاصطادو ا﴾، المائدة آية (٢).

(٧) كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾، فصلت آية (٤٠).

(٨) كقوله تعالى: ﴿كلوا مما رزقكم الله ﴾، الأنعام آية (١٤٢).

(٩) كقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام ﴾، الحجر آية (٤٦).

(١٠) كقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله ﴾، يونس آية (٣٨).

(١١) كقوله تعالى: ﴿كونو قردة ﴾، الأعراف آية (١٦٦).

(١٢) كقوله تعالى: ﴿اصبروا وصابرو ا ورابطوا واتقوا الله﴾، آل عمران آية (٢٠٠).

(١٣) كقولك : ﴿اللهم اغفر لي﴾.

(١٤) كقوله تعالى: ﴿أسمع بهم وأبصر ﴾، مريم آية (٣٨).

(١٥) كقوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾، الدخان آية (٤٩).

بينما ذهب الغزالي والآمدي وفيما نقل الشافعي وبعض الفقهاء والأصوليون وجمهور المعتزلة إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الندب[1]. كما ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر المجرد عن القرينة يكون مشتركاً بين الوجوب والندب والإباحة. وأرجح الأقوال الثلاثة السابقة الذكر ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب؛ لأن الأمر موضوع لغة للإيجاب، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يصرف عنه إلا بالقرينة[2].

هذا وقد يأتي عن النبي ﷺ قولٌ يفيد الأمر، ثم يأتي عنه قولٌ آخر -في نفس المسألة- يعارض ما قال به أولاً، فيظن السامع أن هناك اختلافاً فيما صدر عن النبي ﷺ من أقوال في هذه المسألة أنها تختلفان غير متفقين. فيوفق العلماء بين هذين القولين بالجمع، وذلك بصرف الأمر في الحديث الأول الذي دل على الوجوب بقرينة الحديث الثاني إلى الندب بحيث لا يترتب علي تركه إثم[3].

وسنبين في هذا المبحث من خلال عرض مثالٍ واحدٍ هو مسألة غسل يوم الجمعة موقف كلٍ من الإمامين البخاري والترمذي من الأحاديث المتعارضة وكيف جمعا بينها بحمل الأمر على الندب.

---

(١) قال ابن حزم: "والندب هو ما إن فعله المرء أجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر"، الإحكام (٧٧/٣).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) الإحكام لابن حزم (٢٦٢/١)، المحلى لابن حزم (٨٠/٨).

مسألة

الغُسل يوم الجمعة

جعل البخاري لهذه المسألة باباً واحداً أخرج فيه ثلاثة أحاديث ضمن كتاب الجمعة:-

فأخرج بسنده عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل[1]"**.

ثم أخرج بسنده عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: **"أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة،إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[2]"**.

ثم أخرج بسنده عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم[3]"**.

فحديث ابن عمر الأول وحديث أبي سعيد الخدري يدلان على وجوب الغسل يوم الجمعة، بينما عارضهما حديث ابن عمر الثاني فدل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة وأنه مستحب فقط.

وقد ترجم البخاري لهذه الأحاديث بقوله: "باب فضل الغسل يوم الجمعة"

قال الزين بن المنير: لم يذكر -أي البخاري- الحكم -أي حكم الغسل يوم الجمعة وهل هو واجب- لما فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته[4].

فلعل مراد البخاري من هذه الترجمة عدم الذهاب إلى وجوب الغسل، وإنما إلى الفضيلة للقرينة الموجودة في أحاديث الباب، والتي تحمل الغسل على الفضل دون الوجوب.

---

(١) خ (١/٢٦٣) (١١) كتاب الجمعة (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء،(٨٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع. به.

(٢) خ (١/٢٦٣-٢٦٤) (١١) كتاب الجمعة (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل... (٨٧٨) من طريق عبد الله ابن محمد بن أسماء، عن جويريه، عن مالك،عن الزهري. به. وقد وردت رواية في مسلم تدل على أن الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه م (٢/٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة (٤/٨٤٥).

(٣) خ (١/٢٦٤) (١١) كتاب الجمعة (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل... (٨٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. به.

(٤) فتح الباري (٢/٣٥٧).

فكأنه ذهب إلى الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر في حديث الوجوب على الندب والاستحباب، فلعله جعل ما دار بين عمر وعثمان رضي الله عنهما قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضي الله عنه، أو لرده عمر حين لم يرجع، فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرهما المهاجرون والأنصار دل على أنه ليس بواجب، وهذه قرينة على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث الذي فيه: "فليغتسل" الندب وليس الإيجاب ، وكذا المراد من قوله "واجب" أنه كالواجب جمعا بين الأدلة[1]، ذهب إلى ذلك الجمهور من العلماء والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[2].

قال الشافعي بعد أن ذكر حديث عثمان: "فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل وعلم عثمان ذلك، فلو أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره؛ لأن عمر لم يكن ليدع أمره

---

(١) عمدة القارئ (١٦٩/٦)

ولعل ما يؤكد هذا الاتجاه لدى البخاري ما أخرجه في صحيحه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: كان الناس ينابون يوم الجمعة منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرف، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم –وهو عندي– فقال النبي: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا" خ (٢٦٩/١).

قال ابن حجر قوله "لو أنكم تطهرتم" لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا. الفتح (٣٨٥/٢).

وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة.

فقد روى أبو داود بسنده عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبا، قال: لا ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس يلبسون الصوف ويحملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في حر وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: "أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه".

قال ابن عباس: ثم جاء بالخير ، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، فأوسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. د (٢٥٠/١)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥/١)، التمهيد (٨٦/١٠).

(٢) فتح الباري (٣٥٧/٢)، عمدة القارئ (١٦٩/٦)، المغني (٣٤٥/٢-٣٤٦)، معالم السنن (٢٤٣/١)، المجموع (٥٣٣/٤)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، الأوسط في السنن (٤٢/٤-٤٣)، شرح فتح التقدير (٥٧/١-٥٨)، نيل الأوطار (٢٣٣/١)، شرح السنة للبغوي (١٦٢/٢-١٦٣)، التمهيد (٧٨/١٠).

بالغسل ولا عثمان، إذ علمنا أنه ذاكرٌ لترك الغسل وأمر النبي بالغسل، إلا والغسل -كما وصفنا- على الاختيار[1]."

وقال أيضاً: بعد أن روي حديث أبي سعيد الخدري "فاحتمل" واجب لا يتجزأ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجبٌ في الاختيار، وفي النظافة، وتغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة[2]."

قال النووي: "هذا الحديث -أي حديث أبي سعيد- والذي فيه الإشارة إلى وجوب الغسل، ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ والصبي، فيقال في الجمع بينهما: أنه يستحب للكل ومتأكد في حق المريد، وآكد في حق البالغ ونحوه[3]."

قال ابن قتيبة: "ونحن نقول: إن قوله ﷺ : "غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم" لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شئ أوجبه على المسلمين، كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار[4]."

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة ثلاثة أبواب:-

أخرج في الباب الأول فقد أخرج فيه بسنده عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: **"إن النبي ﷺ يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل[5]"**.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح.

---

(١) الرسالة (ص٣٠٥).

(٢) اختلاف الحديث (ص١٠٩)

(٣) المجموع (٢٣٣/٥)، عمدة القارئ (١٦٩/٦).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص١٨٥).

(٥) ت (٣٦٤/٢-٣٦٥) أبواب الطهارة (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩٢) من طريق أحمد ابن منيع عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم. به.

كما روى الترمذي تعليقاً عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، (عن قتيبة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن النبيﷺ مثله). (٤٩٣) وقال محمد -أي البخاري- وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله عن عبد الله عن أبيه: كلا الحديثين صحيح. وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر .

قال الترمذي: وقد روى عن ا بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغُسل يوم الجمعة أيضاً، وهو حديث حسن صحيح.

كما أخرج الترمذي في جامعه بسنده عن يونس ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: **"بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فقال: أيةُ ساعةٍ هذه؟! فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل[1]"**.

كما أخرج أيضاً عن طريق الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث[2].

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة"

فكأن الترمذي في هذا الباب أراد الإشارة إلى بعض الأحاديث الواردة في الاغتسال لصلاة الجمعة دون أن يذكر ترجيحاً، أو يوضح منها حكماً، علماً بأن الحديث الأول يدل على الوجوب، أما الثاني فيدل على الاستحباب، ولعل هذا الترتيب إشارة منه إلى العمل بالرواية الثانية، وحمل الأولى على الثانية، كما كان يصنع من خلال ترتيبه لبعض الأحاديث في الأبواب، أو حتى ترتيب الأبواب، وكلاهما أخرجه البخاري في باب فضل الغسل يوم الجمعة.

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه بسنده عن أبي بكر الأشعث، عن أوس بن أوس قال: **"قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة وغَسَلَ، ويكر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها"**.

قال محمود: قال وكيعٌ: اغتسل هو وغسل امرأته[3]. قال: ويروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: "من غسل واغتسل"، يعني رأسه واغتسل.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة". فهذه الترجمة تدل على توافق الترمذي مع البخاري في الميل إلى أن الغسل يوم الجمعة على الاستحباب والفضيلة دون الوجوب، علماً بأن ما استدل به الترمذي غير ما استدل به البخاري!

---

(١) ت (٢/٣٦٦) أبواب الصلاة (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩٤). به.

(٢) ت (٢/٣٦٦) أبواب الصلاة (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩٥). به.

(٣) ت (٢/٣٦٦) أبواب الصلاة (٣٥٦) باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦) من طريق محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حَيَّةَ، عن عبد الله بن عيسى ،عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، به.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد، وابن عمر وأبي أيوب.

قال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن. فقال وأبو الأشعث الصنعاني اسمه "شراحيل بن آدة" وأبو جَنَاب "يحيى بن حبيب القصاب"، د (١/٢٤٦) (١) كتاب الطهارة (١٢٩) باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥، ٣٤٦)، ن (١/٩٦) كتاب الجمعة (١١) باب الهيأت للجمعة (١٨٣٢)، جه (١/٣٤٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)كلهم من طرق مختلفة عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس الثقفي.

أما الباب الثالث: فقد أخرج فيه بسنده عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: **قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[1]"**.

فالحديث يدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعدم تحتم الغسل[2]. وهو دليلٌ لمن قال: بعدم وجوب غسل يوم الجمعة[3]، بل هو من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة[4].

وقد أفصح الترمذي عن رأيه في الجمع بين الأحاديث الدالة على الوجوب، والأخرى الدالة على الاستحباب فقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزأ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. وقد استدل الترمذي على ذلك بما قاله الشافعي، فقال: قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب، حديثُ عمر، حيث قال لعثمان: "والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة"، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك من علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرءِ في ذلك[5]."

قال ابن قتيبة: "ثم علِمَ -عليه السلام- أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال: من توضأ فبها ونعمت، أي فجائز. ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل[6].

---

(١) ت (٣٦٩/٢) أبواب الصلاة (٣٥٧) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة عن قتادة عن الحسن. به. د (٢٥١/١) (١) كتاب الطهارة (١٣٠) باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، ن (٩٧/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨١)، دى (٤٣٤/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٠) باب الغسل يوم الجمعة (١٥٤٠) كلهم من طرق مختلفة عن قتادة عن الحسن، عن سمرة.

(٢) فتح الباري (٢٣٤/١)، نيل الأوطار (٢٣٤/١).

(٣) المغني (٣٤٦/٢)، نيل الأوطار (٢٣٧/١).

(٤) تلخيص الحبير (٦٧/٢).

(٥) ت (٣٧١/١) قال الشيخ أحمد شاكر في الهامش تعليقاً على نقل الترمذي لكلام الشافعي: وهذا الكلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه، وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى، إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلّوه، وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة (ص٣٠٥)، واختلاف الحديث بحاشية كتاب الأم (١٧٧/٧-١٨١).

(٦) تأويل مختلف الحديث (ص١٨٥).

وقد ختم الترمذي هذا الباب بما أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيامٍ، ومن مس الحصى فقد لغا[1]"**.

قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح."

فلعل الترمذي أراد من إخراجه لهذا الحديث وختم الباب به أن يؤكد على أن الوضوء يجزئ عن الغسل يوم الجمعة.

وقد ترجم الترمذي لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة".

فالتوافق واقع في هذه المسألة واقع الترمذي والبخاري حيث نرى ذلك من خلال تراجم أبوابهم لهذه المسألة فقد ذهبا إلى الترجمة بفضل الغسل يوم الجمعة دون الوجوب، إلا أن الترمذي قد فصّل أكثر من البخاري حيث جعل لهذه المسألة ثلاثة أبواب بينما أفرد لها البخاري باباً واحداً!

(١) ت (٣٧١/٢) أبواب الصلاة (٣٥٧) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨) من طريق هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح. به.

المبحث الخامس

الجمع بحمل المطلق على المقيد

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[1] ولم يقترن به ما يدل على تقيده بصفة من الصفات، مثل: رجل رجال، ولد وأولاد.

المقيد: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع مقترن بما يدل على تقيده بصفة من الصفات[2] مثل رجلٌ عاقل، رقبة مؤمنة، وطالب مجتهد.

والتقييد: هو صرف اللفظ المطلق عن شيوعه وانتشاره، وحصر دلالته على موضوع واحد توفر فيه قيد من ا لقيود.

وحمل المطلق على المقيد معناه بيان المقيد للمطلق بالتقليل من شيوع المطلق، فبدلاً من أن يكون مدلول اللفظ حكماً في فرد منتشر، يصبح حكماً في فرد مقيد بالقيد نفسه. فعند ما يطلب الشارع مثلاً عتق رقبة يفيد في تحقيق المطلوب أي رقبة، ولكن عندما نحمل هذا المطلق على المقيد الذي وصفت فيه الرقبة بالإيمان في نص آخر، لا تجزئ إلا الرقبة التي توفر فيها ذلك الوصف[3].

حكم المطلق والمقيد:

اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد، وذلك لدفع التعارض بين الدليلين. فالخطاب –آية أو حديث– إذا ورد مطلقاً دون قيد حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فيجب فيها الحمل لإزالة التعارض[4].

لكن العلماء اختلفت أقوالهم حول الحالات التي يمكن أن يكون فيها الحمل:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب. وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد. هذا باتفاق العلماء؛ لأن المقيد ورد مبيناً للمطلق ومظهراً لهدف الشارع منه. ومن الأمثلة على

---

(١) إرشاد الفحول (١٦٤)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، فتح الرحموت (٣٦٠/١)، مختصر بن الحاجب مع حاشية التفتازاني (١٥٥/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٣) كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (ص١٦٤)

(٣) تفسير النصوص (٢٠١/٢)

(٤) إرشاد الفحول (١٦٤)، روضة الناظر (٢٣٠)، المستصفى (١٨٥/٢)، أصول السرخسي (٢٦٧/١)، الإحكام للآمدي (٣/٣-٦)،فواتح الرحموت (٣٦١/١).

ذلك، قوله تعالى: "**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**[1]"، وقوله تعالى: "**قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن تكون ميتة أو دما مسفحا أو لحم خنزير**[2]".

فالحكم واحد في النصين وهو تحريم تناول الدم، وقد جاء الدم مطلقا في النص الأول ومقيدا في النص الثاني بكونه مسفوحا، وجاء في النصين واحد وهو ما يصيب المرء من الأذى والضرر إذا تناوله. فيحمل المطلق على المقيد، وتكون دلالة النصين مجتمعين: أن المحرم ليس هو مطلق الدم، وإنما هو الدم المسفوح، أما ما يبقى في اللحم والعروق فإنه حلال يجوز تناوله[3].

الحالة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يحمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

ومن الأمثلة على ذلك قول الله تعالى في حد السرقة: "**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**[4]"، وقوله تعالى في الوضوء: "**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**[5]".

فالحكم في هذين النصين مختلف، إذ أنه وجوب القطع في الأول، ووجوب الغسل في الثاني، كما أن السبب الذي شرع لأجله الحكم في النصين يختلف، ففي النص الأول نجد أن سبب قطع يد السارق هو السرقة، وفي النص الثاني نجد أن سبب غسل اليدين هو القيام إلى الصلاة وإرادتها. وعليه فلا يحمل المطلق على المقيد[6].

الحالة الثالثة: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم. وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يجب العمل بكل نص في موضعه، بحيث يحمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

---

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٣) إرشاد الفحول (ص١٦٥)، التقرير والتحبير (٢٩٦/١)، تفسير النصوص (٢٠٢/٢)، أصول الفقه للبرديس (٤١٥).

(٤) سورة المائدة آية (٣٨).

(٥) سورة المائدة آية (٦)

(٦) الإحكام للآمدي (٤/٣)، كشف الأسرار (٢٩٠/٢)، وتفسير النصوص (٢١٣/٢-٢١٤).

ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى في شأن الوضـــوء: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**[1]﴾،

وقوله تعالى في شأن التيمم: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فمسحوا بوجوهكم وأيديكم**[2]﴾.

فالحكم في النصين مختلف، وهو وجوب الغسل في النص الأول، ووجوب الغسل في النص الثاني، والسبب في الحكمين متحد، فهو في الوضـــوء والتيمم: القيام إلى الصلاة وإرداتها، وجاء لفظ الأيدي مقيداً بالمرافق في النص الأول، كما جاء مطلقاً عن هذا القيد في النص الثاني. فلهذا لم يكن خلاف بين العلماء في عدم حمل المطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء[3].

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بحمل المطلق على المقيد بأي وجه من الوجوه، وإنما يجب إعمال كل نص في موضعه بحسب دلالته ومعناه، فيحمل بالمطلق على إطلاقه، كما يحمل بالمقيد على تقييده[4].

ومن الأمثلة على ذلك، قول الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبةٍ**[5]﴾، وقوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ، فتحرير رقبة مؤمنةٍ**[6]﴾، فيلاحظ في هاتين الآيتين أن لفظ "الرقبة" في الآية الأولى جاء مطلقاً عن أي قيد، بينما ترى لفظ "الرقبة" في الآية الثانية جاء مقيداً بالإيمان. فالحكم في الآيتين مختلف.

كما أن السبب الذي شرع له الحكم في الآيتين مختلف، ففي الآية الأولى نجد أن سبب العتق هو إرادة العودة بعد الظهار، وفي الآية الثانية نجد أن سبب العتق هو القتل الخطأ.

وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إلى مذهبين:- فذهب الحنفية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد في الآيتين؛ لأنه لا تعارض بينهما، ويرون إيجاب العمل بكل واحدة من الآيتين، فتجزى عندهم إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار عملاً بالآية

---

(١) سورة المائدة آية (٦)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، كشف الأسرار (٢٧٨/٢).

(٢) سورة النساء (٤٣) وفي المائدة آية (٦) وأيديكم منه.

(٣) تفسير النصوص (٢١٤/٢-٢١٥).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٣-٦)، روضة الناظر (ص٢٣٠)، إرشاد الفحول (ص١٦٥)،كشف الأسرار للبخاري (٢٩٠/٢)

(٥) سورة المجادلة آية (٣)

(٦) سورة النساء آية (٩٢).

الواردة في شأنها، ولا تجزئ عندهم إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة القتل، بل لابد من كونها مؤمنة عملاً بالآية المقيدة الواردة فيها[1].

أما غير الحنفية[2] فإنهم يحملون المطلق على المقيد ويوجبون عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، ولا يصح إعتاق الرقبة الكافرة فيها قياساً على كفارة القتل الخطأ الذي وجب فيها إعتاق رقبة مؤمنة لا كافرة.

فالجمع بين الحدثين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد إنما يكون عند ورود حديثين في موضوع واحد وكلٍ منها حكمه يختلف عن الآخر، بحيث يأتي الحكم في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً، أو يكون سبب الحكم في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً، فيذهب العلماء إلى الجمع بين الحديثين، وذلك بحمل المطلق على المقيد، وبهذا يمكن إعمال الحديثين معاً، وبه يزول التعارض الواقع بينهما.

وفي هذا المبحث سنبين موقف الإمامين البخاري والترمذي من الجمع بحمل المطلق على المقيد، وذلك من خلال عرضنا لثلاث مسائل:-

الأولى: مسألة البكاء على الميت.

الثانية: مسألة طاعة ولي الأمر.

الثالثة: مسألة قطع الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٤-٦)، إرشاد الفحول (ص١٦٥)، تفسير النصوص (٢/٢٢٠).

(٢) إرشاد الفحول (ص١٦٥)، الإحكام للآمدي (٣/٥)، كشف الأسرار (٢/٢٩٠)، تفسير النصوص (٢/٢١٩).

المسألة الأولى

البـــكاء على المـــيت

جعل البخاري لهذه المسألة باباً واحداً، أخرج فيه عدداً من الأحاديث، كما ترجم له بترجمـــة ذكر فيها بعض آيات من كتاب الله وكذلك حديثاً معلقاً.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن عبد الله بن أبي مليكة قال: "**توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنـــهما، وإنـــي لجـــالسٌ بينهما،أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمـــر رضـــي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت يعذب ببكـــاء أهله عليه**[1]".

فالحديث مطلق ويدل على أن كل ميت يعذب بكل بكاء عليه من أهله.

ثم أخرج البخاري حديثاً معلقاً فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "**قد كـــان عمـــر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظِل سَمُرَةٍ فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قـــال: فنظـــرت، فـــإذا صُهيبٌ، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل، فالحق أمير المؤمنيـــن، فلمـــا أصيب عمر، دخل صهيب يبكي، يقول: وأخاه، واصحباه، فقال عمر رضي الله عنه، يـــا صـــهيب، أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**[2]".

فالحديث يدل على أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه. فالحديث الأول وهو لعبـــد الله بن عمر مطلق، والحديث الثاني وهو لابن عباس مقيد.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب قول النبي ﷺ: يُعذَبُ الميت ببعـــض بكـــاء أهلـــه عليه"، إذا كان النوح من سنته[3] لقول الله تعالى: ﴿**قُو أنفسكُم وأهليكم نَاراً**[4]﴾، وقـــال النبـــي ﷺ: "**كُلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**"، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشـــة رضـــي الله

---

(١) خ (١/٣٨٤) (٨) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ:"يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، إذا كان النـــوح عن سنته (١٢٨٦) من طريق عبدان، عن عبد ا لله، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. به.

(٢) خ (١/٣٨٤) (٨) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ:"يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، إذا كان النـــوح من سنته (١٢٨٧) عن ابن عباس. به.

(٣) النَوحَ: مصدر ناح يَنُوحَ نوحاً، ويقال نائحه ذات نياحة. والمناحةُ: الاسم ويجمع على المناحات والمناوح، والنـــوح: النساء يجتمعن للحزن. اللسان (٢/٦٢٧).

(٤) سورة التحريم آية (٦).

عنها: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى[1]﴾، وهو كقوله: ﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شئ[2]﴾، وما يرخص من البكاء في غير نوح.

وقد جمع البخاري بين الحديثين؛ وذلك بحمل الإطلاق في حديث عبد الله بن عمر على التقييد "بالبعضية" في حديث ابن عباس، وذلك بطريقتين: أولهما بالترجمة، أما الثانية فهي بترتيب الأحاديث داخل الباب.

أما الترجمة: فقد قال ابن حجر معلقا على الترجمة مبينا أن البخاري قد جمع فيها بين الحديثين فقال: "فهذا تقييد من البخاري لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة[3]".

كما قال العيني في شرحه للترجمة: "والحديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول عليه؛ لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله؛ لأن البكاء بغير نوح مباح[4]".

وعلى هذا فحديث ابن عمر وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء، فقد دلت أدلة أخرى –منها حديث ابن عباس– على تقييد ذلك التعذيب ببعض البكاء، وعلى هذا فالذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن كانت تلك طريقته، أو أنه كان يعلم أن أهله يفعلون ذلك ولم ينههم عنه. لذا قال البخاري في الترجمة: "إذا كان النوح من سنته".

ثم قال البخاري: "فإذا لم يكن من سنته" أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل ذلك، ومن ثم قال ابن المبارك: "إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ[5]".

أما قول البخاري: "وما يرخص من البكاء في غير نوح"، فمعناه أن ما جاء في حديث ابن عمر المطلق "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" جاء في حديث لابن عمر أيضا، يفسر أن البكاء المراد به هنا ما كان مصحوبا بالنياحة. وفسر ذلك ما أخرجه البخاري في الباب الثاني بسنده عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **"الميت يعذب في قبره بما نيح عليه"**.

فرواية ابن عمر الأولى عامة في البكاء، والرواية الثانية خاصة في النياحة.

---

(١) سورة الأنعام آية (١٦٤).

(٢) سورة فاطر آية (١٨).

(٣) فتح الباري (١٥٢/٣)، وانظر عمدة القارئ (٧٠/٨)، إرشاد الساري (٤٠٣/٢).

(٤) عمدة القارئ (٧٨/٨).

(٥) فتح الباري (١٥٢/٣، ١٥٣).

وقد ترجم البخاري للرواية الثانية وهي في الباب الثاني بقوله: "باب ما يُكره من النياحة على الميّت". وقال ابن عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان -أي خالد بن الوليد- ما لم يكن نقعٌ[1] أو لقلقة[2] والنقع الترابُ على الرأس،واللقلقة الصوت.

فهنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، وما يؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله ﷺ: "إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه"، فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث، ومما يدل على عدم إرادة العموم من البكاء[3] بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ، وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة[4] في مصنفه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: حضر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ، فوالذي نفس محمد بيده أني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي[5].

أما طريقة الجمع الثانية فكأن البخاري جعلها تتمثل في ترتيبه لأحاديث الباب كذلك في ترتيبه للأبواب نفسها، فقد أخرج أولاً وفي الباب الأول الحديث المطلق وهو عن ابن عمر، ثم أخرج بعده الحديث المقيد لذلك الإطلاق "بالبعضية" وهو عن ابن عباس، وأما في الباب الثاني

---

(١) نقع: فسرها البخاري في الترجمة للباب بالتراب، وقال البخاري قال الإسماعيلي: النقع هاهنا الصوت العالي،وقال ابن قرقول: النقع الصوت بالبكاء وبهذا فسر البخاري، ويقال النقع الصراخ وقع الصوت واستنقع أي ارتفع. عمدة القارئ (٨٣/٧).

وقال ابن الأثير: النقع رفع الصوت، ونقع الصوت واستنقع، إذا ارتفع. وقيل: أراد بالنقع شق الجيوب، وقيل: أراد به وضع التراب على الرؤوس، من النَقع: الغبار، وهو ألوى، لأنه قَرن به اللقلقة وهو الصوت،فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد. النهاية (١٠٩/٥)، عمدة القارئ (٨٣/٧).

وقال الهروي (٤١/٢) وأما النقع فإنه عندنا رفع الصوت، على هذا رأيت قول الأكثر من أهل العلم ، وقال ابن الجوزي في غريب الحديث (٤٣٢/٢) هو رفع الصوت، وقيل شق الجيوب.

(٢) اللقلقة: فسرها البخاري في الترجمة للباب بالصوت، وقال: قال الإسماعيلي اللقلقة حكاية الصوت ترديد النواحة،وقيل النقع الشق أي شق الجيوب، وقال القزاز اللقلقة تتابع الصوت ذلك كما تفعل النساء في المآتم وهو شدة الصوت، وقال ابن سيده عن ا لأعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة، قال الهروي وأما اللقلقة فشدة الصوت، ولم أسمع فيها اختلافاً. غريب الحديث للهروي (٤١/٢). وقال ابن الجوزي في غريب الحديث (٣٢٨/٢) اللقلقة: الجلبة: كأنه حكاية الأصوات إذا كثرت وهي اللقلاقُ، واللقلق اللسان.

(٣) فتح الباري (١٥٣/٣)، عمدة القارئ (٧٨/٨-٧٩).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) كتاب الجنائز (١٩٧) باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي (١).

(٥) فتح الباري (١٥٥/٣)، عمدة القارئ (٧٨/٨-٧٩)، الروضة الندية (٤٣٥/١).

فقد أخرج فيه حديث ابن عمر الذي فسر فيه تلك "البعضية" بأنها النوح. فالترجمة تدل على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح وأنه جائز بدونه، فقد أباح عمر رضي الله عنه لهن البكاء بدونه، وشرط الشارع في حديث المغيرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "من نيح عليه يعذب بما نيح عليه[1]"، وهو أول حديث أخرجه البخاري في هذا الباب، والذي يدل على أن البكاء بدون النياحة لا عذاب فيه.

قال ابن حجر: "واختار الطبري في تهذيبه: أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها[2]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين متتابعين:

أما الباب الأول فقد أخرج فيه بسنده عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**قال رسول الله ﷺ: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه[3]"**".
وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين.

قال الترمذي: "حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد ذكرا قومٌ من أهل العلم البكاء على الميت قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث. وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شئ[4]+".

فالحديث مطلق في دلالته حيث يدل على أن الميت يعذب بكل بكاء عليه. وقد ترجم له الترمذي بقوله: "باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت".

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه بسنده عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: "**أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه. فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال:**

---

(١) خ (١/٣٨٥) (٨) كتاب الجنائز (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت، وقال عمر رضي الله عنه (١٢٩١) من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة. به.

(٢) تلخيص الحبير (٢/١٤٠).

(٣) ت (٣/٣٢٦) (٨) كتاب الجنائز (٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (١٠٠٢) من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد،عن أبيه، عن صالح بن كسبان، عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

(٤) ت (٣/٣٢٦).

"لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه[1] وشق جيوب ورنة شيطان[2]،[3]").

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

فالحديث يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء، وإنما نهى عنه موصوفاً بهذه الصفات[4] فهو مقيد لمطلق البكاء في حديث عمر بن الخطاب.

وقد ترجم له بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت".

فكأن الترمذي جمع بين الأحاديث هذه بحمل النهي عن البكاء مطلقاً، ومقيداً بحمل البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين، والذي يمكن رفعه من الصوت، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله: "ولكن نهيت عن صوتين[5]"، فكأن الترمذي جمع بين ا لأحاديث دافعاً التعارض الواقع بينهما بما جمع به البخاري وهو الترجمة والترتيب.

فقد ترجم لحديث ابن عمر الدال على مطلق البكاء بترجمة مطلقة تتشابه -من حيث المضمون- بالجزء الأول من ترجمة البخاري للباب الأول في هذه المسألة، والذي أخرج فيه حديث ابن عمر. كذلك ترجم للباب الثاني بترجمة مقيدة لترجمة الباب الأول وهي تتشابه من حيث اللفظ بالجزء الثاني من ترجمة البخاري، فقال الترمذي: "باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت"، بينما قال البخاري: "وما يرخص من البكاء في غير نوح".

أما الترتيب فقد أخرج الترمذي أولاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، ثم أخرج في الباب الثاني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقيد لذلك الإطلاق. علماً بأن الترمذي انفرد عن البخاري بإخراجه حديث عمر بن الخطاب.

---

(١) خمش وجوه: يقال خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشاً وخموشاً، الهروي (١١٨/١)، وقال في الفائق (٢٥٦/١) والخمس بالأظافر.

(٢) رنة شيطان: الرنة هي الصيحة الحزينة، الرنة والرنين والإرنان، الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء. اللسان (١٨٧/١٣).

(٣) ت (٣٢٧/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٥) من طريق قتيبة عن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن. به.

(٤) المغني (٥٤٧/٢).

(٥) نيل الأوطار (١٠٢/٤).

المسألة الثانية

طـــاعة ولـــي الأمـــــر

جعل البخاري لهذه المسألة بابين متتابعين. ترجم لكل باب منهما بترجمة تدل علـــى حكـــم جديد، جامعاً فيها بين الأحاديث بحمل مطلق الأمر على مقيده، علماً بأنه أخرج فـــي البـــاب الأول حديثاً واحداً، وأخرج في الثاني ستة أحاديث من كتاب الأحكام.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضـــي الله عنه: **"أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومـــن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني[1]"**.

فالحديث يدل على وجوب طاعة الأمير، وجاء لفظ الطاعة مطلقاً من كل قيـــد بحيـــث تكون الطاعة واجبة أياً كان الشيء المأمور به.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُـــوا الرَّسُـــولَ وَأُولِـــي الأَمـــرِ مِنكُم[2]﴾**

أما الباب الثاني فقد أخرج فيه ستة أحاديث:-

فأخرج بسنده عن أبي التياح -هو يزيد بن حميد الضبعي-، عن أنس بن مالك رضـــي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكـــم عبـــد حبشـــيٌ كـــأن رأســـه زبيبة[3]"**.

وأخرج عن طريق أبي رجاء -هو عمران العطاردي- عن ابن عباس عن النبـــي ﷺ قال: **"من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية[4]"**.

---

(١) خ (٤/٢٢٣١) (٩٣) كتاب الأحكام (١) باب قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكـــم" (٧١٣٧) من طريق عبدان، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن به.

(٢) سورة النساء آية (٥٩).

(٣) خ (٤/٢٢٣٢) (٩٣) كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢) مـــن طريـــق مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التياح. به.

(٤) خ (٤/٢٢٣٢) (٩٣) كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٣) مـــن طريـــق سليمان بن حرب، عن حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء. به.

ومن طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[1]"**.

ومن طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: **"بعث النبي ﷺ سرية[2] وأمر عليهم رجلاً من الأنصار[3]، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً، فأوقدوا، فما هَموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت[4] النار، وسكت غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف[5]"**".

فالحديث الأول والثاني من هذا الباب وهما حديثا أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهما يدلان على وجوب السمع والطاعة المطلقة للإمام أياً كان الأمر، ويؤيدان حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الباب الأول في كتاب الأحكام، وهو الباب الأول أيضاً في هذه المسألة.

أما الحديث الثالث والرابع من هذا الباب وهما حديثا عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما– فقد دلا على أن الطاعة للإمام ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة في المعروف فحسب، فهما بذلك يعارضا حديثي أنس وابن عباس –رضي الله عنهما– اللذين في الباب الثاني، وحديث أبي هريرة في الباب الأول.

ولعل البخاري دفع التعارض بين الأحاديث بالجمع بينهما بالتقييد، وذلك بحمل مطلقها على مقيدها، ويبدو ذلك من خلال ترجمته للبابين، وكذلك من ترتيب الأحاديث.

---

(١) خ (٤/٢٢٢٣) (٩٣) كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله، عن نافع، به.

(٢) السرية: وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السَرايا، سموا بذلك لأنهم يكونوا خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السّري النفيس. وقيل سُمو بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، النهاية (٢/٣٦٣).

(٣) الرجل من الأنصار: هو عبد الله بن حذافة السلمي صحابي اسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة. تهذيب التهذيب (٥/١٦٢)، تقريب التهذيب (١/٤٠٩)، عمدة القارئ (٢٤/٢٢٥).

(٤)خمدت: تخمد خموداً: أي سكن لهيبها ولم يطفأ جمرها. اللسان (٣/١٦٥).

(٥) خ (٤/٢٢٣٣) (٩٣) كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن. به.

أما الترجمة فقد كانت للباب الأول بقوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، فالآية تدل على مطلق الطاعة للأمراء. وترجم للباب الثاني بقوله: "باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية".

فكأنه بذلك جمع بين الأحاديث بالتقييد؛ وذلك بحمل مطلق الطاعة في حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم بقوله: "باب السمع والطاعة للإمام " على القيد الوارد في حديث ابن عمر وعلي رضي الله عنهما بقوله: "ما لم تكن معصية".

قال ابن حجر: "وقوله ما لم يؤمر بمعصية" -من حديث ابن عمر- هذا يفيد تقييد ما أطلق في الحديثتين الماضيين -أي حديث أنس بن مالك وابن عباس- من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره[1]".

كما قال أيضاً: وفيه -أي حديث علي بن أبي طالب- أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال كلها؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي الأمر بالمعصية، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية[2].

قال النووي: "قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكره النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية[3]".

أما الترمذي فلم يخرج أي حديث في هذه المسألة من جامعه!

---

(١) فتح الباري (١٢٣/١٣)، وانظر عمدة القارئ (٢٢٤/٢٤-٢٢٥)، إرشاد الساري (٢٢٠/٧)، نيل الأوطار (٢٣٠/٧).

(٢) فتح الباري (٦٠/٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٢٤/١٢)، تفسير ابن كثير ٥١٧/٠١).

المسألة الثالثة

قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا من كتاب جزاء الصيد.

فأخرج في صحيحه بسنده عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: "من لم يجد النعلين[1] فليلبس الخفين[2]، ومن لم يجد إزارا[3] فليلبس سراويل[4] للمحرم[5]"**.

كما أخرج بسنده عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنهما: **"سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس القميص[6] ولا العمائم[7] ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس[8]، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين[9]،[10]"**.

فحديث ابن عباس يدل على أنه يباح للمحرم الذي لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يشترط قطعهما، فهو حديث مطلق، بينما عارضه حديث ابن عمر الذي يدل على أنه يباح للمحرم الذي لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولكن بشرط قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، فهو حديث مقيد للبس الخفين بالقطع.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين".

---

(١) النعل: مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، وتسمى الآن تاسومه. النهاية (٨٣/٤)، اللسان (٦٦٧/١١).

(٢) الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق والجمع منه أخفاف وخفاف، لسان العرب (٨١/٩)، المعجم الوسيط (٢٥٦/١).

(٣) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يشد به وسطه، وآزرت الرجل: شدت عليه الإزار. الفائق للزمخشري (٤٠/١)، المعجم الوسيط (١٦/١).

(٤) السروال: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، المعجم الوسيط (٤٤٤/١).

(٥) خ (٥٤٧/١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١) من طريق أبي الوليد عن شعبة، عن عمر بن دينار، عن جابر بن زيد. به.

(٦) القميص الذي يلبس معروف مذكر، وقد يعني به الدرع فيؤنث. اللسان (٨٢/٧).

(٧) العمائم: مفردها عمامة وهي لباس الرأس، اللسان (٤٢٤/١٢).

(٨) ورس: الورس نبت أصفر يصبغ، وقد أورس المكان فهو وارس، والقياس مورس والورسية المصبوغة، النهاية (١٧٣/٥).

(٩) كعب: كعب الإنسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه، وقيل هو العظم الناشز فوق قدمه، وقيل: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، اللسان (٧١٨/١).

(١٠) خ (٥٤٧/١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤٢) من طريق أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن سالم، به.

وكأن البخاري دفع التعارض الواقع بين الحديثين بالجمع بالتقييد؛ وذلك من خلال ترتيبه لأحاديث الباب.

فقد أخرج أولاً حديث ابن عباس المطلق عن شرط القطع، ثم أخرج بعده حديث ابن عمر المقيد للبس الخفين بالقطع إذا لم يجد نعلين. فكأنه حمل حديث ابن عباس الأول على حديث ابن عمر الثاني.

قال القسطلاني: "وحديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، لأن زيادة الثقة مقبولة[1]".

أما بالنسبة للترجمة فهي مطلقة لكل من لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين، ولم يشر فيها إلى القطع، وكأنه بذلك يترك استنباط قيد القطع للقارئ من خلال قراءته للحديث الثاني الذي هو لابن عمر!

قال الشوكاني: "والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد؛ لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب[2]".

وفي معرض رد العلماء على ما ذهب إليه الإمام أحمد[3] قالوا: بأنه -أي حديث ابن عباس- أنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغي أن يقول بها هنا[4]".

قال الشوكاني: "والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب[5]".

هذا وقد أشار الشافعي إلى ما زاده ابن عمر على ابن عباس في حديثه فقال: كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون غربت إما غرب عنه وإما شك أو قالها عنه بعض رواته[6].

---

(١) إرشاد الساري (٤/ ٣١١).

(٢) نيل الأوطار (٥/٥).

(٣) ذهب الإمام أحمد إلى القول بلبس الخفين للمحرم من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس دون الأخذ بالزيادة التي جاءت في حديث ابن عمر. وهذا قول عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة أخرى من أهل العلم، وقالوا أن القطع إفساد والله نهى عن الفساد، الاستذكار (٣٢/١١)، المغني (٣٠١/٣)، معالم السنن (٤١/٢)، نيل الأوطار (٤/٥)، بداية المجتهد (٣٢٧/١)، سبل السلام (٦١٩/٢)، الأم (١٢٦/٢)، حشاية ابن عابدين (١٦٣/٢)، الروض النضير (٩٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣)، المحلى (٨٠/٧)

(٤) فتح الباري (٤٠٣/٣).

(٥) نيل الأوطار (٥/٥)

(٦) الأم (١٢٦/٢).

ومما يجدر الإشارة إليه أن البخاري أخرج حديث ابن عمر في موضع متقدم في كتابه. فأخرجه بسنده عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "**أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس[1]"**".

وترجم له بقوله: "باب ما لا يلبس المحرم من الثياب". ولم يذكر في الترجمة النعلين، وكأنه بذلك يؤكد على الأخذ بحديث ابن عمر، وأن على الحاج أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين وليقطعهما. وممن ذهب إلى ذلك جمهور من العلماء حيث اشترطوا على من لم يجد نعلين أن يقطع الخفين ثم يلبسهما، منهم: مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وجماعة من التابعين[2].

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين متتاليين:

فأخرج في الباب الأول بسنده عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: "**قام رجلٌ فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا القُمص ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين[3]"**".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم".

فالحديث يدل على جواز لبس الخفين للمحرم ولكن بقيد القطع لهما، وقد سبق ذكر القول في ذلك. وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لُبسه".

---

(١) خ (١/٤٦٠) (٢٥) كتاب الحج (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع. به.

(٢) معالم السنن (٢/٤١)، الأم (٢/١٢٦)، المجموع (٧/٢٧٨)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٢٥)، نيل الأوطار (٥/٣-٥)، فتح الباري (٣/٤٠٣)، عمدة القارئ (٩/١٦٠-١٦٤) (١٠/١٩١)، بداية المجتهد (١/٣٢٧)، سبل السلام (٢/٦١٩)، المغني (٣/٣٠١)، التمهيد (١٥/١١٤)، الاستذكار (١١/٣٣)، عارضة الأحوذي (٤/٥٦)، الروضة الندية (١/٦٠٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/١٦٣)، المحلى (٧/٨٠).

(٣) ت (٣/١٩٤) (٧) كتاب الحج (١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٨٣٣) من طريق قتيبة عن الليث عن نافع. به.

أما الباب الثاني: فقد أخرج فيه بسنده عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**[1]".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم".

قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين. وهو قول أحمد.

وقال بعضهم -على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: إذا لم يجد فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. وهو قول سفيان والشافعي، وبه قول مالك[2].

فالترمذي قد وافق البخاري في إخراجه لحديثي ابن عمر وابن عباس، كما وافقه تقريباً في تراجمه لهذه الأحاديث.

فقد ترجم لحديث ابن عمر بقوله: "ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه" جاءت كذلك ترجمة البخاري لحديث ابن عمر حينما أخرجه مرة متقدماً في الكتاب الحج فقال "ما لا يلبس المحرم من الثياب".

أما ترجمة الترمذي لحديث ابن عباس فقال فيها: "ما جاء في لبس السراويل والخفين إذا لم يجد الإزار والنعلين"، كانت ترجمة البخاري: "لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين".

ولما كان قد استنتاجنا أن البخاري قد حمل المطلق من لبس الخفين من حديث ابن عباس على المقيد "من قطعهما" في حديث ابن عمر من خلال الترتيب. نرى أن الترمذي قد خالف البخاري في هذه الناحية، فأخرج أولاً وفي الباب الأول حديث ابن عمر المقيد، ثم أخرج ثانياً وفي الباب الثاني حديث ابن عباس المطلق.

ثم أتبع الحديثين بآراء بعض العلماء مقدماً رأي الإمام أحمد، ثم ذاكراً بعد ذلك رأياً آخر عن الثوري والشافعي ومالك. فلعل الترمذي أراد من ترتيبه للأحاديث مخالفة البخاري في رأيه. وعليه فيكون قد خالفه بالأخذ بهما، وكأنه قد حمل المطلق على المقيد عمد الترمذي إلى حمل كل حديث على إطلاقه.

---

(١) ت (٣/١٩٥) (٧) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (٨٣٤) من طريق أحمد بن عيدة الضبي البصري، عن يزيد بن زريع، عن أيوب عن عمرو بن دينار. به.

(٢) ت (٣/١٩٦).

المبحث السادس

الجمع باختلاف مدلول اللفظ

هو أن يأتي حديث عن النبي ﷺ يحميل ألفاظاً ثم يأتي حديثاً آخر يحمل ألفاظاً أخرى، وألفاظ الحديث الأول تبدو في الظاهر أنها تعارض ألفاظ الحديث الثاني لكنها في حقيقة ا لأمر تؤدي المعنى نفسه.

وسنبين موقف كل من البخاري والترمذي من خلال عرض مسألة النصاب الذي تقطع به يد السارق.

مسألة

النِصابُ الذي تقطع به يد السارق

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا. أخرج فيه أحد عشرا حديثا ضمن كتاب الحدود.

فأخرج بسنده عن عمرة، عن عائشة، قال النبي ﷺ: **"تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا[1]"**.

وبسنده عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **"تقطع يد السارق في ربع دينار[2]"**.

وبسنده عن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **"تقطع اليد في ربع دينار[3]"**.

فهذه الأحاديث تدل على أن يد السارق لا تقطع في أقل من ربع دينار، وبذلك قال الجمهور، غير أن البخاري أخرج أحاديث أخرى تعارض هذه الأحاديث وتدل على أن القطع في غير ربع دينار.

فأخرج بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه "عروة بن الزبير" ، عن عائشة: **"أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن[4]، حجفة أو ترس[5]"**.

قال البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وبسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **"لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن[6]"**.

---

(١) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة..." وفي كم يقطع (٦٧٨٩) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب،عن عمرة. به.

(٢) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة..." وفي كم يقطع (٦٧٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن وهب، عن يونس،عن ابن شهاب، عن عروة. به.

(٣) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة..." وفي كم يقطع (٦٧٩١) من طريق عمران بن ميسرة،عن عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرة

(٤) المجن: هو الترس، سمي بذلك لأنه يواري حامله: "أي يستره والميم زائدة وهو من الجنة" السترة ويجمع على مجان. النهاية (١/٣٠٨، ٤/٣٠١).

(٥) ترس: الترس من السلاح: المتوقى بها، وجمع أتراس وثروس، اللسان (٦/٣٢).

(٦) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة..." وفي كم يقطع (٦٧٩٢) من طريق عثمان بن أبي شيبه، عن عيدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. به. وانظر رقم (٦٧٩٣).

وبسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"لم تقطع يد السارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن، ترس أو حجفة، وكان كل واحد منها ذا ثمن[1]"**.

وبسنده عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[2]"**.

وبسنده عن نافع ، عن نافع، عن ابن عمر قال: **"قطع النبي ﷺ في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم[3]"**.

وبسنده عن نافع، عن عبد الله قال: **"قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[4]"**.

وبسنده عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **"قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[5]"**.

فهذه الأحاديث تدل على أن يد السارق لا تقطع في أدنى من ثمن المجن وهي ثلاثة دراهم، فهي تعارض حديثي عائشة -رضي الله عنها- اللذين أخرجهما البخاري في أول هذا الباب، كذلك أخرج البخاري حديثا يعارض كل ما سبق ويدل على أن يد السارق تقطع في القليل والكثير.

فأخرج بسنده عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده[6]"**.

---

(١) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى "والسارق والسارقة..." في كم يقطع (٦٧٩٤) من طريق يوسف بن موسى عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة. به.

(٢) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى "والسارق والسارقة..." في كم يقطع (٦٧٩٥) من طريق إسماعيل عن مالك بن أنس، عن نافع. به.

(٣) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى "والسارق والسارقة..." في كم يقطع (٦٧٩٦) من طريق موسى بن إسماعيل عن جويريه، عن نافع. به.

(٤) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى "والسارق والسارقة..." في كم يقطع (٦٧٩٧) من طريق مسدد عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع. به.

(٥) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى "والسارق والسارقة..." في كم يقطع (٦٧٩٨) من طريق إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة عن موسى بن عقبة،عن نافع. به.

(٦) خ (٤/٢١٢٠) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى "والسارق والسارقة..." في كم يقطع (٦٧٩٩) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الأعمش، عن أبي صالح. به.

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، وفي كم يقطع". فحديث ابن عمر يعارض حديثي عائشة -رضي الله عنها- والجمع بين حديث ابن عمر الذي فيه القطع إذا بلغت السرقة ربع دينار، وحديث عائشة الذي فيه القطع ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم قد صنعه البخاري في ترتيبه لأحاديث داخل الباب فقد أخرج أولاً حديثا عائشة الدالين على أن القطع يكون بربع دينار. ولعله قدم حديث عائشة لقربها من النبي ﷺ ولاشتهار القطع بهذا النصاب.

ثم أخرج بعده أحاديث ابن عمر التي تدل على أن قطع النبي ﷺ كان بثلاثة دراهم، وترجم لها بقوله: "باب كم تقطع". وكأنه ترجم بسؤال ثم ترك الإجابة تعرف من خلال الروايات المتتابعة. هذا بالنسبة للروايات الأولى، وسنتابع جمع البخاري لهذه الروايات بالروايات الأخرى المتبقية في الباب.

قال الشافعي: "وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنى عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم[1]".

قال العيني: قالوا وحديث ثمن المجن أنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي حديث ابن عمر إذا كان الدينار إثنى عشرة درهماً فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه يقول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحق في رواية، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري.

وقال أحمد: "إذا سرق من الذهب ربع دينار قطع وإذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت. وعنه أن نصابها ربع دينار أو ثلاثة دراهم أخذاً بالحديثين[2]".

وإلى ذلك ذهب فقهاء الحجاز ومالك والخرقي وأبو إسحق الجوزجاني، وابن قدامة[3].

قال النووي: "أما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً وهي عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ

---

(١) الأم (١٣٤/٦).

(٢) عمدة القارئ (٢٧٩/٢٣)، معالم السنن (٥٤٦/٤)، الاستذكار (١٥٦/٢٤).

(٣) عمدة القارئ (١٠٧/١٢، ٢٧٩/٢٣)، معالم السنن (٥٤٦/٤)، المغني (٢٤٢/٨)، بداية المجتهد (٤٤٧/٢)، نيل الأوطار (١٢٥/٧)، الاستذكار (١٥٤/٢٤-١٥٧)، سبل السلام (٤٢٨/٤-٤٢٩)، الروضة الندية (٥٩٩/٤-٦٠٠)، فقه أبو ثور (ص٧٢٨)، شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)، رحمة الأمة (ص٣٦٤)، مغني المحتاج (١٥٩/٤)، الهداية فتح القدير (٣٥٧/٥)، كشاف القناع (١٣١/٦).

في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار من هذا التأويل ليوافق تقديره ﷺ [1]". *وبهذا زال ما بين حديث ابن عمر وعائشة من التعارض، حيث إن الربع دينار تساوي في القيمة ثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن، وهذا ما جعل البخاري يترجم بقوله: "في كم يُقطع؟"*.

أما حديث أبو هريرة الذي فيه أن القطع في القليل والكثير، فالقطع في البيضة والحبل.

قال القرطبي: "فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده". وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير، فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله ﷺ: "من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة"، وقيل إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا ضَرِيَ بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده، وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير له. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل يرون أنه منها ما يساوي دراهم. قلت كحبال السفينة وشبه ذلك، والله أعلم[2]".

وقال الحافظ ابن حجر: حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع ختم به الباب –أي البخاري– إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً، فيقطع في ربع دينار فصاعداً، وكذا فيما قيمته ذلك، فكأنه قال: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل، ففيه إيماء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش[3]".

قال ابن قدامة: قول النبي ﷺ: **"لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعداً"**، والحبل يحتمل أن يساوي ذلك –أي ربع دينار– وكذلك البيضة أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك –أي ربع دينار–.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١٨٣).

(٢) تفسير القرطبي (٦/١٦١-١٦٢)، وانظر قول الأعمش خ (٤/٢١١٨) (٨٦) كتاب الحدود (٧) باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣).

(٣) فتح الباري (١٢/١٠٨)، إرشاد الساري (٩/٤٦٢).

واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته فروى عنه أبو إسحق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، وهذا قول مالك، وإسحق[1].

قال الدهلوي: "الحاصل أن التقديرات الثلاث -أي ثلاثة دراهم، والبيضة، والحبل- كانت منطبقة على شئ واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده[2]".

وبعد هذا التوضيح والذي يدل على ثمن هذه الأشياء الثلاثة واحد، فلعل البخاري قد جمع بين حديث ابن عمر، وعائشة وأبي هريرة بترجمة عامة واحدة بقوله: "وفي كم تقطع؟" فهو سؤال وكأن البخاري لما علم أن الربع دينار قيمته ثلاثة دراهم، وأن المجن والحبل والبيضة كذلك ثمنها ربع دينار أو ثلاثة دراهم -وفق رواية الأعمش- فجعل الترجمة سؤالاً، وترك كل حديث يجيب على هذا السؤال، ومن خلاله يظهر الحكم -أي المقدار الذي به تقطع اليد-.

أولاً حديث عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ: **"تقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً"**

قال الخطابي: "هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت من درهم أو تباع أو غيرها[3]".

بعد ذلك أخرج البخاري أنه ﷺ قطع في مجن ثم بين قيمته ثلاثة دراهم وما تلك الثلاثة دراهم إلا أنها ربع دينار. ثم ختم الباب بحديث أبي هريرة أن القطع في القليل والكثير، وسبق وأن ذكرنا كلام ابن حجر في هدف البخاري من ختم الباب به.

---

(١) المغني (٨/٢٤٢).

(٢) الروضة الندية (٢/٥٩٩-٦٠٠).

(٣) معالم السنن (٤/٥٤٦).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا كالإمام البخاري، وأخرج فيه حديثا، ثم أشار إلى أن هذا الحديث قد جاء من طرق أخرى:

فقد أخرج في جامعه بسنده عن عمرة عن عائشة: **"أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا[1]"**.

قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا".

ثم أخرج أيضا بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: **"قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم"**.

قال الترمذي: "وفي هذا الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن".

كما قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم، وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا[2]".

وترجم الترمذي لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في كم تقطع يد السارق"

فلعل الترمذي وافق البخاري في حمل كل الأنصبة على مقدار واحد، فالربع دينار يساوي ثلاثة دراهم، ويبدو ذلك من خلال الترجمة وكذلك الترتيب.

أما الترجمة:

فترجمة البخاري لهذا الباب "وفي كم يقطع؟"، وكذلك ترجمة الترمذي فقال: "ما جاء في كم تقطع يد السارق".

أما الترتيب:

فقد أخرج الترمذي في هذا الباب حديث عمرة عن عائشة... وهو نفس الحديث الذي أخرجه البخاري فاتحا به الباب. ثم **أشار** الترمذي إلى أن حديث عمرة عن عائشة جاء مرفوعا وموقوفا وهذا ما أخرجه البخاري بالتفصيل فراجعه.

---

(١) ت (٤/٤٠-٤١) (١٥) كتاب الحدود (١٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥) من طريق علي ابن حجر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. (م) (٣/١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها (٢/١٦٨٤) هذا وقد أخرجه البخاري، انظر تخريجه ص ١٨٦ من هذا البحث.

(٢) ت (٤/٤١). هذا وقد ذكر الترمذي أقوال أخرى في المقدار الذي تقطع به يد السارق فراجع.

- أما الحديث الثاني في هذا الباب عند الترمذي فهو عن ابن عمر وقد أخرجه البخاري بطـــرق متعددة في صحيحه فراجعه.

وبصورة أخرى:

فقد أخرج الترمذي حديث عمرة عن عائشة ثم حديث ابن عمر وهذا مـــا كـــان قـــد صنعـــه البخاري.

هذا، ولم يخرج الترمذي الحديث الأخير عند البخاري وهو حديث أبي هريرة.

المبحث السابع

الجمع بجواز أحد الأمرين

هو أن يأتي حديث عن النبيﷺ يدل على أن النبي ﷺ قد صدر منه أمر في موقفٍ كصلاة أو حج أو غير ذلك ثم جاء عنه ص فعل آخر في الموقف نفسه فيظن الشاهد أن فعل النبي ﷺ الأول يعارض فعله الثاني.

وسنبين موقف كل من البخاري والترمذي من خلال عرض مسألة كيف الانصراف من الصلاة.

مسألة

الجهة التي ينصرف إليها الإمام عند الانتهاء من الصلاة

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا. أخرج فيه حديثا واحدا ضمن كتاب الآداب.

فأخرج بسنده عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **"لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره[1]"**.

فحديث عبد الله بن مسعود يدل على فعل النبي ﷺ وأنه كان ينصرف عن اليمين والشمال وكذلك قول أنس.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال"

وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى -أو يعمد- الانفتال عن يمينه.

وقد عارض حديث عبد الله بن مسعود حديثا لأنس رضي الله عنه لم يخرجه البخاري يدل على أن المشروع للمصلي أن ينصرف من الصلاة إلى جهة يمينه.

فأخرج مسلم بسنده وغيره من أصحاب السنن من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن السدي قال: **"سألت أنسا، كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[2]"**.

فلعل من أسباب عدم إخراج البخاري لحديث أنس بن مالك أنه لم يستوف شروط الصحة كحديث عبد الله بن مسعود، فاكتفى بذكره تعليقا في الترجمة وهذا ما يفعله البخاري أحيانا في صحيحه.

قال ابن حجر: "ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة وبأن في حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي[3]، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن

---

(١) خ (٢/٣٣٧) (١٠) كتاب الآذان (١٥٩) باب الإنفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢) من طريق أبي الوليد عن شعبة، عن عمارة بن عمير. به.

(٢) م (١/٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة (٦٠/٧٠٨)، ن (٣/٨١) (١٣) كتاب السهو (١٠٠) باب الانصراف من الصلاة (١٣٥٩).

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة، قال يحيى بن معين لا بأس به، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد، عن أحمد بن حنبل قال: السدي ثقه، قال أبو زرعة لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي صالح، وقال في موضع أخر: ليس به بأس، قال ابن=

مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره[1]".

فلعل وجود تلك الأمور في حديث أنس المعارض لحديث ابن مسعود جعل البخاري ينظر لحديث أنس أنه غير مستوف لشرطه فاكتفى بذكر فعل أنس في الترجمة، وكأنه بذلك يجمع بين الفعلين، مستدلاً به على أمر لم يرد في حديث ابن مسعود، "بجواز الانفتال عن اليمين والشمال بعد الصلاة".

قال النووي: "ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما -أي كل واحد من الرواه- بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ويراه." وبهذا يجوز الأمرين يمينه أو يساره ويكون المصلي مخير، فإن شاء انصرف على جهة يمينه، وإن شاء انصرف على جهة يساره ولا كراهة في واحد منهما. أما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه[2]".

قال ابن حجر: ويمكن أن يجمع بينهما..... بحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، وبحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر[3].

وقال أيضاً: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه أخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة. فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: "إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن[4]".

قال السندي في حاشية على سنن النسائي: "وجدت أنس وابن مسعود لا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فدل على جواز الأمرين، وأما تخطئه ابن مسعود

=حجر: صدوق يهم وري بالتشيع، من الرابعة. تهذيب الكمال (١٣٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، تقريب التهذيب (٧١/١)، الكامل في الضعفاء (٢٧٦/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٥)، المغني في الضعفاء (٨٣/١)، الضعفاء والمتروكين (١١٥/١).

(١) فتح الباري (٣٣٨/٢)، نيل الأوطار (٣١٥/٢).

(٢) النووي شرح مسلم (٢٢٠/٥)، فتح الباري (٣٣٨/٢)، نيل الأوطار (٣١٥/٢)، المحلى لابن حزم (٢٦٣/٤، ٢٦٤)، عمدة القارئ (١٤٤/٦).

(٣) فتح الباري (٣٣٨/٢).

(٤) فتح الباري (٣٣٨/٢).

فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينة وهذا خطأ بلا ريب واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت وبيته إلى اليسار فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار[1].

أما الترمذي: فقد جعل لهذه المسألة باباً واحداً، ولم يخرج فيه حديث ابن مسعود ولا حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، بل اكتفى بالإشارة إليهما في الباب وعمد مباشرة إلى إخراج حديث يجمع بين الأمرين:

فأخرج بسنده عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: **"كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله[2]"**.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره[3]".

وقد ترجم لهذا باب بقوله: "باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله"، وبهذه الترجمة يكون الترمذي قد وافق البخاري في ترجمته بالجمع بجواز كلا الحالتين، لكن خالفه بعدم الاستدلال بما استدل به البخاري في حديثي ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٨١/١).

(٢) قبيصة بن هُلب واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي، روى عن أبيه الهلب وله صحبة، وروى عنه سماك بن حرب، قال علي بن المديني لم يرو عنه غير سِماك،قال النسائي وعلي بن المديني مجهول، وقال العجلي تابعي، وقال المزى: روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً مقطوعاً وقد وقع لنا بعلو عنه –أي الحديث المذكور أعلاه– قال ابن المديني مجهول لم يرد عنه غير سِماك وقال العجلي ثقة.
طبقات ابن سعد (٢٩٥/٦)، ميزان الاعتدال (٣٨٤/٣)، تهذيب التهذيب (٣١٤/٨)، تقريب التهذيب (١٢٣/٢)، التذكرة في معرفة رجال العشره (١٣٨٤/٣)

(٣) ت (٩٨/٢-٩٩) أبواب الصلاة (٢٢٥) باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله (٣٠١) من طريق قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب. به. د _١/٦٣١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٤) باب كيف الانصراف من الصلاة (١٠٤٠). جه (٣٠٠/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣٣) باب الانصراف من الصلاة (٩٢٩).

الباب الثالث

النسخ عند الإمام البخاري في صحيحه

والموازنة بينه وبين

النسخ عند الإمام الترمذي في جامعه

الفصل الأول

ويشتمل على:

- تعريف النسخ لغة واصطلاحا.
- شروط النسخ.
- أقسام النسخ.
- طرق معرفة النسخ.

أولاً: تعريف النسخ:

تعريف النسخ في اللغة: النسخ في اللغة له معانٍ كثيرة أهمها:

١. بمعنى الرفع والإزالة، والإزالة نوعان: الأول: إزالة إلى إبدال، وهي عبارة عن إبطال شئ وإقامة آخر مقامه "كنسخت الشمس الظل" أي أذهبته وحلت محله، "ونسخ الشيب الشباب" إذا أزاله وحل محله.

والإزالة إلى غير إبدال أي من غير تعويض عن المنسوخ، وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله من غير إقامة بدل عن المنسوخ يقوم مقامه، ومن هذا قولهم: "نسخت الريح آثار القوم" أبطلتها وأزالتها عفت عليها[١]. ومن هذا النوع قول الله تعالى: **(فينسخُ اللهُ ما يُلقي الشيطانُ ثم يُحكِم الله آياتِهِ[٢])**، قال الزمخشري: "أي يزيله ويبطله[٣]".

٢. بمعنى النقل والتحويل: وهو نقل الشئ من مكان إلى مكان: كقولك "نسخت الكتاب" أي نقلت ما في الكتاب، وليس المراد إعدام ما فيه أبو إبطاله[٤]، ومنه قول الله تعالى: **(إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون[٥])** أي ننقله إلى الصحف ومنها إلى غيرها. قال الزمخشري: "إنا كنا نستنسخ الملائكة ما كنتم تعملون أي نستكتبهم أعمالكم[٦]".

هذا وقد اختلف أهل العلم في إطلاق النسخ على الإزالة والنقل هل هو على الحقيقة في كليهما أو في أحدهما دون الاخر، فذهب أبو الحسين البصري، والآمدي، والرازي، وأكثر أصحاب الأصول من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل[٧].

ومن قال بأن النسخ حقيقة في الإزالة وفي النقل، الغزالي، والقاضي، عبد الوهاب وآخرون[٨].

---

(١) لسان العرب(٦١/٣) القاموس المحيط (٢٧١/١) تاج العروس (٢٨٢/٢)، المصباح المنير (ص٦٠٢)، الاعتبار (٥١)، إرشاد الفحول (ص١٨٣)، الأحكام للآمدي (٢٣٦/٢)، التحصيل من المحصول (٨/٢)، البرهان (٢٤٦/٢)، أصول السرخسي (٥٣/٢)، روضة الناظر (ص ٦٦)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣)، معجم مقاييس اللغة (٢٢٤/٥).

(٢) سورة الحج آية (٥٣).

(٣) الكشاف (٣٧/٣ ، ١٦٥/٣).

(٤) الاعتبار (ص٥٢) الإحكام للأمدي (٢٣٦/٢).

(٥) سورة الجاثية آية (٢٩).

(٦) الكشاف (٢٩٣/٤).

(٧) الاعتبار (ص٥٢) الإحكام للامدي (٢٣٦/٢-٢٣٧) المعتمد (٤٩٤/١) فواتح الرحموت (٥٣/٢) روضة الناظر (ص٦٩) نهاية السول (٢٢٤/٢) التحصيل من المحصول (٧/٢).

(٨) أصول الفقه د. محمد أبو النور زهير (٤٦/٣) المكتبة الأزهرية للتراث، المستصفى (١٠٧/١) نهاية السول (٢٢٤/٢) الإحكام للآمدي (٩٦/٣)

تعريف النسخ في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول النسخ بتعريفات كثيرة نذكر منها ما عرف بـه جماعـة منـهم كالقاضي أبو بكر الباقلاني والصيرفي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابـن الأنباري وغيرهم: "أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علـى وجـه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[١]".

وقد رجح الحازمي هذا التعريف فقال: "وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القـاضي "أبو بكر الباقلاني" وهذا حد صحيح[٢]".

أما الرازي فقد انتقد هذا التعريف واعترض عليه باعتراضات كثيرة ثم نقحه وعدلـه بعبارة أخرى[٣].

ولابن الصلاح وابن الحاجب موقف قريب من القاضي أبي بكر الباقلاني في تعريفـه للنسخ فقد عرفه ابن الحاجب بقوله: "النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٤]"، أمـا ابن الصلاح فقد قال معرفاً النسخ: "بأنه رفع الشارع حكماً متقدماً بحكم منه متأخر"، ثم قـال: "وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره[٥]".

أما أبو إسحاق الاسفراييني والبيضاوي وابن حزم والقرافي فقد عرفوا النسخ بقولـهم: "هو بيان حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه[٦]".

وقد رجح علماء الأصول تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني على التعريفات الأخرى لشـموله واتساعه[٧].

---

(١) إرشاد الفحول (ص ١٨٤).

(٢) الاعتبار (ص٥٢-٥٣).

(٣) المحصول (١/٣/٤٢٣) ولا مجال هنا لذكر تلك التعديلات ونقل كذلك الاعتراضات فانظره.

(٤) منتهى الإرادات لابن الحاجب (١٥٨/٢) إرشاد الفحول (ص ١٨٤)

(٥) علوم الحديث (ص٢٧٧).

(٦) الابهاج (٢٤٧/٢) نهاية السول (٢٢٥/٢).

* هناك تعريفات أخرى كثيرة للنسخ فانظر البرهان للجويني (٢٤٧/٢) التحصيل من المحصـول (٨/٢) إرشـاد الفحول (ص ١٧٦) الإحكام للآمدي (٩٧/٣) فواتح الرحموت (٥٣/٢) الرسالة (١٠٦-١٤٥) روضة النـاظر (ص ٦٧) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص٧) رسوخ الأحبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨١) برهـان الدين إبراهيم بن عُمر الجعبري، تحقيق د. حسن محمد مقبول الأهدل. الطبعة الأولى ١٩٨٨ مكتبة الجيل الجديـد – صنعاء.

(٧) انظر المراجع السابقة.

ثانياً: شروط النسخ

حدد العلماء شروطاً يجب توافرها وتحققها للنسخ بين الأحاديث منها:

الشرط الأول:

وقوع التساوي بين الناسخ والمنسوخ في القوة، أو أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ. ويعني الجمهور بالقوة قوة الثبوت والدلالة. قال الشوكاني: "أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يُزيل القوي[1]".

الشرط الثاني:

تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ، فلا نسخ إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما أي بين النصين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع الصحيحة. قال الشاطبي: "لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه –أي في النسخ– إلا مع قاطع النسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيها[2]".

الشرط الثالث:

أن يكون النسخ بخطاب شرعي، وعليه لا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، وإنما هو سقوط تكليف؛ لأن وضع الحكم في هذه الحالة قاصرٌ على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع[3].

الشرط الرابع:

أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلاً عنه؛ لأن النسخ إنما لحكم النص الذي نسخ حكمه، فكان لابد أن يقع بعده فإذا لم يعلم التقدم أو التأخر فلا يصار إلى النسخ[4].

الشرط الخامس:

أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت معين يدل على أنه حكم أبدي أو أنه حكم مؤقت، فالنصوص التي شملت حكماً شرعياً وفيها ما يدل على التأبيد لا يمكن نسخها كقول الله تعالى

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٨٦) فواتح الرحموت (٧٦/٢) أصول السرخسي (٧٧/٢)

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (١٠٦/٣) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠) شرح د. عبد الله دراز –دار الفكر العربي . الطبعة الثانية –القاهرة.

(٣) إرشاد الفحول (ص١٨٦) الإحكام للآمدي (١٠٦/٣) المستصفى. (٢٣٢/١).

(٤) إرشاد الفحول (ص١٨٦) الإحكام للآمدي (١٠٥/٣) المستصفى(٢٣٢/١).

في بيان عدم قبول شهادة المحدود في قذف المحصنة إلا بعد إعلان توبته[1]، قال تعالى: **(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا [2])**.

الشرط السادس:

أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً، فإن كان حكماً عقلياً فلا نسخ؛ لأن العقليات التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات[3].

الشرط السابع:

أن يكون المنسوخ مما يقع فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية، بخلاف الأحكام الأصلية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبر الوالدين والظلم والعدل والكذب والخيانة وعقوق الوالدين. قال الشاطبي: "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ[4]".

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٨٦) الإحكام للأمدي (٣/١٠٥) الاعتبار (ص٥٣)

(٢) سورة النور آية (٤).

(٣) إرشاد الفحول ((ص١٨٦) الاعتبار (ص٥٣) المستصفى (١/٢٣١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص١٨).

(٤) الموافقات (٣/١١٧).

ثالثا : أقسام النسخ

ينقسم النسخ بين الأحاديث النبوية المتعارضة إلى أربعة أقسام:

أولا: نسخ المتواتر بالمتواتر:

وهذا القسم اتفق العلماء على وقوعه وجوازه. قال ابن قدامة: "ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها[١]".

ثانيا: نسخ الأحاد بالمتواتر:

كذلك اتفق العلماء على جوازه وأن وقوعه من باب أولى من وقوع نسخ المتواتر بالمتواتر، وحيث إن الآحاد أضعف من المتواتر فيجوز وقوع نسخه أي نسخ الآحاد وهو الضعيف بالمتواتر وهو القوي، ومع ذلك فإنه لم يقع[٢].

ثالثا: نسخ الآحاد بالآحاد:

وهذا النوع أيضا اتفق علماء الأصول على جواز وقوعه، وأن أكثر النسخ الواقع في السنة النبوية من هذا النوع. قال ابن قدامة: "ويجوز نسخ الآحاد بالآحاد[٣]".

رابعا: نسخ المتواتر بالآحاد:

وهذا النوع اتفق علماء الأصول على جواز وقوعه عقلا، واختلفوا في جوازه شرعا. قال الشوكاني: "وأما النسخ المتواتر من السنة بالأحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع، أما الجواز عقلا فقال به الأكثرون وحكاه الرازي عن الأشعرية والمعتزلة ونقل ابن برهان الاتفاق عليه فقال: لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعا[٤]".

فذهب الجمهور[٥] إلى عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- "لما رد ما قالته فاطمة بن قيس -رضي الله عنها- أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكن ولا نفقة، فلما بلغ ذلك عمر قال: "لا ندع كتاب ربنا

---

(١) روضة الناظر (ص٧٧،٨٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير (٣/٥٦٠-٥٦١) للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق ١٩٨٢.

(٣) إرشاد الفحول (ص١٩٠)، روضة الناظر(ص٧٨).

(٤) إرشاد الفحول (ص١٩٠) روضة الناظر (ص٧٩).

(٥) إرشاد الفحول (ص١٩٠) روضة الناظر (ص٧٩) الاحكام للآمدي (٣/١٠٥) فواتح الرحموت (٢/٧٦).

وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري حفظت أو نسيت[1]"، ويعني عمر بقوله أن خبر فاطمة بنت قيس –هو خبر آحاد– يعارض قول الله تعالى: **(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن[2])**. وكان ذلك بحضرة الصحابة وسكوتهم على هذا يعد إجماعا[3].

وقد رد هذا الإجماع، وقيل بأن عمر –رضي الله عنه– رد خبر فاطمة لا لأنه خبر آحاد، بل لعدم حصول الظن، ولأنه لم يتأكد من قولها وعدم تيقنه من حفظها، ولهذا قال: "لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[4]".

---

(١) م (٢/١١١٧) (١٨) ت كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤٢/٢٢٩١)، د (٢/٧١٥) (٧) كتاب الطلاق (٣٩) باب في نفقة المبتوتة (٢٢٨٨)، ت (٢/٤٨٤) (١١) كتاب الطلاق واللعان (٥) باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكن لها ولا نفقة (١١٨٠)، ن (٦/١٤٤) (٢٧) كتاب الطلاق (١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سكن ونفقة (٣٤٠٥)، جه (١/٦٥٦) (١٠) كتاب الطلاق (١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سكن ونفقة (٢٠٣٥)، أما نكار عمر فقد انفرد به مسلم وأبو داود والترمذي، فانظره.

(٢) سورة الطلاق آية (٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٦٥) روضة الناظر (ص٨٠).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/١٦٥) روضة الناظر (ص٨٠).

رابعا: طرق معرفة النسخ

حدد علماء الأصول والحديث والفقه طرقا عدة لمعرفة ناسخ الحديث من منسوخه من أحاديث النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام الشافعي أنها أربعة، فيما أشار غيره من العلماء إلى أنها تزيد على ذلك.

قال الشافعي: "ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بقول يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة[1]".

وقال أيضا: "الناسخ إنما يؤخذ عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء[2]".

وسنبين كل واحدة من هذه الطرق بشئ من التفصيل:

أولا: تصريح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[3]:

قال ابن الصلاح: "فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به كحديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[4]".

ثانيا: ما يعرف بقول الصحابي[5]:

كحديث أبي بن كعب: "كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنه[6]"، حيث فيه تصريح الصحابي الراوي بالنسخ والدليل على النسخ.

---

(١) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٢) الأم (١٢٥/٦).

(٣) إرشاد الفحول (ص١٩٧) الاعتبار (ص٥٦) فواتح الرحموت (٩٥/٢) الاحكام للآمدي (١٦٥/٣) الأجوبة الفاضلة (ص١٩٠) روضة الناظر (ص٨١) تيسير التحرير (٢٢١/٣).

(٤) علوم الحديث (ص٢٧٧) تقريب النووي (١٩٠/٢-١٩١) والحديث أخرجه م (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧/١٠٦)، د: (٥٥٨/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٨١) باب في زيارة القبور (٢٢٣٥)، ن: (٨٩/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٠٠) باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، ت (٣٦١/٣) (٨) كتاب الجنائز (٦٠) باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة، وقال حديث بريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، واسحق.

(٥) إرشاد الفحول (١٩٦) الاعتبار (ص٥٦) المسوده (ص٢٠٧) علوم الحديث (ص٢٧٧-٢٧٨) تدريب الراوي (١٩١/٢).

(٦) د: (١٤٧/١) (١) كتاب الطهارة (٨٤) باب في الإكسال (٢١٥)، قط (١٢٦/١) (١) كتاب الطهارة (٤٨) باب نسخ قوله الماء من الماء (١)، هق: (١١٦/١)، مي: (١٥٩/١) رقم (٧٧٦)، ت (١٨٣/١) (١) كتاب

ثالثا: ما يعرف بالتاريخ[1]:

ومن طرق النسخ التي أشار إليها الشافعي معرفة التاريخ أي زمن ورود الحديثين المتعارضين، فيعرف المتأخر وكذلك المتقدم، فالمتأخر ناسخ المتقدم، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي أيوب عن أبي بن كعب أنه قال: "يا رسول الله، إذا جامع الرجل فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي[2]".

قال الحازمي: "هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال وأن موجب الغسل الإنزال، ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان... ثم جاءت رواية عن عروة أن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل[3].

رابعا: ما يعرف بدلالة الإجماع:

أي إجماع الأمة على أن أحد الحديثين قد نسخ الآخر، أما كون الإجماع ينسخ حديثا فهذا ما لا يجيزه الجمهور؛ لأن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا[4]، قال ابن الصلاح: "ومنها ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على وجود غيره. والله أعلم بالصواب[5]".

=الطهارة (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠)، جه (١/٢٠٠) (١) كتاب الطهارة (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج.

(١) الاعتبار (ص٥٦)، روضة الناظر (٨١)، المسوده (ص٢٠٧)، علوم الحديث (ص٧٨)، تدريب الراوي (٢/١٩١-١٩٢).

(٢) خ (١/١١١) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٣) من طريق مسدد، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب به.

(٣) الاعتبار (ص٥٧)، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٧) كتاب الطهارة، باب نسخ قوله الماء من الماء (٢) من طريق الحسين بن عمران عن الزهري عن عروة، به.

(٤) الاعتبار (ص٥٧)، روضة الناظر (ص٨١)، الأسئلة الفاضلة (ص١٩١)، الأحكام للآمدي (٣/١٤٦)، فواتح الرحموت (٢/٩٥)، إرشاد الفحول (ص١٩٧).

(٥) علوم الحديث (ص٢٧١).

وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة أخرجه أبو داود بسنده عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم[1]".

فقد أجمع أهل العلم على أن هذا الحديث منسوخ بفعله ﷺ لما رواه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب برفعه إلى النبي ﷺ قال: "إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل فكانت رخصة[2]".

وقد أشار الشافعي إلى أن قتل شارب الخمر منسوخ فقال: "والقتل منسوخ بهذا الحديث -أي حديث قبيصة- وغيره، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته[3]". وقال الترمذي: "إنما كان هذا -يعني القتل لشارب الخمر- في أول الأمر، ثم نسخ بعد... ثم قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث[4]".

---

(١) د (٤/٦٢٤) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢)، ت (٤/٣٩) (١٥) كتاب الحدود (١٥) باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، جـ (٢/٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود (١٧) باب من شرب الخمر مرارا (٣/٢٥٠)، حم (٤/٩٦)، حب (٦/٣٠٩) رقم (٤٢٢٩).

(٢) الأم (٦/١٣٠)، د (٤/٦٢٥-٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٥)، سنن البيهقي (٨/٣١٤).

(٣) الأم (٦/١٣٠).

(٤) ت (٤/٤٠).

الفصل الثاني

- مسألة: الصلاة خلف الإمام القاعد.
- مسألة: الوضوء والغسل من الجماع.
- مسألة: نكاح المتعة.

مسألة
الوضوء والغُسل من الجماع

جعل البخاري لهذه المسألة ثلاثة أبواب. أخرج في الباب الأول ستة أحاديث، منها حديثان يدلان على أن من جامع ولم ينزل فلا غسل عليه وإنما يكفيه الوضوء.

فأخرج بسنده عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره: أنه سأل عثمان بن عثمان -رضي الله عنه- قلت: **"أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك[1]".**

أما الحديث الثاني فأخرجه بسنده عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: **"أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: "لعلنا أعجلناك" فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء[2]".**

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر".

أما الباب الثاني فأخرج فيه حديثا واحدا بسنده عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل".**

فالحديث يدل على وجوب الغسل لمن جامع وإن لم ينزل. قال النووي: "معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال[3]".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب إذا التقى الختانان[4]".

أما الباب الثالث فأخرج فيه حديثين بسنده عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء ابن يسار أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان قال: **"أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من**

---

(١) خ ((٨٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٩) من طريق سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، به.

(٢) خ (٨٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٨٠) من طريق اسحاق، عن النضر، عن شعبة عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، به.

(٣) فتح الباري (٢٨٣/١) تحفة الأحوذي (٣٦٤/١).

(٤) الختان: هي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما: الأعذار والحنق، النهاية (١٠/٢).

رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك[1]".

كما أخرج من طريق أيوب عن أبي بن كعب أنه قال: **"يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي[2]".**

قال أبو عبد الله –أي البخاري– الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.

فصناعة البخاري في هذه المسألة أنه أخرج أولا الأحاديث المنسوخة في أن من جامع ولم ينزل فعليه الوضوء، وهذا ما أخرجه في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ولكن هدف البخاري من إخراج هذين الحديثين ليس القول بأن الوضوء يكفي في حالة الجماع حيث إن الترجمة أوحت بذلك، وإنما هدفه من إخراجهما قد بينه ابن حجر وهو أن الوضوء من الجماع قبل الغسل أمر باق ولم ينسخ.

قال ابن حجر: "ولا يقال –أي حديث عثمان– إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة[3]".

فمراد البخاري كما يفسره ابن حجر أن الجنب عليه أن يقدم الوضوء قبل الغسل، لذا أخرج أولا وفي الباب الأحاديث التي تدل على الوضوء من الجماع.

أما حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في باب: "إذا التقى الختانان" فإنه يدل على وجوب الغسل والتقاء الختانين عبر عنه في هذا الحديث بقوله: "إذا جهدها".

قال ابن حجر: يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، فقد جاء في رواية أبي داود[4] "وألزق الختان بالختان" يدل قوله ثم جهدها، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

---

(١) خ (١/١١١) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٢) من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى، به.

(٢) خ (١/١١١) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٣) من طريق مسدد عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، به.

(٣) فتح الباري (١/٢٨٣).

(٤) د (١/١٤٨) (١) كتاب الطهارة (٨٤) باب في الإكسال (٢١٦٩ من طريق مسلم ابن إبراهيم الفراهيدي، عن هشام وشعبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

قال النووي: "ومعنى الحديث -أي حديث أبي هريرة الذي نحن بصدده- أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال[1]".

فالبخاري يذهب إلى وجوب الغسل على من جامع وإن لم ينزل، فحديث الباب يدل على ذلك حيث جعله جوابا لترجمة الباب الذي قال فيه: إذا التقى الختانان.

كما بين ابن حجر هدفا آخر للبخاري من هذه فقال: "فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب[2]". وروايات هذا الباب كلها تدل على وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

أما الباب الثالث لهذه المسألة فقد أخرج فيه البخاري حديثين، أولهما: عن زيد بن خالد الجهني حين سأل عثمان بن عفان...، والثاني: عن أبي بن كعب...، وكلاهما يدل على عدم وجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل.

وترجم لهما البخاري بقوله: "غسل ما يصيب من فرج المرأة".

قال ابن حجر: وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه أحاديث الباب -أي المذكوره هنا- من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله[3] -أي باب إذا التقى الختانان-.

فقد رتب البخاري كلا البابين، حيث أخرج أولا حديث أبي هريرة الدال على وجوب الغسل ثم أخرج بعده حديثين يدلان على الاكتفاء بالوضوء لمن جامع ولم ينزل، وكذلك ما ترجم لهما من ترجمة تدل على الاكتفاء من غسل ما يصيب من فرج المرأة، ثم قوله الذي ختم به الباب وهو أن الغسل أحوط، جعل البعض من العلماء ومنهم ابن العربي[4] والعيني يعتقدون أن البخاري لا يوجب الغسل وإنما يكتفي بالوضوء.

لكن ابن حجر يوضح لنا موقف البخاري مبينا أنه يذهب إلى القول بوجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل.

فقال ابن حجر مبينا مراد البخاري من ترجمة الباب: "غسل ما يصيب من فرج المرأة"، فقال: وهذا -أي القول بوجوب الغسل- هو الظاهر من تصرفه -أي البخاري- فإنه

---

(١) فتح الباري (١/٣٩٦).

(٢) فتح الباري (١/٣٩٥).

(٣) فتح الباري (١/٣٩٧).

(٤) لقد هاجم ابن العربي الإمام البخاري لأجل العبارة التي قال -أي البخاري- في نهاية الباب وهي "الغسل أحوط" إلا إذا أنزل واعتبر أنه لا يوجب الغسل من الجماع، انظر فتح الباري (١/٣٩٨)، عمدة القارئ (٣/٢٥٣)، ولم أقف في تحفة الأحوذي على هذا القول، وانظر هامش الترمذي (١/١٨٨).

لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استدل به على إيجاب الوضوء[1].

وقد اعترض العيني على توضيح ابن حجر هذا فقال: "ومن ترجمته يفهم جواز ترك الغسل؛ لأنه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة[2]".

لكن ابن حجر نقض هذا الاعتراض وأكد على أن البخاري يرى وجوب الغسل على من جامع وإن لم ينزل، حيث قال: "هذا إنما يفهم من جواب السؤال، وأما غسل الذكر وهو المترجم به فمقصود من يترجم به أنه مشروع أعم من أن يكون غسل جميع الجسد واجبا أولا، وهذا على رأي من لا يرى اندراج إزالة النجاسة في غسل جميع الجسد بل يشترط له غسلا آخر[3]".

والقول بالنسخ هو قول الجمهور وأئمة المذاهب، قال الشافعي بعد أن روى حديث عائشة الذي ترجم البخاري بجزء منه في باب: "إذا التقى الختانان"، ثم قال: "وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته[4]".

وإلى ذلك ذهب كل من ابن حزم، والبغوي، والإمام مسلم، والبيهقي، والحازمي، وابن شاهين، وغيرهم[5].

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين متتابعين أخرج في الباب الأول حديثين، وكذلك أخرج حديثين في الثاني.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **"إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[6]"**.

---

(١) فتح الباري (١/٣٩٨).

(٢) عمدة القارئ (٣/٢٥٣).

(٣) انتقاض الاعتراض (١/٢٣٠) في الرد على العيني في شرح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) حققه وعلق عليه حمدي بن عبد المجيد السلفي، وصبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية –الرياض ١٩٩٧م.

(٤) اختلاف الحديث (ص٦٢).

(٥) فتح الباري (١/٣٩٦-٣٩٨)، عمدة القارئ (٣/٢٥٢)، صحيح مسلم (١/٢٧١)، سنن البيهقي (١/١٦٥)، بداية المجتهد (١/١٣٤)، سنن الدارقطني (١/١١٢)، شرح النووي على مسلم (٣/٣٦)، سبل السلام (١/١٢٥)، نيل الأوطار (١/٢٢٢-٢٢٤)، الاعتبار (ص١١٧-١٢٣)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص٤١-٥٢)، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٢٠٦)، تحفة الأحوذي (١/٣٦٠-٣٦١).

(٦) ت (١/١٨٠-١٨١) أبواب الطهارة (٨٠٩ باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

كما أخرج بسنده عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: **"إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**[1]".

قال الترمذي: "حديث عائشة حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، وهو أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل".

أما الباب الثاني فأخرج فيه بسنده عن أبي بن كعب قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها[2]".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا".

كما أخرج بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: "إنما الماء من الماء في الاحتلام[3]" قال الترمذي: "سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك".

فالترمذي يقول بالنسخ، حيث أخرج أولا حديث" "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" وهو الحديث الناسخ، ثم أخرج في الباب الثاني لهذه المسألة حديث: "الماء من الماء" فالأول يدل على وجوب الغسل بمجرد مجاوزة ختان الرجل عند الإيلاج وإن لم ينزل، بينما أفاد الثاني أنه لا غسل إلا إذا نزل، فبين الترمذي أن الثاني منسوخ فقال: وإنما كان الماء من الملء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

---

(١) ت (١/١٨٢) أبواب الطهارة (٨٠) باب ما جاء إذا ألقى الختانان وجب الغسل (١٠٩) من طريق هناد عن وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، به.

(٢) ت (١/١٨٤) أبواب الطهارة (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١١٠) من طريق أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، به وانظر رقم (١١١).

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر هذا رأي لابن عباس، يتأول به الحديث، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث الأخرى، انظر هامش الترمذي (١/١٨٦).

قال ابن العربي: "ومقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث المـــاء مـــن المـــاء منسوخ[1]".

وإنه ليظهر أن الترمذي قد وافق البخاري في القول بالنسخ، حتىإنه وافقه كذلك فـــي كيفية ترتيب الأحاديث داخل الأبواب. فنرى أن البخاري أخرج الحديث الناســـخ، ثـــم أتبعـــه بالمنسوخ، وكذلك فعل الترمذي. ثم بين البخاري ونبه إلى النسخ بقوله: "الغسل أحـــوط" فـــي حين قال الترمذي: إنما كان الماء من الماء...ألخ .

---

(١) تحفة الأحوذي (١/٣٦٥).

المسألة الثانية

الصلاة خلف الإمام القاعد

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا. أخرج فيه ثلاثة أحاديث.

أما الحديث الأول فأخرجه بسنده عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن مسعود بن عتبة قال: **"دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: "أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال ضعوا لي ماء في المخضب[1]، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء[2] فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب قال: ففعل فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعل فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأعمى عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الأخره، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر -وكان رجلا رقيقا- يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبيﷺ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[3]".**

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي.

---

(١) المخضب: شبه المركبة، وهي إجانة تغسل فيها الثياب. النهاية (٣٩/٢).

(٢) ينوء: بضم النون بعد هامدة أي ينهض بجهد. فتح الباري (١٧٤/٢).

(٣) خ (٢١٦/١-٢١٧) (١٠) كتاب الآذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧) من طريق أحمد بن يونس، عن زائده بنأبي عائشة، به.

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ صلى جالسا وصلى الصحابة خلفه بمن فيهم أبو بكر الصديق قياما، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس.

هذا، وقد جاءت روايتان تعارضا هذه الرواية، أما الأولى فهي عن عائشة، أما الثانية فهي عن أنس بن مالك -رضي الله عنهم- تدلان على أن النبي ﷺ صلى جالسا ، وأمر الصحابة من خلفه أن يصلوا جلوسا مع قدرتهم على القيام.

فأخرج بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "**صلى رسول ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**[1]".

أما الحديث الثاني فأخرجه بسنده عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: "**أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فَصُرع عنه، فجحش**[2] **شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد: فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**[3]".

قال ابو عبد الله -أي البخاري-: قال الحميدي[4]: قوله: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا"، هي في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما، فلم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفى فيه بالناس وهو جالس". قال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام...".

فالبخاري يذهب إلى دفع التعارض الواقع بين رواية عائشة -رضي الله عنها- الأولى القائلة بأنه ﷺ صلى قاعدا والصحابة من خلفه قياما، وروايتها الثانية، وكذلك رواية أنس بن

---

(١) خ (٢١٧/١) (١٠) كتاب الآذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، به. وانظر الأرقام (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨).

(٢) جحش: أي الخدش جلده وانسحج، أي انقشر. النهاية (٢٤١/١).

(٣) خ (٢١٧/١) (١٠) كتاب الآذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، به.

(٤) الحميدي: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد أحد شيوخ البخاري، ثقة إمام، قال يعقوب بن سفيان ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. تهذيب الكمال (٥١٢/١٤)، تهذيب التهذيب (١٨٩/٥)، تقريب التهذيب (١٤٥/٢).

مالك واللتين تدلان على أن النبي ﷺ صلى جالسا والصحابة من خلفه جلوسا بالنسخ، فرواية عائشة الأولى ناسخة لروايتها الثانية، وكذلك ناسخة لرواية أنس، وقد صرح بذلك البخاري في آخر الباب فيما نقله عن شيخه الحميدي فقال: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس من خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ".

قال ابن حجر مفسرا كلام البخاري: "واستدل به -أي برواية عائشة الأولى- على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد. هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف -أي البخاري- في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك[1].

كما فسر ذلك الإمام العيني فقال: "ويفهم من هذا الكلام -أي كلام البخاري- أن ميل البخاري إلى ما قاله الحميدي، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأبو ثور، وجمهور السلف، أن القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائما... وقوله: إنما يؤخذ إلى آخره إشارة إلى أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ ، ولما كان آخر الأمرين منه ﷺ قاعدا والناس وراءه قيام، دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم[2]".

قال الشافعي: "وهذا ثابت منسوخ بسنته، وذلك أن أنسا روى أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقطه من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا، ثم تروي عائشة -وهو الحديث الأول الذي أخرجه البخاري في هذه المسألة- أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا[3]".

وقال الشافعي أيضا في الرسالة: "فلما كانت صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما، استدللنا على أن أمرة الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما

---

(١) فتح الباري (١٧٦/٢).

(٢) عمدة القارئ (٢١٦/٥).

(٣) اختلاف الحديث (ص٦٧)، الاعتبار (ص٢٨٩)، نيل الأوطار (١٧١/٣)، نصب الرايه (٤٤/٢).

ناسخة؛ لأن يجلس الناس بجلوس الإمام. وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلي، وقاعدا إذا لم يطق، وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا. فكانت سنة النبي ﷺ أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها، موافقة سنته في الصحيح والمريض، وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما[1]".

وممن ذهب إلى القول بأن المأموم يصلي قائما خلف الإمام القاعد: ابن عبد البر وعليه جماعة فقهاء الأمصار كالشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، وأبو ثور، وغيرهم. وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء[2]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا أخرج فيه حديثا واحدا.

فأخرج بسنده عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال: **"خر رسول الله ﷺ عن فرس فَجَحِشَ، فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا، ثم انصرف فقال: إنما الإمام -أو إنما جعل الإمام- ليؤتم به، فإذا أكبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون[3]"**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عبد البر، ومعاوية".

وقال: "حديث أنس: أن رسول الله ﷺ خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح. وقد ذهب أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم، بهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق".

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما فإن صلوا قعودا لم تجزهم. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

---

(١) الرسالة (ص٢٥٤-٢٥٥).

(٢) بداية المجتهد (١/١٥٢)، سبل السلام (٢/٣٦٥)، المغني (٢/٢٢١)، معالم السنن (١/٤٠٣)، المهذب (١/٩٨)، المجموع (٤/١٦٤)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٣١٠)، نيل الأوطار (٣/١٧١)، الأم (١/١٥١)، فقه أبو ثور (ص٢٢٩).

(٣) ت (١/١٩٤).

فالترمذي يذهب إلى القول بمتابعة الإمام في القيام والقعود، أي إذا صلى الإمام قاعدا فعلى من خلفه من المأمومين أن يصلوا قعودا مثله بدلالة ما ترجم به لحديث أنس حيث قال: "إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا"، وبإخراجه لحديث أنس بن مالك الذي يدل على وجوب متابعة الإمام حتى لو صلى قاعدا. ومما يؤكد مذهب الترمذي إلى هذا أنه لم يخرج أيضا حديث عائشة -رضي الله عنها- الواصف لمرض النبي ﷺ، والذي اعتبره أهل العلم ناسخا لحديث أنس، بل لم يشر إليه ولو مجرد إشارة كعادته في كثير من أبواب كتابه، إذ يذكر الحديث في باب، ثم يتبعه بالمعارض له في باب آخر خلفه، أضف إلى ذلك أن كل الأحاديث التي أشار إليها في قوله وفي الباب عن عائشة،وأبي هريرة... كلها تدل أن على المأمومين أن يصلوا قعودا خلف الإمام القاعد، ثم بين أن بعض أصحاب النبي ﷺ قد أخذوا بحديث أنس بن مالك، وكذلك أحمد وإسحق.

بينما نراه وفي نهاية الباب قد أشار فقط إلى أن بعض العلماء قد قال بأن على المأمومين أن يصلوا قياما خلف الإمام القاعد، وهم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

وبذلك يتبين لنا أن مذهب الترمذي في هذه المسألة هو القول بعدم النسخ، وأن من صلى خلف الإمام القاعد فعليه متابعته في القعود ولو كان قادرا على القيام، وهذا مذهب بعض الصحابة وأحمد وإسحق[1]، وهذا مخالف لمذهب البخاري الذي يرى النسخ ويقول: بأن المأموم إذا صلى خلف الإمام القاعد فعليه القيام ولا يجزئه القعود، محتجا على ذلك بأنه آخر ما فعله النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

---

(١) انظر فتح الباري (٢/١٧٧)، عمدة القارئ (٥/٢١٦)، نيل الأوطار (٣/١٧١)، بداية المجتهد (١/١٥٢)، المغني (٢/٢٢٢)، الأم (١/١٥١)، المهذب (١/٩٨).

المسألة الثالثة

نكاح المتعة

جعل البخاري لهذه المسألة ثلاثة أبواب متباعدة. أخرج في كل باب عدة أحاديث.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: "**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ، فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**[1]".

وترجم لأحاديث هذا الباب بقوله: "باب ما يكره من التبتل والخصاء".

فحديث ابن مسعود يدل على جواز نكاح المتعة. وقد أخرج البخاري في صحيحه أحاديث أخرى تؤيد وكذلك تعارض حديث ابن سعود، وذلك في باب: "نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا"

فأخرج في الباب الثاني لهذه المسألة أربعة أحاديث فروى بسنده عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله، عن أبيهما: أن عليا -رضي الله عنه- قال لابن عباس: "**إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**[2]".

وأخرج بسنده عن أبي جمرة -هو الضبعي- قال: "**سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم**[3]".

كما أخرج أيضا بسنده عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع قالا: "**كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا**[4]".

---

(١) خ (٣/١٦٣٤) (٦٧) كتاب النكاح (٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء (٥٠٧٥) من طريق قتيبة ابن سعيد، عن جرير، عن إسماعيل، به. وانظر رقم (٤٦١٥).
سورة المائدة، الآية (٨٧).

(٢) خ (٣/١٦٤٧) (٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة أخيرا (٥١١٥) من طريق مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن الزهري، به.

(٣) خ (٣/١٦٤٧) (٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة أخيرا (٥١١٦) من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، به.

(٤) خ (٣/١٦٤٧) (٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة أخيرا (٥١١٧، ٥١١٨) من طريق علي، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله، به.

كما أخرج بسنده عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: "**أيما رجل وامرأة توافقا، فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشئ كان لنا خاصة، أم للناس عامة**[1]".

قال أبو عبد الله: "وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ".

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا".

فالبخاري يخرج في صحيحه حديث عبد الله بن مسعود الذي يدل على جواز نكاح المتعة، ثم يخرج بعد ذلك في باب مستقل أحاديث تدل على الجواز، كما تدل كذلك على المنع، فأخرج أربعة أحاديث، وهي في الباب الثاني لهذه المسألة، فأخرج أولا حديث علي بن أبي طالب أنه أخبر عبد الله بن عباس بنهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، ثم أخرج بعده حديث عبد الله بن عباس، وكذلك سلمة بن الأكوع، وحديث ثالث عن سلمة بن الأكوع عن أبيه، وكلها تدل على جواز نكاح المتعة ثم ختم الباب بقوله: "وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ".

فالبخاري يدفع التعارض الواقع بين حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس وسلمة ابن الأكوع ووالده التي تدل في مجموعها على جواز نكاح المتعة وحديث علي -رضي الله عنه- الذي يدل على تحريم نكاح المتعة بالنسخ. وقد بين ذلك الإمام البخاري حين بدأ الباب بحديث علي بن أبي طالب الدال على النهي وختمه بقوله -أي البخاري- أن علي بن أبي طالب بينه عن النبي ﷺ أنه منسوخ. كذلك بين الإمام البخاري أن جواز نكاح المتعة قد نسخ بالتحريم، حيث صرح بذلك في ترجمة الباب.

قال ابن حجر: قوله "أخيرا" يفهم منه أنه كان مباحا، وأن النهي عنه وقع في أخر الأمر... وقال في آخر الباب: "إن عليا بين أنه منسوخ[2]".

أما في الباب الثالث لهذه المسألة فقد أخرج البخاري فيه بسنده عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**[3]".

---

(١) خ (١٦٤٨/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٣٢) باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخرا (٥١١٩)، من طريق ابن أبي ذئب، عن اياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، به.

(٢) فتح الباري (١٦٦/٩).

(٣) خ (١٢٨٢/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٤٢١٦) من طريق يحيى بن قزعة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي. وانظر رقم (٤٦١٥).

فكأن البخاري بإخراجه لهذا الحديث يبين ويحدد التاريخ الذي وقع فيه نسخ نكاح المتعة.

هذا، وقد أجمع السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم نكاح المتعة بالنسخ، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه نهى علي المنبر وتوعد عليه، وغلظ أمره، وذكر أن رسول الله ﷺ حرمه ونهى عنه، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار فلم يعارضه أحد منهم، ولا رد عليه قوم في ذلك مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب...، كما روى تحريمه عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس؛ لأنه رجع عن إباحتها لما بان له "صواب في ذلك، ونقل إليه تحريمها عن النبي ﷺ..." .

وقال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار وهو مذهب التابعين والفقهاء والأئمة أجمعين[1].

وقد خالف هذا الإجماع الشيعة وقالوا بجواز نكاح المتعة[2].

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا. أخرج فيه حديثين.

فأخرج بسنده عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: "**أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**[3]".

---

(١) روى نسخ نكاح المتعة بعد أباحتها في ستة مواطن: الأول في خيبر، الثاني في عمرة القضاء، الثالث في عام الفتح، الرابع عام أوطاس، الخامس في غزوة تبوك، السادس في حجة الوداع. قال النووي: "الصواب أن تحريمها وأباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا". انظر نكاح المتعة عبر التاريخ (ص١١٩-١٢٠) لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (١١٩-١٢٠) تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطبعة المدني. فتح الباري (٩/١٦٦-١٧١)، إرشاد الساري (٢/٥٥٩)، شرح النووي على مسلم (٩/١٨٠)، الاعتبار (ص٤٢١٦)، بداية المجتهد (٢/٥٨)، سبل السلام (٣/١٨٤-١٨٦)، عمدة القارئ (٢٠/١١١)، التعليق المغني على الدارقطني (٣/٢٥٩)، المهذب (٢/٤٦)، الأم (٥/٧١)، الروضة الندية (٢/٣٥-٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٦)، نيل الأوطار (٦/١٣٣)، مشكل الآثار للطحاوي (٣/٢٤/٢٥)، رحمة الأمة (٢٧١)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص٢١٥-٢٢٨)، شرح فتح القدير (٣/١٤٩-١٥٠)، المغني (٦/٦٤٤-٦٤٥)، شرح السنة للبغوي (٩/٩٩-١٠٠).

(٢) فتح الباري (٩/١٧٠)، شرح فتح القدير (٣/١٤٩-١٥٠)، بداية المجتهد (٢/٨٥).

(٣) ت ((٣/٤٣٠) (٩) كتاب النكاح (٢٨) باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢١) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، به.

قال الترمذي: "حديث علي حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وإنما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي ﷺ".

وقد نص أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد، وإسحاق.

كما أخرج بسنده عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يَقدَمَ البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفِظ له متاعه وتُصلحُ له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**[1]﴾، قال ابن عباس: فكل فرجٍ سوى هذين فهو حرام[2]".

فالترمذي يذهب إلى القول بتحريم نكاح المتعة وتحريمه كان بالنسخ، فقد أخرج حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه البخاري ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ثم ذكر ما روي عن ابن عباس في الرخصة في نكاح المتعة. ثم نراه يذكر قولين لابن عباس، الأول: إنما كانت المتعة في أول الإسلام...، الثاني قول ابن عباس بعد نزول الآية: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام". ولعل مراد الترمذي من ذكر قول ابن عباس هو أن يؤكد على أن ابن عباس كباقي الجمهور من الصحابة يذهب إلى القول بتحريم نكاح المتعة؛ وذلك لأن هناك أقوالاً تنسب إلى ابن عباس بالقول بالرخصة في ذلك، ولعل ذلك كان منه قبل العلم بتحريمه.

فالبخاري توسع في أبواب هذه المسألة مخرجاً فيها أكثر من رواية لكنه أشار إلى أن تحريم نكاح المتعة وقع بالنسخ وكان ذلك زمن خيبر حيث أنه لم يخرج رواية أخرى تدل على زمن التحريم سواها، وكأنه لم يصح عنده غير هذه الرواية مع ملاحظة أنه أخرجها من طريق علي بن أبي طالب مرة ومن طريق ابن عباس مرة أخرى وكأنه بذلك يرد على من قال بأن ابن عباس أباح نكاح المتعة.

أما الترمذي فلم يتوسع كالبخاري وإنما جعل لهذه المسألة باباً واحداً. أخرج فيه رواية علي بن أبي طالب الدالة على تحريم نكاح المتعة والزمن الذي وقع فيه التحريم ثم اكتفى بالإشارة إلى أقوال ابن عباس مؤكداً كالبخاري بأن ابن عباس حرم نكاح المتعة، وكان ذلك أخر قوليه.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (٦٠).

(٢) ت (٣/٤٣٠) (٩) كتاب النكاح (٢٨) باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢٢) من طريق محمود ابن غيلان، عن سفيان بن عقبة، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن محمد بن كعب، به.

الباب الرابع

الترجيح عند الإمام البخاري في صحيحه

والموازنة بينه وبين

الترجيح عند الإمام الترمذي في جامعه

الفصل الأول

- تعريف الترجيح لغة واصطلاحا
- شروط الترجيح
- حكم العمل بالدليل الراجح

أولا: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:

تعريف الترجيح في اللغة:

الترجيح مصدر رجح، ويطلق ويراد به التمييل والتغليب والتثقيل، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال. ورجح الشيء يرجح ويرجح رجوحا ورجحانا، ويقال رجح في مجلسه أي: ثقل فلم يخف، والرجاحة الحلم على المثل أيضا[1].

تعريف الترجيح في الاصطلاح:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح إلى فريقين:-

الأول: وهم الجمهور من الشافعية والأحناف وبعض الحنابلة الذين يرون أن الترجيح من فعل المجتهد. قال الشوكاني: "هو اقتران الإمارة بما تقوى بها على معارضتها[2]".

بينما عرفه الرازي بقوله: "إنه تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[3]".

أما البيضاوي فقال: "هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها[4]".

أما الفريق الثاني: وهم بعض الشافعية والحنابلة فيرون أن الترجيح عبارة عن قوة من داخل الدليل تجعله راجحا على الأخر.

فقد عرفه الآمدي بقوله: "إنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر[5]".

وعرفه البزدوي فقال: "بأنه فضل أحد المتساويين على الأخر وصفا[6]".

وقال ابن الحاجب: "بأنه اقتران الإمارة بما يقوى به على معارضها[7]".

مما تقدم نجد أن الفريق الأول قد عرفه باقتران الإمارة، بينما عرفه الثاني بالتقوية، وكلا التعريفين متفق مع الآخر، غاية الأمر أن من عرفه بالتقوية نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد، ومن عرفه باقتران الإمارة نظر إلى ترجيح الدليل نفسه[8].

---

(١) لسان العرب (٤٤٥/٢)، المعجم الوسيط (٣٤٣/١)، المصباح المنير (٢٩٨/١).

(٢) إرشاد الفحول (ص٢٧٣).

(٣) المحصول (٥٢٩/٢/٢).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣١١/٣).

(٥) الأحكام للآمدي (٢٠٦/٤).

(٦) شرح البزدري على كشف الأسرار للبخاري (١١٩٨/٤).

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٠٩٩/٢).

(٨) أدلة التشريع المتعارضة (ص ٦٤).

ثانياً: شروط الترجيح:

اشترط علماء الأصول للترجيح بين النصوص المتعارضة شروطاً لابد من تحققها ليكون الترجيح صحيحاً. وسأذكرها على وجه الإجمال والاختصار:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين:

حيث ذهب الجمهور من علماء الأصول[1] إلى أنه لا يمكن أن يرجح أحد الدليلين على الآخر إلا إذا تعذر الجمع بينهما، فإذا أمكن ذلك بوجه صحيح مقبول تعين المصير إليه[2]، ففي الترجيح يُعملُ بالدليل الراجح ويهمل المرجوح، والأصل أن إعمال الكلام أولى من إهماله[3].

الشرط الثاني: وقوع التساوي بين الدليلين المتعارضين في الحجية:

حتى يكون الترجيح مقبولاً بين الحديثين يجب أن يكونا متساويين في الثبوت والحجية؛ فلا يمكن الترجيح بين حديث صحيح وآخر ضعيف.

قال الرازي: "لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين، أما لو لم يتكامل كونهما طرفين، أو انفرد واحد منهما -أي بنوع من الترجيح- فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف[4]".

الشرط الثالث: أن لا يكون الدليلان قاطعين:

ذهب جمهور الأصوليين[5] إلى أن الترجيح لا يكون بين الدليلين القطعيين، فمن شروط صحة الترجيح أن يكون الدليلان ظنيين؛ وذلك لأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح.

قال الرازي: "الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية...؛ لأن الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه، كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية[6]".

وقال الغزالي: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين، وإذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان

---

(١) إرشاد الفحول (ص ٢٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١١/٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٢٧٦).

(٣) نهاية السول (٢١٥/٣).

(٤) المحصول (٥٢٩/٢/٢)، وإرشاد الفحول (ص ٢٧٣).

(٥) روضة الناظر (ص ٣٥٢)، كشف الأسرار (٧٧/٤)، نهاية السول (٢١٣/٣).

(٦) المحصول (٥٣٢/٢/٢-٢٣٤).

بعضها أجلى وأقرب حصولاً، وأشد استغناء عن التأمل، ولذلك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح[1]".

كذلك يقول الآمدي: "أما القطعي فلا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لابدَ وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر؛ والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب منه الترجيح؛ ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي[2]".

في حين ذهب بعض الأصوليين ومنهم بعض الأحناف والشافعية إلى القول بجواز وقوع الترجيح بين القاطعين، وهذا ما يقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر؛ لأن حقيقة التعارض غير مقصورة في شئ منهما، وأن المبوب له في كتب الأصوليين هو صورة المعارضة، فلا مانع إذاً أن يظن المجتهد تعارضاً بين معلوم قطعي ومعلوم قطعي مثله، على أن يكون الترجيح بينهما بوصف تابع للراجح منهما[3].

الشرط الرابع: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً:

فإذا عُرِفَ أن أحدهما متأخرٌ عن الآخر فلا يصح الترجيح بينهما، وإنما يعمل بالمتأخر دون المتقدم، قال إمام الحرمين: "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأخرا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح[4]".

قال ابن قدامة: "فإن لم يكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى[5]".

الشرط الخامس: أن لا يكون أحد الدليلين قطعياً والآخر ظنياً:

حيث يحكم بتقدم الدليل القاطع، حيث لا مجال للترجيح بين القطعي والظني؛ لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم[6].

قال ابن قدامة: "ولا يتصور –الترجيح– بين علم وظن؛ لأن ما عُلِمَ كيف يُظَنُ خلافه وظن خلافه شك؟ فكيف يشك فيما يعلم[7] ؟"

---

(١) المستصفى (٢/٣٩٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٠٨).

(٣) تيسير التحرير (٣/١٣٧).

(٤) البرهان (٢/١١٥٨) رقم (١١٨٩).

(٥) روضة الناظر (ص ٣٥١).

(٦) كشف الأسرار (٤/٧٨).

(٧) روضة الناظر (ص ٣٤٧).

الشرط السادس: أن يكون العامل بالترجيح قد استوفى شروط الاجتهاد:

وهذا ما قرره النووي في قوله: "هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني[1]".

---

(١) التقريب مع التدريب (٢/١٩٦).

ثالثا: حكم العمل بالدليل الراجح:

اختلف العلماء في حكم العمل بالدليل الراجح إلى طائفتين:-

الأولى: ذهب الجمهور[1] من المحدثين والأصوليين والفقهاء وعلماء الكلام وأهل الظاهر إلى القول بوجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح دون المرجوح، بل وحُكي الإجماع في ذلك عن كثير من الأصوليين.

قال الآمدي: "وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نُقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين[2]".

الثانية: وذهبت جماعة أخرى من المعتزلة إلى إنكار القول بالترجيح، وقالوا: يلزم عند تعارض الدليلين ولأحدهما فضل يصلح للترجيح يميلون إما لتخير أحد الدليلين على الآخر، أو إسقاطهما، أو الأخذ بما هو أحوط في الدين[3].

<u>ولكل فريق منهما أدلة استند إليها واحتج بها ونبدأ بأدلة الطائفة الأولى وهم الجمهور حيث استدلوا:</u>

١- ما جاء في السنة النبوية المشرفة من موافقة النبي ﷺ وإقراره لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن فقد أخرج أبو داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"[4].

---

(١) البرهان (١٧٥/٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨)، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. التحصيل من المحصول (٢٥٧/٢) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨. المستصفى (٤٧٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٧٧/٤)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٦).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٠٦/٤).

(٣) إرشاد الفحول (ص ٢٧٥)، التقرير والتحبير (١٧/٣).

(٤) د (١٨/٤) (١٨) كتاب الأقضية (١١) باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)، ت (٦١٦/٣) (١٣) كتاب الأحكام (٣) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧،١٣٢٨) كلاهما من طرق عن رجال من أصحاب معاذ بن جبل. قال الترمذي: بعد أن أخرجه من طريق أخرى "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".

٢- إجماع الصحابة والتابعين وأتباعهم -رضوان الله عليهم- على وجوب العمل بالدليل الراجح. يقول إمام الحرمين: "والدليل القاطع في الترجيح أطباق الأولين ومن قبلهم على ترجيح مسلك على مسلك هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء، وكانوا -رضي الله عنهم- إذا جلسوا يشترون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والفوادح وتوجيه النصوص، وهذا ما ثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر، وجمع مسالك الأحكام يوضح أن القول بالترجيح مقطوع به[١]".

٣- وبما حدث في زمن الصحابة من أحداث ووقائع تدل على وجوب تقديم الراجح من الدليلين الظنيين إذا اقترن به ما يقويه على معارضه، فقد رجحوا حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم، على ما رواه أبو هريرة: "من أصبح جنبا وهو صائم فلا صيام له[٢]" لكونها أعرف بحال النبي ﷺ من غيرها، ولكون الحال في مثلها أكثر اطلاعا على حياة رسول الله ﷺ.

٤- وبأنه لو لم يعمل بالدليل الراجح للزم العمل بالدليل المرجوح وتقديمه على الراجح، وترجيح المرجوح على الراجح ممنوع في بداهة العقل[٣]!

٥- إذا كان أحد الدليلين المتعارضين راجحا فالعمل بالراجح متعين عرفا فيجب شرعا العمل بالراجح، قال الآمدي: "ولا أنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[٤]".

---

(١) البرهان (١٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٣).

(٢) انظر هذه المسألة في مسألة ترجيح رواية صاحب القصة أو المباشر لها (ص٢٦٩)

(٣) إرشاد الفحول (ص٢٧٤).

(٤) الإحكام للآمدي (٢٠٧/٤)، قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص٤٥٥): هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند حيد (تحفة الطالب ص٤٥٥)، تحقيق عبد الغني الكبيسي، دار حراء، مكة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، وقال السيوطي: عن هذا الحديث قال العلائي: ولم أجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف، بعد طول بحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه. الأشباه والنظائر (ص٨٩) في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩م. أخرجه حم (٣٧٩/١)، مسند الطبالسي (ص٣٣)، والحاكم في المستدرك (٧٨/٣-٧٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أما أدلة الطائفة الثانية وهي المنكرة للترجيح فهي كذلك متعددة، فسنذكرها ونورد ما جاء عليها من اعتراضات عقب كل واحد منها:

١- قول الله تعالى: ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**[١]﴾، فالآية تفيد أن الله أمر بالاعتبار مطلقا، فأخذ الأحكام من الدليل المرجوح أيضا اعتبار[٢].

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه ليس فيه ما يدل على وجوب العمل بالراجح، وإنما يفيد الأمر بالنظر والاعتبار، ومما لا شك فيه أن النظر والاعتبار يقتضيان العمل بالراجح؛ لأنه أقوى من غيره في نظر المرجح، فيكون أولى بالاعتداد به من المرجوح[٣].

٢- قول رسول الله ﷺ: "**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**[٤]". فهذا يفيد الأخذ بالظاهر فإذا كان الدليل المرجوح ظاهرا فالعمل جائز كما جاء بغيره من الأدلة[٥].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الحديث لا أصل له، قال الشوكاني: "يحتج به أهل الأصول ولا أصل له[٦]"، ولكن جاء فيما يفيد معناه من قوله ﷺ: "**فأحسب أنه صادق فأقضي له**[٧]".

وهناك اعتراض آخر بأن هذا الحديث يدل على جواز العمل بالظاهر، وهو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح فلا يكون ظاهرا فيه[٨].

---

(١) سورة الحشر آية (٢).

(٢) إرشاد الفحول (ص٢٧٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧).

(٣) الاحكام للآمدي (٤/٢٠٧).

(٤) إرشاد الفحول (ص٢٧٤)، والإحكام للآمدي (٤/٢٠٧)، وقال ابن كثير: "هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله ﷺ: "إنما أقضي بنحو ما أسمع". تحفة الطالب (ص١٧٥).

(٥) إرشاد الفحول (ص٢٧٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧).

(٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٢٠٠) لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق عبدا لرحمن اليماني وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٦٠).

(٧) م (٣/١٣٣٧) كتاب الأقضية (٣) باب الحكم بالظاهر (٥/١٧١٣)، وهو جزء من حديث طويل رواته أم سلمة عن النبي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه".

(٨) إرشاد الفحول (ص٢٧٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧).

٣- إن الإمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبر، حتى إنه لا يقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين في البينات، فمثله يكون في الإمارات المتعارضة[١].

وقد اعترض على هذا الدليل بأننا لا يمكن أن نسلم بامتناع الترجيح في باب الشهادة، بل عندنا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، وعلى تسليم أنه لا اعتبار بالترجيح فإنما كان؛ لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة، والذي عرف عنهم اعتبار الترجيح في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة[٢].

٤- أنه ليس بعض الآيات أولى بالاستعمال من بعضها الآخر وكذلك الأحاديث، فبعضها ليست أولى في الاستعمال وكل من عند الله، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق[٣].

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه لا يصلح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافا ومن غير ظن على الآخر فالمرجح هو الذي يجعل للدليل الراجح أولوية العمل به[٤].

الرأي الراجح:

هو رأي الجمهور من علماء الحديث والفقه والأصول؛ وذلك لقوة ما أوردوه من الأدلة، وكذلك لكثرتها وسلامتها من الاعتراض ووجاهتها، ولكثرة أخذ الصحابة بالدليل الراجح. بينما ظهر ضعفأدلة الطائفة الثانية وعدم حجيتها[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٠٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٠٧)، كشف الأسرار (٤/٧٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٠٨).

(٤) أدلة التشريع المتعارضة (ص٦٧).

(٥) البرهان (٢/١٨٧).

الفصل الثاني

وجوه الترجيح

ويتضمن ثلاثة مباحث:-

- المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند.
- المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.
- المبحث الثالث: الترجيح باعتبار الأمر الخارجي.

وجوه الترجيح:

ذكر علماء الأصول والحديث والفقه أوجه كثيرة متعددة للترجيح، ولعل سبب هذا التعدد يعود إلى اختلاف وجهة نظر العلماء إلى الكيفية والسبب الذي يمكن به ترجيح دليل على آخر، أدى هذا بدوره إلى تفرع وجوه الترجيح وتشعبها لدرجة لا يمكن ضبطها أو حصرها.

فنرى أن الآمدي سرد أكثر من مائة وثمانين وجها للترجيح ثم قال: "وقد تشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر لا تخفى على متأملها[١]".

أما العراقي فقال: "ووجوه الترجيح تزيد على المائة، وقد رأيت عدها... إلى أن قال: ثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر[٢]".

أما الشوكاني فقد ذكر للترجيح أكثر من مائة وأربعين وجها ثم قال بعدها: "وطرق الترجيح كثيرة جدا، وقدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد على الناظر قوة في نظره على وجه صحيح المسالك الشرعية، فما كان محصلا لذلك فهو مرجح[٣] في حين ذكرها في التحصيل أنها ستة وستون وجها[٤]".

أما الحازمي فقد أورد في كتابه خمسين وجها للترجيح ثم ختم تلك الوجوه بقوله: "وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر[٥]".

وقد علق السيوطي على صناعة الحازمي بقوله: "من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقي في نكته، فقال: وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام: وهي الأول الترجيح بحال الراوي، والثاني: الترجيح بالتحمل، والثالث: الترجيح بكيفية الرواية، والرابع: الترجيح بوقت الورود، والخامس: الترجيح بلفظ الخبر، والسادس: الترجيح بالحكم، والسابع: الترجيح بأمر خارجي[٦]".

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٥٣).

(٢) التقييد والإيضاح (ص٢٥٠).

(٣) إرشاد الفحول (ص٢٧٣-٢٨٤).

(٤) التحصيل من المحصول (٢/٢٦٤-٢٦٨) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢)، تحقيق د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٥) الاعتبار (ص٩٠)

(٦) تدريب الراوي (٢/١٩٨-٢٠٢ بتصرف).

أما القاسمي فقد ضيق وجوه الترجيح إلى أقل من ذلك فجعلها أربعة أقسام: "الأول منها: وهو الترجيح باعتبار الإسناد، والثاني: الترجيح باعتبار المتن، أما الثالث: فهو الترجيح باعتبار المدلول، والرابع: باعتبار أمر خارجي[1].

في حين حصر الغزالي هذه الأوجه في ثلاثة فقط فقال: "وأما أسباب الترجيح بين الخبرين المتعارضين فلأمر في السند أو المتن أو بأمر خارجي عن السند والمتن[2]".

وبهذا نرى أن وجوه الترجيح يمكن جمعها في ثلاثة أقسام رئيسة هي: الترجيح باعتبار المتن، والترجيح باعتبار السند، والترجيح باعتبار أمر خارجي وهذه الأقسام تضم تحت جناحها أنواعا كثيرة من الترجيح، وهذا ما اعتمدته في هذا الباب. وفيما يلي أذكر هذه الأقسام والوجوه مع بيان الأنواع المدرجة تحتها مستعينا بالأمثلة التي استطعت استخراجها من صحيح البخاري وجامع الترمذي مبينا موقف كل واحد منهما من هذه الوجوه وكذلك الأنواع.

المبحث الأول/ الترجيح باعتبار السند:

١- الوجه الأول: ترجيح المتواتر على غيره.
٢- الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.
٣- الوجه الثالث: الترجيح بقرب الراوي من النبي ﷺ.
٤- الوجه الرابع: الترجيح يكون الراوي جليسا للمحدثين.
٥- الوجه الخامس: الترجيح بعلو الإسناد.
٦- الوجه السادس: ترجيح رواية صاحب القصة أو المباشر لها.
٧- الوجه السابع: الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان.
٨- الوجه الثامن: ترجيح ما اتفق الرواة على رفعه على ما اختلف في رفعه أو وقفه.
٩- الوجه التاسع: ترجيح المتصل على المرسل.
١٠- الوجه العاشر: الترجيح بفقه الراوي.
١١- الوجه الحادي عشر: الترجيح بموافقة راو آخر لراوي الحديث.

المبحث الثاني/ الترجيح باعتبار المتن:

١- الوجه الأول: ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة.
٢- الوجه الثاني: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف في لفظه.

---

(١) قواعد التحديث (ص٣١٣).

(٢) المستصفى (٢/٧٤٦-٤٧٩).

٣- الوجه الثالث: ترجيح الحديث المشتمل على الزيادة.

٤- الوجه الرابع: ترجيح الحديث الأصح متنا على الصحيح.

المبحث الثالث/ الترجيح باعتبار أمر خارجي:

١- الوجه الأول: الترجيح بموافقة القرآن الكريم.

٢- الوجه الثاني: الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة.

٣- الوجه الثالث: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين.

٤- الوجه الرابع: الترجيح بموافقة القياس.

المبحث الأول

وجـــــوه الترجيح باعتبار السند

الوجه الأول: ترجيح المتواتر على غيره.

الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

الوجه الثالث: الترجيح بقرب الراوي من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: الترجيح بكون الراوي جليسا للمحدثين.

الوجه الخامس: الترجيح بعلو الإسناد.

الوجه السادس: ترجيح رواية صاحب القصة أو المباشر لها.

الوجه السابع: الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان.

الوجه الثامن: ترجيح ما اتفق الرواة على رفعه على ما اختلف في رفعه أو وقفه.

الوجه التاسع: ترجيح المتصل على المرسل.

الوجه العاشر: الترجيح بفقه الراوي.

الوجه الحادي عشر: الترجيح بموافقة راو آخر لرواي الحديث.

الوجه الأول

ترجيح المتواتر على غيره

اتفق العلماء على أنه إذا تعارض حديثان أحدهما متواتر[1] والأخر غير متواتر، فإنه يقدم المتواتر على غيره. قال الشوكاني: "فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين[2]".

وقال الآمدي: "أن يكون أحد الخبرين متواترا والآخر آحادا، فالمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد لكونه مظنونا[3]".

---

(١) المتواتر: هو الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثلهم من أول اسند ووسطه إلى منتهاه، انظر تعريف المتواتر. فتح المغيث (١٤/٤)، إرشاد الفحول (ص٤٦). علوم الحديث ومصطلحه (ص١٤٦) د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة ١٩٧٨.

الآحاد: هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر، انظر تعريف الآحاد. إرشاد الفحول (ص٤٨). علوم الحديث، د. صبحي الصالح (ص١٥٠).

(٢) إرشاد الفحول (ص٢٧٣)، أصول السرخسي (٢٤/٢)، تيسير التحرير (١٦١/٣-١٦٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢١٢/٤).

مسألة

القراءة خلف الإمام

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا أخرج فيه أربعة أحاديث:

فأخرج بسنده عن عبد الله الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: "**شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحق: أما أنا، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم[1] عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأُخِفّ في الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحق، فأرسل معه رجلا -أو رجالا- إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعدا كان لا يسير بالسرية[2]، ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن. وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن[3]**".

كما أخرج بسنده عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: "أن رسول الله ﷺ قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[4]**".

كما أخرج بسنده عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة: "**أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال : "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني؟ فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر،**

---

(١) أخرم: أي لا أنقص. الفتح (٢/٢٣٨).

(٢) لا يسير بالسرية: أي لا يخرج بنفسه مع السرية في الغزو،وقيل معنا لا يسير فينا بالسيرة النفيسة. النهاية (٢/٣٦٣).

(٣) خ (١/٢٣٣) (١٠) تاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٥) من طريق موسى عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير به.

(٤) خ (١/٢٣٤) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٦) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع به.

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها[1]".

كما أخرج بسنده عن جابر بن سمرة عن سعد قال: **"كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشى لا أخرم عنها: أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين. فقال: عمر رضي الله عنه: ذلك الظن بك[2]".**

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على وجوب القراءة على المصلي سواء كان إماما أو مأموما، وسواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت".

وقد عارض هذه الأحاديث حديث يدل على أن المأموم تكفيه قراءة الإمام في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية.

فأخرج ابن ماجه[3] -وغيره من أصحاب السنن- بسنده عن الحسن بن صالح، عن جابر -وهو الجعفي[4]-، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **"قال رسول الله ﷺ "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة".**

---

(١) خ (٢٣٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٧) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد. به.

(٢) خ (٢٣٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٨) من طريق أبي النعمان عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة. به.

(٣) جه (٢٧٧/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، حم (٣٣٩/٣) قط (٣٢٣/١) كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. بان شيبة(٣٧٧/١) كتاب الصلاة، باب في فضل الصف المقدم رقم (٢٧)، شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، باب القراءة خلف الإمام، أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧). ابن عدي في الكامل (١/٥٥) كلهم من طرق متعددة، عن الحسن بن صالح بن حسن، عن جابر الجعفي عن أبي الزبير.
كما جاء من طريق آخر عن جابر وليث بن أبي سليم عن البيهقي (٢٨٨/٢)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام، قال البيهقي: جابر الجعفي وليث بن أبي سلم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما. انظر البيهقي (٢٨٨/٢-٢٩٠)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام (٢٨٩٨) بسنده عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن ليث بن أبي سليم. به. قال الزيلعي في نصب الراية (٧/٢) وجابر الجعفي ضعيف جدا مجروح روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، لكن له طرق أخرى وهي وأن كانت مدخوله، ولكن يشد بعضها بعضا.
أما ليث ابن أبي سليم فقد قال الحافظ في التقريب (١٣٨/٢): صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك. وقال ابن عدي في الكامل (١٦٢/٢) بعد أن أخرج حديث جابر: ليث مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.

(٤) جابر بن يزيد الجعفي -أبو عبد الله الكوفي-، ضعيف، رافضي من الخامسة، قال النسائي متروك، وقال في موضع =

وقد ناقش البخاري هذه المسالة تفصيلا في كتابه "الصلاة خلف الإمام[1]" حيث أخرج فيه عددا كبيرا من الأحاديث بدأها بحديث عبادة بن الصامت -وهو الحديث الثاني في هذا الباب- فقد أخرجه من طرق متعددة، كما أخرج أحاديث أخرى مؤيدة لحديث عبادة عن أبي هريرة، وعائشة وأبي سعيد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تدل في مجموعها ومعناها على وجوب القراءة خلف الإمام.

ثم قال -أي البخاري- قال الله عز وجل: ﴿**فاقرءوا ما تيسر منه**[2]﴾، وقال: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**[3]﴾،﴿**وإذا قرأ القرآن فستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**[4]﴾.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه في المكتوبة والخطبة. وقال أبو الدرداء: سأل رجل رسول الله ﷺ "أفي كل صلاة قراءة، قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت".

ثم ذكر البخاري سبب اختياره الأحاديث الدالة على وجوب القراءة خلف الإمام دون غيرها، فقال: "وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ "لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن"، وقال بعض الناس: يجزيه آية آية في الركعتين الأوليين بالفارسية ولا يقرأ في الأخريين. وقال أبو قتادة: كان النبي ﷺ يقرأ في الأربع، وقال بعضهم: إن لم يقرأ في الأربع جازت صلاته وهذا خلاف قول النبي ﷺ "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[5]"، ثم قال: فإن احتج وقال: قال النبي ﷺ "لا صلاة ولم يقل لا يجزي" قيل له: إن الخبر إذا جاء عن النبي ﷺ فحكمه على اسمه وعلى الجملة حتى يجئ بيانه عن النبي ﷺ، قال جابر عن عبد الله: لا يجزيه إلا بأم القرآن[6]".

=آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الحاكم عن أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن سعد كان ضعيفا جدا في رأيه وكان يدلس.

تهذيب للكمال (٤٦٥/٤)، تهذيب التهذيب (٤١/٢)،تقريب التهذيب (١٢٣/١)، الضعفاء للنسائي (ص٧٣)، الضعفاء للدارقطني (ص٢٩٥) علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، الضعفاء الصغير للبخاري (ص٤١٧) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

(١) الصلاة خلف الإمام (ص٧-٥٠) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق سعيد زغلول، دار الحديث.

(٢) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٤) سورة الأعراف الآية (٢٠٤).

(٥) الصلاة خلف الإمام (ص١٣).

(٦) الصلاة خلف الإمام (ص١٣).

ثم بين البخاري سبب عدم إخراجه لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: **"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"**[1]. قال: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ.

كما قال: "وروى الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير عن النبي ﷺ ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو: **"صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال: لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن"**، فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: "لا يقرأن إلا بأم الكتاب"، وقوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة جمله"، وقوله: إلا بأم القرآن مستثنى من الجملة كقول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهرا"، ثم قال في أحاديث آخر "إلا المقبرة" وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، مع انقطاعه وقيل له: اتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل الإمام فرضا عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر، ولا يحتمل الإمام شيئا من السنن نحو الثناء والتسبيح والتحميد، فجعلتم الفرض أهون من التطوع، والقياس عندك أن لا يقاس الفرض بالتطوع وألا يجعل الفرض أهون من التطوع، وأن يقاس الغرض أو الفرع بالفرض إذا كان من نحوه فلو قست القراءة بالركوع والسجود والتشهد إذا كانت هذه كلها فرضا ثم اختلفوا في فرض منها كان أولى عند من يرى القياس أن يقيسوا الفرض أو الفرع بالفرض[2].

ثم قال: قال أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"**.

ثم بعد هذا سرد البخاري أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين مما يؤيد ما ذهب إليه من اختيار وجوب القراءة في الصلاة للإمام والمأموم سرية الصلاة كانت أو جهرية، فقال: "وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام، قلت: وإن قرأت قال: نعم وإن قرأت، وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ. وقال القاسم بن محمد كان رجال أئمة يقرءون خلف الإمام، وقال أبو مريم: سمعت ابن مسعود -رضي الله عنه- يقرأ خلف الإمام، وقال أبو وائل عن ابن مسعود: أنصت للإمام، وقال ابن المبارك: دل

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٢) عن حديث (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ. كما قال المجد بن تيمية في المنتقى (ص٩٥) رقم (٩٠١) وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل.

(٢) الصلاة خلف الإمام (ص٢٧).

أن هذا في الجهر وإنما يقرأ خلف فيما سكت الإمام، وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تأمر بالقراءة خلف الإمام.

وقال خلال: حدثنا حنظلة بن أبي المغيرة قال: سألت حمادا عن القراءة خلف الإمام في الأولى والعصر فقال: كان سعيد بن جبير يقرأ فقلت أي ذلك أحب إليك؟ فقال: أن تقرأ.

وقال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله بن الزبير وقيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ من خلفه فإن قال لا بطل دعواه لأن الله تعالى قال: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾، وإنما يستمع لما يجهر، مع أننا نستعمل قول الله تعالى: ﴿**فاستمعوا له**﴾ نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات.

قال ابن خيثم: قلت لسعيد بن جبير: "أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن كنت تسمع قراءته، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه السلف، كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظهر أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا[1]".

أما أحاديث الباب والتي أخرجها البخاري في صحيحه فوجهة نظره من الاحتجاج بها بينه العيني فقال: "وقوله في الحديث الأول وهو حديث جابر بن سمرة: "فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ" ولا نزاع في قراءة النبي ﷺ دائما وهو يدل على وجوب القراءة[2]".

كما قال ابن بطال: "ووجهة دخول حديث سعد في هذا الباب لما قال: "أركد وأخف علم أنه لا يترك القراءة في شئ من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاته ﷺ وركود الإمام يدل على قراءته[3]".

وقد أشار الكرماني إلى احتجاج البخاري بحديث عبادة فقال: "وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها، واستدل به عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود على وجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات[4]".

---

(١) الصلاة خلف الإمام (ص٢٩)

(٢) عمدة القارئ (٤/٦).

(٣) عمدة القارئ (٥/٦).

(٤) عمدة القارئ (١٠/٦))، إرشاد الساري (٨٣/٢-٨٦)، المغني (٥٦٥/١)، المهذب (٧٢/١)، المجموع (٢٨٥/٣)، نيل الأوطار (٢١٦/٢)، شرح معاني الآثار (٢١٥/١-٢٢٠)، معالم السنن (٥١١/١)، الاستذكار (٢٤٦/٤)، فقه أبي ثور (ص٢١١).

أما حديث أبا هريرة وهو الثالث في الأحاديث التي أخرجها البخاري فقد بين العيني غرض البخاري من تخريجه في هذا الموضع من الباب فقال: "وموضع الحاجة من حديث أبي هريرة هنا قوله: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، وكأنه أشار بإيراده عقيب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها وإن من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه، وإن الإجمال الذي في حديث أبي هريرة يبينه تعين الفاتحة في حديث عبادة[1]".

قال ابن حجر: "ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر[2]".

قال ابن المنير: "وجه مطابقة الحديثين للترجمة -أي حديثي سعد وأبي هريرة- أن حديث سعد يتضمن أن الإمام يقرأ في الأوليين والأخريين جميعا، ولكن يقرأ في الأوليين الفاتحة وسورة، وفي الأخريين الفاتحة خاصة... والركود عبارة عن طول القيام حتى تنقضي القراءة. والحذف: الاقتصار على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأوليين".

وحديث أبي هريرة يتضمن قراءة الفذ؛ لأن الرجل إنما صلى فذا. فإما أن يتلقى حكم المأموم كما ذكره في الترجمة من القياس على الفذ، وإما أن يتلقاه من عموم قوله لهذا المقصر في صلاته "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" فعلمه كيف يصلي؟ ولم يخص حالة الائتمام من حالة الإنفاذ في سياق البيان ولا سيما لمن ظهر قصوره في العلم دل على السوية، وإلا كان بيان الحكم على النقص متعينا، أما حديث عبادة فهو مطابق للترجمة بعموم مظاهره[3]".

قال ابن قدامة: وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وخوات بن جبير -رضي الله عنهم- قالوا: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[4]".

وقال ابن حزم: "وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما، والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء[5]".

---

(١) فتح الباري (٢/٢٤٣)،عمدة القارئ (٦/١١).

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٢).

(٣) المتوارى (ص٩٩).

(٤) المغني (١/٥٦٨)، عمدة القارئ (٦/١١).

(٥) المحلى (٣/٢٣٦-٢٤٣) رقم (٣٦٠)، وعمدة القارئ (٦/١١).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة ثلاثة أبواب، ما بين الباب الأول والبابين الثاني والثالث تسع وأربعون بابا:

أما **الباب الأول** فقد أخرج فيه بسنده عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1]"**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وعن عائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله ابن عمرو".

قال الترمذي: "حديث عبادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم قالوا: "لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب".

وقال علي بن أبي طالب: "كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام[2]. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق."

فالحديث يدل على أنه لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

وكأن الترمذي يذهب إلى أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة الفاتحة لكل مصل، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء كان المصلي إماما أو مأموما.

أما **الباب الثاني** فقد أخرج فقد أخرج فيه بسنده عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: **"إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم؟ قال، قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها[3]"**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، عبد الله بن عمرو". وقال: "حديث عبادة حديث حسن".

---

(١) ت (٢/٢٥) أبواب الصلاة (٦٩) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ابوعبد الله العدني، وعلي بن حجر عن، سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع. به.

(٢) ت (٢/١١٦) أبواب الصلاة (١١٥) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع. به.

(٣) ت (١/١١٧) أبواب الصلاة (٢٣٢) عن الزهري. به.

كما ذكر الترمذي تعليقا عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" قال: وهذا أصح، والعمل على هذا الحديث -في القراءة خلف الإمام- عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق: يرون القراءة خلف الإمام.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: باب "ما جاء في القراءة خلف الإمام"، وكأن الترمذي يذهب إلى ترجيح أحاديث القراءة خلف الإمام على غيرها.

نرى ذلك واضحا من خلال ما أخرجه من أحاديث في الباب الأول وكذلك الباب الثاني، وأن مقصوده من العلماء الذين يأخذون بأحاديث القراءة خلف الإمام "أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام، إما في جميع الصلوات، أو في الصلاة السرية فقط، وأما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان. وأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية كانت أو جهرية: فقد استدل بأحاديث الباب وهو القول الراجح المنصور[1]".

أما **الباب الثالث** فقد أخرج فيه الترمذي بسنده عن ابن أكيمة الليثي -وهو عمارة-، عن أبي هريرة: **"أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2]".**

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله. وقال: هذا حديث حسن.

وابن اكيمة الليثي اسمه "عمارة" ويقال "عمرو بن اكيمة".

قال الترمذي: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

---

(١) هامش الترمذي (١/١١٨).

(٢) ت (٢/١١٨) أبواب الصلاة (٢٣٣) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) من طريق الأنصاري، عن معن، عن مالك، بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي. به.

قال الترمذي: وليس في هذا الحديث ما يدخل[1]على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام" فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان عن أبي هريرة قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[2]".

قال الترمذي: واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجلُ إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا يتتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام. فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام. وبه يقول مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحق.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون، إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام فقالوا: لا تجزئ صلاةٌ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام.

وذهبوا إلى ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ. وقرأ عبادة بن الصامت[3]بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب". وبه يقول الشافعي، وإسحق، وغيرهما.

---

(١) قال ابن العربي في تحفة الأحوذي (٢/٢٣٣-٢٤٣) حاصل كلامه -أي الترمذي- أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال: اقرأ بها في نفسك، نعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام.

(٢) ت (٢/١٢٢) أبواب الصلاة. وانظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر في الهامش.

(٣) حديث عبادة بن الصامت أخرجه أبو داود مفصلاً في سننه (١/٥١٥) (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في صلاة بفاتحة ا لكتاب (٨١٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكم"، قلنا: نعم هذراً أي سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (٨٢٣). قال الخطابي: قلت هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه. معالم السنن (١/٥١٥).

=

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، إذا كان وحده.

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام.

وقال أحمد بن حنبل: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام[1].

وقد ختم الترمذي الباب بالحديث الذي احتج به أحمد بن حنبل على عدم وجوب القراءة للمأموم كما ذكر سابقا، مبينا أن الإمام أحمد رغم هذا الحديث فقد ذهب إلى عدم ترك القراءة في الصلاة، سواء كان المصلي منفردا أو مأموما، والصلاة كانت سرية أو جهرية.

فأخرج بسنده عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: **"من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام[2]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

فما صنعه الترمذي في الأبواب الثلاثة، وما جمع فيها من أقوال الصحابة والتابعين ليدل على مدى موافقة الترمذي للبخاري في وجوب القراءة خلف الإمام كانت الصلاة سرية أو جهرية، وقد احتج بما احتج به البخاري من الأحاديث وخاصة حديث عبادة بن الصامت.

=كما أخرج أبو داود رواية (٨٢٤) أخرى من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: (أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الفجر، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضا: إنا نصنع ذلك، قال: "فلا وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن فلا تقرؤوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن).

(١) ت (٢/١٢٤).

(٢) ت (٢/١٢٤) أبواب الصلاة (٢٣٣) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

الوجه الثاني

الترجيح بكثرة الرواه

ذهب الجمهور من الأصوليين والمحدثين إلى أنه إذا تعارض خبران متساويان في الحجية، وكان أحدهما قد تميز بكثرة الرواه، فيرجح ما كان رواته أكثر على ما كان رواته أقل؛ وذلك لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو أو الغلط أو الكذب، والعمل بالأقوى أرجح[1].

قال الآمدي: "أن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الأخر، فما رواته أكثر يكون مرجحا[2]".

وقال القاسمي: "فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل؛ لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور. ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: "هذا المرجح من أقوى المرجحات[3]".

وخالف ذلك الحنفية فقالوا بعدم الترجيح بكثرة الرواة قياسا على الشهادة، حيث لا يرجح بزيادة العدد[4].

وها نحن نذكر على ذلك أمثلة من صحيح البخاري وجامع الترمذي توضح ما ذكرناه آنفا، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢١٩/٣)، التحصيل (٢٦٣/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٦)، المستصفى (٤٧٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٧٨/٤)، أصول السرخسي (٢٤/٢)، البرهان (١٨٥/٢)، الاعتبار (ص٥٩)، أصول الفقه (ص٢٠٤) لمحمد أبو النور زهير.

(٢) الإحكام للآمدي (٢٠٩/٤).

(٣) قواعد التحديث (ص٣١٣).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١٠٢/٣)، وانظر المراجع السابقة.

مسـألـــة

رفع اليدين في الصلاة

جعل البخاري لهذه المسألة بابين، أخرج في الباب الأول حديثين بينما أخرج في الباب الثاني حديثا واحدا.

فأخرج في **الباب الأول** بسنده عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر -رضـي الله عنهما- قال: **"رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حـذو منكبيـه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: "سـمع الله لمن حمد" ولا يفعل ذلك في السجود**[1]".

كما أخرج بسنده عن إسحق الواسطي، عن خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابـة أنه رأى مالك بن الحويرث: كان إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديـه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول الله ﷺ صنع هكذا[2].

وترجم لهذين الحديثين بقوله: "باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع".

أما **الباب الثاني** فقد أخرج فيه بسنده عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: **"سمع الله لمن حمده"** رفع يديه، وإذا قام مـن الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ[3].

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين".

فحديث ابن عمر الأول وحديث مالك بن الحويرث يدلان على أن رسول الله ﷺ كـان يرفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع. وعند الرفع منـه، أمـا حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في الباب الثاني لهذه المسـائلة فيـدل علـى أن رسول الله ﷺ رفع يديه عند القيام من الركعة الثانية ودخوله في الركعة الثالثة مـن الصـلاة. وعلى ذلك يكون رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع.

---

(١) خ (١/٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٧٣٦) من طريق محمد ابن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله. به.

(٢) خ (١/٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٧٣٧).

(٣) خ (١/٢٣٠) (١٠) كتاب الأذان (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) من طريق عيـاش، عـن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع. به.

هذا، وقد جاءت رواية عن ابن مسعود تعارض رواية ابن عمر، وتدل على أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط.

فقد أخرج أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: **"ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة[1]"**.

وكون البخاري أخرج حديث ابن عمر دون حديث ابن مسعود وكرره في صحيحه أكثر من مرة، ليدل ذلك على ترجيحه له دون حديث ابن مسعود.

هذا وقد بين البخاري سبب ترجيحه لهذا الحديث من خلال مناقشته الطويلة لهذه المسألة في كتابه "جزء رفع اليدين في الصلاة". والتي بدأها بقوله: "الرد على من أنكر رفع الأيدي في الصلاة عن الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، وأبهم على العجم في ذلك تكلفا لما لا يعنيه فيما ثبت عن رسول الله ﷺ فيه فعله وروايته عن أصحابه، ثم فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعين، واقتداء السلف بهم في صحة الأخبار بعض عن بعض الثقة من الخلف العدول رحمهم الله وأنجز لهم ما وعدهم".

وقد جزم فيه البخاري بأن رفع اليدين روى عن جميع الصحابة رضوان الله عليه، فقال: "وقال الحسن، وحميد بن هلال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه[2]".

ومن هؤلاء الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن العاص، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، والبراء بن عازب، وزياد بن الحارث، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسليمان بن صرد، وعمرو بن العاص، وعقبة بن نافع، وبريرة، وأبو هريرة، وعمار بن ياسر، وعدي بن عجلان، وعمير الليثي، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، ووائل بن حجر، وأبو حميد، وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جابر، ومعاذ بن جبل،

---

(١) د (٤٧٨/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٩) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود. ت (٤٢/٢) أبواب الصلاة (١٩١) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧) ن (١٩٥٨٢/٢) كتاب الافتتاح (٢٠) باب الرخصة في ترك ذلك (٨٧) باب رفع اليدين للركوع (ترك ذلك) (١٠٢٦) (١٠٥٨).

(٢) جزء رفع اليدين (ص٦٤) و (ص١٠٨).

والفلتان بن عاصم، والحكم بن عمير، وأم الدرداء، وأبو الدرداء وبريدة بن الحصيب، عمار بن ياسر، وعمير بن قتادة الليثي[1].

كما ذكر في موضع آخر أن أئمة الحديث يثبتون الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ -في الرفع- فقال: وكان عبد الله بن الزبير -وهو الحميدي شيخ البخاري-، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حقا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم[2].

كما قال: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ -أنه لا يرفع يديه-، وليس أسانيد أصح من رفع الأيدي[3].

وقد حذر البخاري من التهاون في أمر رفع اليدين أو إنكاره فقال: "ومن زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ والسلف ومن بعدهم[4]".

وقال ابن عبد البر: ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي -رضي الله عنه- مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبد الله بن أبي رافع عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عن نعيم المجمر وأبي جعفر القارى أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه؛ لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام، وقوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وغيره، في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر بأبي سلمة[5].

وقال الأوزاعي: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم -أي طريقتهم-. قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئا؟ قال: ذلك نقص من صلاته[6].

---

(١) جزء رفع اليدين (ص٥٦)، المجموع (٣/٣٦٨-٣٦٩)، التمهيد (٩/٢١٩)، نصب الراية (١/٤١٧-٤١٨)، الروضة الندية (١/٢٥٧)، طرح التثريب في شرح التقريب(٢/٢٥٤)، د. عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢)جزء رفع اليدين (ص٦٤).

(٣)جزء رفع اليدين (ص٦٦).

(٤)جزء رفع اليدين (ص١٦٣).

(٥) التمهيد (٩/٢١٦-٢١٩).

(٦) التمهيد (٩/٢٢٥-٢٢٦)، المجموع (٣/٣٦٨).

قال ابن عبد البر: وقال ابن عيينة: وينبغي لكل مصل أن يفعله فإنه من السنة، وقال أحمد بن حنبل: من رفع يديه فهو أفضل، وقال أيضا: أما نحن فنفعله، وهو الأكثر عندنا وأثبت عن النبي ﷺ[1].

وقد أخذ الإمام الشافعي بأحاديث رفع الأيدي في الصلاة فقال: وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبيﷺ. وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع رأسه من الركوع[2].

ولكثرة رواة حديث؛ رفع الأيدي في الصلاة قال الشافعي: وبهذا الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث لأنها أثبت إسنادا، وأنها حديث عدد، والعدد أولا بالحفظ[3]!

وممن روي عنهم الرفع من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وخراسان وبخارى:

سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاووس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعيد، وعيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن المبارك وعامة أصحابه، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، والليثي بن سعد، وأبو قلابة، وأبو الزبير، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن المنذر، وأبو ثور، وأبو عبيد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو جعفر الطبري، وداود بن علي، وأبو عبد الله محمد بن نصر، المروزي، وابن خزيمة[4].

قال الحاكم: "لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشر من بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة[5]".

---

(١) التمهيد (٩/٢٢٤-٢٢٦).

(٢) الأم (١/٩٠)، اختلاف الحديث (ص١٢٧).

(٣) اختلاف الحديث (ص١٢٧).

(٤) جزء رفع اليدين (ص٦٤-٦٥)، فتح الباري (٢/٢٢٠)، عمدة القارئ (٥/٢٧٢)، إرشاد الساري (٢/٨٤-٨٦)، التمهيد (٩-٢١٣-٢١٧)، المجموع (٣/٣٦٧-٣٧٦)، بداية المجتهد (١/١٣٣)، شرح السنة للبغوي (٣/٢٢)، الاستذكار (٢/١٣٥)، سنن الترمذي (٢/٣٧)، الروضة الندية (١/٢٥٨)، فقه أبو ثور (ص٢١٣)، رحمة الأمة (ص٤٣)، المغني (١/٤٩٧).

(٥) نصب الراية (١/٤١٧-٤١٨).

قال ابن خزيمة: "من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من أركانها، وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه أيضا عند السجود[1]".

وقال النووي: "وأما رفعهما في تكبيرة الركوع، وفي الرفع منه، فمذهبنا أنه سنة فيها[2]". كما ثبت أن الإمام مالك كان يذهب إلى رفع الأيدي في الصلاة. فقد ذكر ذلك ابن عبد البر فقال: إن الإمام مالكا كان يرفع يديه إلى أن مات، وقد ذكر ذلك من خلال روايات متعددة عن الإمام مالك، وكلها تفيد بأنه كان يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام[3].

أما عن رفع اليدين عند الرفع من السجود والبدء في الركعة الثالثة. فقد قال البخاري والذي يقول كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين، كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم[4].

وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع[5].

أما عن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، فقد أخذ به أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن يحيى، والنخعي، وابن أبي ليلى، وزفر، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، وعلقمة بن قيس، وخيثمة، والمغيرة، ووكيع، وعاصم بن كليب؛ وهو رواية ابن القاسم، عن مالك، قال العيني: وهو المشهور من مذهبه والمعول عليه عند أصحابه[6].

---

(١) عمدة القارئ (٨/٥).

(٢) المجموع (٣٦٨/٣).

(٣) التمهيد (٢٢٢/٩-٢٢٣).

(٤) جزء رفع اليدين (ص١٨٩)، وانظر فتح الباري (٢٢٢/٢).

(٥) فتح الباري (٢٢٢/٢).

(٦) فتح الباري (٢٢٢/٢)، عمدة القارئ (٢٧٢/٥)، إرشاد الساري (٨٦/٢)، شرح معاني الآثار (٢٨٨/١)، شرح السنة للبغوي (٢٤/٣)، المغني (٤٩٧/١)، شرح فتح القدير (٢٦٨/١)، نيل الأوطار (١٧٨/٢)، المنهاج (ص١٠)، المدونة الكبرى (٦٨/١)، سنن الترمذي (٤٢/٢-٤٣)، المجموع (٣٦٩/٣).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين. أخرج في الباب الأول عددا من الأحاديث وأقوال العلماء. أما الثاني فقد أخرج فيه حديثا واحدا.

فأخرج بسنده عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: **"رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع". وزاد ابن أبي عمر في حديثه: "أو كان لا يرفع بين السجدتين[1]".**

قال الترمذي: "وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي".

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، عبد الله بن الزبير، وغيرهم من التابعين، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير، وغيرهم، وبه يقول مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق".

وقال عبد الله بن المبارك: "قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم، عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة".

كما أخرج بسنده عن إسماعيل بن أبي أويس قال: "كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة[2]". وعن عبد الرازق قال: كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة[3].

وترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع".

أما **الباب الثاني** فقد أخرج فيه بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: **"ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة[4]".**

---

(١) ت ((٢/٣٥) أبواب الصلاة (١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥) من طريق قتيبة وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وانظر رقم (٢٥٦).

(٢) ت (٢/٣٩) أبواب الصلاة (١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع.

(٣) ت (٢/٣٩) أبواب الصلاة (١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع.

(٤) ت (٢/٤٠) أبواب الصلاة (١٩١) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧) من طريق هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود.

قال الترمذي: "وفي الباب عن البراء بن عازب، وحديث ابن مسعود حيث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة".

فالترمذي يرجح رواية ابن عمر في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، نرى ذلك واضحا من خلال توسعه في الباب الأول، وسرده لمن أخذ بحديث ابن عمر. وهذا يشبه صناعة البخاري في جزء رفع اليدين من إثباته لقول عبد الله بن المبارك بأن حديث ابن مسعود لم يثبت. أضف إلى ذلك إيجازه الشديد في الباب الثاني، وإشارته فقط إلى من أخذ برواية ابن مسعود وذلك بقوله وبه يقول: -أي حديث ابن مسعود- غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

هذا، وقد خالف الترمذي منهجه في الأحاديث المتعارضة هنا؛ حيث قدم الحديث الراجح وأخر المرجوح، في حين اعتمد في كتابه تقديم الحديث المرجوح وتأخير الراجح، وكأنه أراد بذلك أن يشعر القارئ اهتمامه بهذه المسألة!

أما عن الرفع بعد السجدتين والبدء في الركعة الثالثة، فقد جعل له الترمذي بابا مستقلا أخرج فيه حديثا طويلا في وصف، الصلاة وذلك بسنده عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته -يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء قال: إنه سمع أبا حميد يذكر ما يأتي في مجلس في عشرة من الصحابة-وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ... وفيه "حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه[1]". قال الترمذي: "ومعنى قوله ورفع يديه: "إذا قام من السجدتين" يعني من الركعتين".

وبهذا يكون الترمذي قد وافق البخاري أيضا في هذه المسألة، وهي رفع الأيدي في بدء الركعة الثالثة وبعد القيام من السجدتين.

---

(١) ت (٢/١٠٧) أبواب الصلاة (١٢٧) باب منه (٣٠٤) من طريق محمد بن بشار، ومحمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر،عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي. وبه.

الوجه الثالث

الترجيح بكون الراوي قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم

إذا تعارض حديثان وقد تساويا من كل الجوانب لكن راوي أحدهما كان أقرب مكانا من رسول الله ﷺ وقت تلقيه للحديث فإنه يرجح على من كان مكانه أبعد.

قال الآمدي: "أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر فروايته تكون أولا[1]".

وقال الحازمي: "أن يكون أحد الراويين أقرب مكانا من رسول الله ﷺ فحديثه أولى بالتقديم لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه، واسمع له[2]".

---

(١) الاعتبار (ص٦٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢١٠-٢١١)، وانظر المستصفى (٢/٤٧٧)، المسودة (٢٧٩).

مسألة

ألفاظ التشهد

جعل البخاري لهذه المسائلة بابا واحدا أخرج فيه حديثا واحدا.

فأخرج بسنده عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: "**كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**[1]."

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب التشهد في الآخرة".

وقد أعاد البخاري إخراج رواية ابن مسعود هذه في كتابه ست مرات[2] سوى الطريق المذكورة، وبطرق متعددة كلها عن عبد الله بن مسعود، نذكر منها ما أخرجه بسنده عن عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: "**سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام -يعني- على النبي ﷺ**[3].

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب الأخذ باليدين".

فهذه صيغة التشهد التي رواها عبد الله بن مسعود وأخرجها البخاري، كما ذكرت في مواطن متعددة من صحيحه، وقد جاءت روايات أخرى في صيغة التشهد تعارض رواية عبد الله بن مسعود، وتلك الروايات في بعضها زيادة وبعضها الآخر نقصان.

فأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: (كان رسول الله ﷺ) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: "التحيات

---

(١) خ (١/٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان (١٤٨) باب التشهد في الأخرة (٨٣١) من طريق أبي نعيم عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة. به.

(٢) خ (٤/١٩٧٢) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٨) باب الأخذ باليد (٦٢٦٥) من طريق أبي نعيم عن سيف عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة أبي معمر، به. وانظر الأرقام (٨٣٥، ١٢٠٢، ٢٦٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).

(٣) خ (٤/١٩٧٢) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٨) باب الأخذ باليد (٦٢٦٥) من طريق أبي نعيم عن سيف، عن مجاهد، عن عبد الله بن شخبرة أبي معمر، به. وانظر رقم الأرقام (٨٣٥، ١٢٠٢، ٢٦٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).

المباركات، الصلوات الطيبات لله.. السلام عليك أيها النبي ورحمة وبركاته.. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله[1]".

ففي رواية ابن عباس زيادة على رواية ابن مسعود وهي لفظة: "المباركات"، بينما زادت رواية ابن مسعود على رواية ابن عباس بحرف "الواو" في قوله "والصلوات والطيبات".

فلعل إخراج البخاري لرواية ابن مسعود المتكرر في كتابه، وعدم إخراجه لراوية ابن عباس[2] أو رواية أخرى غيرها يعد ترجيحا منه لرواية ابن مسعود.

ولعل من أسباب ترجيح البخاري لرواية ابن مسعود ما يرجع إلى قربه من رسول الله ﷺ ، وسماعه مباشرة منه، وأخذها من النبي ﷺ نصا كما كان يأخذ القرآن[3].

قال ابن حجر: "ومن مرجحاته –أي رواية ابن مسعود– أنه تلقاها عن النبي ﷺ تلقينا، بل ومباشرة من فمه ﷺ. فقد أخرج الطحاوي بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: "أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد".

ومن المرجحات الأخرى لحديث ابن مسعود أنه وافقه عليها جماعة من الصحابة، منهم معاوية، وسلمان الفارسي، وعائشة ومنها كذلك أن الأئمة اتفقوا عليه لفظا ومعنى، وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود من أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه...، ومنها كذلك أنه قال علمني التشهد وكفي بين كفيه، ولم يقل ذلك في غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به[4].

---

(١) م (٣٠٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٦) باب التشهد في الصلاة (٤٠٣/٦٠) ت (٨٣/١) أبواب الصلاة (٢١٦) باب منه (٢٩٠) د (٥٩٦/١) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد (٩٧٤) ن (٢٤٢/٢) (١٢) كتاب التضيق (١٠٢) نوع أخر من التشهد (١١٤٧) جه (٢٩١/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء في التشهد (٩٠٠) من طرق مختلفة عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس.

(٢) ذهب الشافعي إلى ترجيح رواية ابن عباس على رواية ابن مسعود بحجة أنها أتم لفظا فقال: وإنما قلنا بالتشهد الذي روى ابن عباس لأنها أتمها، وأن فيه زيادةعن بعضها بكلمة "المباركات"، كما أنها موافقة لقوله تعالى: "فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة" سورة النور آية (٦١)، وقال في كتابه الرسالة: لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أصح وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ (ص٢٧٦) (٧٥٧). اختلاف الحديث (ص ٤٣)، الأم (١٠٢/١).

(٣) فتح الباري (٢١٥/٢)، عمدة القارئ (١١٥/٦)، المغني (٥٣٥/١)، المجموع (٤٥٦/٣)،معالم السنن (٥٩٧/١)

(٤) نصب الرايه (٤٢٠/١-٤٢١).

أما ابن تيمية فقال: "وأحبها تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة: منها كونه أصحها وأشهرها، ومنها كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه، ومنها كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالبا[1]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسائلة بابين، أخرج في كل باب حديثا واحدا.

أما **الباب الأول** فأخرج فيه بسنده عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: **"علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[2]"**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة".

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق.

كما أخرج بسنده عن معمر عن خصيف[3] قال: **"رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود[4]"**.

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٢/٦٩).

(٢) ت (٢/٨١) أبواب الصلاة (٢١٥) باب ما جاء في التشهد (٢٨٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبيد الله الأشجعي، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، به.

(٣) خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري الحضرمي –بكسر الخاء وإسكان الضاد، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة، ضعفه بعضهم من قبل حفظه، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد، قال أحمد بن حنبل ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال العجلي ثقة، قال النسائي: ليس بالقي، وقال مرة: ليس بصالح، وقال الساجي: صدوق، وقال الدارقطني: لا يعتبر به يهم، وقال الحاكم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه يخطئ كثيرا فيما يروى وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته. تهذيب الكمال (٨/٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/١٢٣)، تقريب التهذيب (١/٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٦/١٤٥)، الضعفاء المتروكين للنسائي (ص٩٣)، لسان الميزان (١/٦٥٤)، المجروحين (١/٢٨٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/٣١).

(٤) ت (٢/٨٢) أبواب الصلاة (٢١٥) باب ما جاء في التشهد، من طريق أحمد بن محمد بن موسى عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

أما **الباب الثاني** فقد أخرج فيه بسنده عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: "**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله**[1]".

قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح، وقد روى عبد الرحمن ابن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد. وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ. وذهب الشافعي لحديث ابن عباس في التشهد[2]".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب منه أيضا".

فالترمذي يوافق البخاري في ترجيح رواية ابن مسعود على رواية ابن عباس. وذلك بقوله بعد إخراجه لحديث ابن مسعود: "وهذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ..."، كذلك قوله: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة..."، كما أيد ذلك برواية خصيف.

---

(١) ت (٢/٨٣) أبواب الصلاة (٢١٦) باب منه (٢٩٠) من طريق قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، به.

(٢) ت (٢/٨٤).

الوجه الرابع
الترجيح بكون الراوي جليسا للمحدثين

إذا تعارض حديثان وكان راوي الحديث أحدهما كثير المجالسة للمحدثين، والآخر لم يتوافر له ذلك، فإنه ترجح رواية من جالس المحدثين على رواية من لم يجالسهم.

قال الحازمي: "أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه، فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات -أي أحيانا- فيقصر على البعض أو يرويه مرسلا إلى ذلك من الأسباب[1]".

---

(١) الاعتبار (ص٦٨)، وانظر الإبهاج (٣/٢٢١)، إرشاد الفحول (ص٢٧٧)، نهاية السول (٣/٢٢٨)، أدلة التشويع المتعارضة (ص١٣٨).

مسألة
خيار الأمة إذا أعتقت

جعل البخاري لهذه المسألة بابين متباعدين.

أخرج في **الباب الأول** بسنده عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت، وقال رسول الله ﷺ: **"الولاء لمن اعتق"** ودخل رسول الله ﷺ وبرمة [1] **على النار فقرب إليه خبز وآدم[2] من أدم البيت، فقال: "ألم أر البرمة"، فقيل: لحم تُصدِقَ به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية[3]"**.

فالحديث يدل على أن زوج بريرة كان عبدا، وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب الحرة تحب العبد".

أما **الباب الثاني** فقد أورد فيه ثلاثة أحاديث. فأخرج بسنده عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "رأيته عبدا يعني زوج بريرة[4]".

كما أخرج بسنده عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **"ذاك مغيث عبد بني فلان، يعني زوج بريرة، كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة، يبكي عليها[5]"**.

كما أخرج بسنده عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **"كان زوج بريرة عبدا أسودا، يقال له مغيث، عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها سكك المدينة[6]"**.

---

(١) برمة: القدر مطلقا، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية (١/١٢١).

(٢) آدم: الإدام بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل من الخبز أي شئ كان. النهاية (١/٣١).

(٣) خ (٣/١٦٤١) (٦٧) كتاب النكاح (١٩) باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، به.

(٤) خ (٣/١٧٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨٠) من طريق أبي الوليد، عن شعبة وهمام، عن قتادة، عن عكرمة، به.

(٥) خ (٣/١٧٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨١) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، به.

(٦) خ (٣/١٧٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عكرمة، به.

كذلك رواية ابن عباس هذه والتي أخرجها البخاري من ثلاث طرق تدل على أن زوج بريرة كان عبدا. وقد ترجم لهذه الرواية بقوله: "باب خيار الأمة تحت العبد".

وقد جاءت رواية تعارض ما رواه القاسم، عن عائشة، وما رواه ابن عباس، وتدل على أن زوج بريرة كان حرا، أخرجها أبو داود في سننه بسنده عن منصور، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان زوج بريرة حرا حين أعتقت، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا[1]".

وكون البخاري أخرج رواية القاسم بن محمد، عن عائشة، دون رواية الأسود، عن عائشة، ليدل ذلك على ترجيحه لهذه الرواية القائلة بأن زوج بريرة كان عبدا ولم يكن حرا.

قال ابن حجر: "وقوله -أي البخاري- "خيار الأمة تحت العبد"، وهي الترجمة لرواية القاسم عن عائشة، يعني إذا أعتقت وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا... وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا، فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت العبد فعتقت لم يكن لها الخيار[2]".

وترجيح البخاري لرواية: أن زوج بريرة كان عبدا يعود لأسباب كثيرة أهمها: أن القاسم بن محمد عمته عائشة، وكان من السهل عليه الدخول عليها ومجالستها والسماع منها مباشرة دون حجاب.

قال ابن حجر: "فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها[*]، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم[3]".

قال الخطابي: "وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث -أي روايات أن زوج بريرة كان عبدا- فكانت رواية أهل الحجاز أولى؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- عمة القاسم وخالة

---

(١) د (٦٧٢) (٧) كتاب الطلاق (٢٠) باب من قال: كان حرا (٢٢٣٥). ن (٦ /٧) (٢٧) كتاب الطلاق (١٥) باب خيار الأمة... (٣٤٥٠) ت (٣/٤٦١) (١٥) أبواب الرضاع (٧) باب ما جاء في المرأة تعتق... (١١٥٥)، جه (١/٦٧٠) (١٠) كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الأمة (٢٠٧٤).

(٢) فتح الباري (٩/٤٠٧)، عمدة ا لقارئ (٢٠/٢٦٧)، إرشاد ا لساري (٨/١٥٣).

(*) لم يخرج البخاري رواية عروة عن عائشة وكأنه اكتفى بتخريج رواية القاسم بن محمد وكذلك بتخريج رواية ابن عباس، وقد أخرج رواية عروة عن عائشة م(٢/١١٤١) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب الولاء لمن اعتق (٦/١٥٠٤). د (٢/٦٧٢) (٧) كتاب الطلاق (١٩) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرا وعبد (٢٢٣٣) ت (٣/٤٠) (١٠) كتاب الرضاع (٧) باب المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤)، ن (٦/١٦٤) (٢٧) كتاب الطلاق (٣١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥٢) كلهم من طرق مختلفة عن عروة، عن عائشة، به.

(٣) فتح الباري (٩/٤١١) و (١٢/٤٠).

عروة، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب[1]".

ومن المرجحات الأخرى لرواية: أن زوج بريرة كان عبدا، ما أخرجه البخاري عن ابن عباس[2] ومن طرق ثلاث، فهي تؤيد رواية أنه كان عبدا، وكأن البخاري عمد إلى إخراجها لهذا الهدف.

ومنها أيضا ما ذكره البخاري وأشار إليه في موضعين من أن رواية من قال: إن زوج بريرة كان حرا هي رواية معلولة بالانقطاع؛ ففي المرة الأولى قال: قال الحكم -وهو ابن عتبة-: وكان زوجها حرا وقول الحكم: مرسل[3]. أما المرة الثانية فقد قال فيها: وقال الأسود: وكان زوجها حرا، قول الأسود منقطع[4] في حين نرى البخاري قد صحح رواية ابن عباس فقال: قول ابن عباس إنه كان عبدا أصح[5].

قال الخطابي: "إن قوله: كان زوجها حرا- إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شئ وهو يخبر أنه كان عبدا، وقد ذكر اسمه وأثبت صنعته، فدل ذلك على صحته[6]".

ومن المرجحات الأخرى لرواية من قال: إن زوج بريرة كان عبدا، هو أن علماء المدينة رووها عن ابن عباس وعملوا بها.

قال ابن حجر: "وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شئ[7]".

---

(١) معالم السنن (٦٧١/٢)، عارضة الأحوذي (١٠٢/٥)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٤٨/٣).

(٢) انظر هذه الرواية في هذه المسألة وهي الرواية التي أخرجها البخاري في الباب الثاني لهذه المسألة.

(٣) خ (٢١٠٩/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (١٩) باب الولاء لمن اعتق... (٦٧٥١).

(٤) خ (٢٢١٠/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (٢٠) باب ميراث السائبة (٦٧٥٤) وفي كلا البابين نرى ا لبخاري قد أخرج رواية عن عائشة، وعن ابن عباس من طرق أخرى وبألفاظ متقاربة تدل علىأن زوج بريرة كان عبدا. فراجعه.
وقد قال ابن حجر معلقا على قولي البخاري -مرسل وقوله منقطع-: يستفاد من تعبير البخاري قول الأسود منقطع جواز إطلاق، المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد ولا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ فإن ذلك يسمى عندهم مرسل، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير فيستفاد من قول البخاري أيضا وقول الحكم مرسل أنه يستعمل في التابعي الصغير أيضا لأن الحكم من صغار التابعين. فتح الباري (٤١١/٩).

(٥) خ (٢١١٠/٣) (٨٥) كتاب الفرائض (٢٠) باب ميراث السائبة (٦٧٥٤).

(٦) معالم السنن (١٤٦/٣)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٤٨/٣).

(٧) فتح الباري (٤٠٧/٩)، نيل الأوطار (١٥٣/٦).

قال النووي: "ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف في روايات الثقات[1]".

وقال ابن حجر: بصدد ترجيح البخاري لراوية أن زوج بربرة كان عبدا، فقال: "إذا تعارض إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها وكذا الأحفظ وكذلك الألزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا[2]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا أخرج فيه ثلاثة أحاديث.

فأخرج بسنده عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "**كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها**[3]".

كما أخرج بسنده عن الأسود، عن عائشة قالت: "**كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ**[4]".

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. هكذا روى هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كان زوج بريرة عبدا"، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: "رأيت زوج بريرة، وكان عبدا يقال له مغيث".

وهكذا روي عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ".

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في قصة بريرة، قال الأسود: وكان زوجها حرا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم والتابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤١/١٠)، فتح الباري (٤١١/٩).

(٢) فتح الباري (٤١١/٩)، إرشاد الساري (١٥٥/٨).

(٣) ت (٤٦١/٣) (١٠) كتاب الرضاع (٧) باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤) من طريق علي بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٤) ت (٤٦١/٣) (١٠) كتاب الرضاع (٧) باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥) من طريق هناد، عن أبي معاوية، عن الأعشى، عن إبراهيم، عن الأسود.

كما أخرج بسنده عن عكرمة عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة، يوم أعتقت بريرة، والله لكأني في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته، يترضاها لتختاره، فلم تفعل[1]".

فالترمذي يذهب إلى ترجيح القول: بأن زوج بريرة كان عبدا، حيث نرى ذلك من خلال ترتيبه لروايات الباب، كذلك إشارته إلى أقوال أهل العلم في ذلك. فقد أخرج أولا الروايات التي تدل على أن زوج بريرة كان حرا، ثم ختم الباب برواية ابن عباس التي تدل على أن زوج بريرة كان عبدا. وهذا أكثر ما يتبعه الترمذي في منهجه في الترجيح في كتابه، حيث يخرج أولا الرواية المرجوحة، ثم يخرج بعدها الرواية الراجحة.

ومما يؤكد أن الترمذي يرجح ذلك قوله: "وهكذا روى عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق[2]".

قال ابن حجر: "ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر[3]".

---

(١) ت (٣/٤٦٢) (١٠) كتاب الرضاع (٧) باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦) من طريق هناد، عن عيدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن قتادة، عن عكرمة.

(٢) ت (٣/٤٦١).

(٣) فتح الباري (٩/٤١٠)، نيل الأوطار (١٥٤).

الوجه الخامس

الترجيح بعلو الإسناد

والمراد به قلة الوسائط بين الراوي المجتهد وبين النبي ﷺ، فإذا تعارض حديثان وكانت وسائط أحدهما أقل من الأخر فإنه يرجح عند الشافعية على من كثرت وسائطه؛ لأن احتمال وقوع الغلط والخطأ فيما قلت وسائطه أقل.

قال الشوكاني: "إنه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة؛ وذلك بأن يكون إسناده عاليا؛ لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل دون من كانت وسائطه أكثر[1]".

وقال الآمدي: "أن يكون أحد الخبرين أعلى إسنادا من الآخر فيكون أولى؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب[2]، وقد قيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي؛ ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد والجهابذة من الحفاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلبا لعلو الإسناد[3]".

---

(١) إرشاد الفحول (ص٢٧٦).

(٢) الإحكام للآمدي (٢١٥/٤)، انظر الإبهاج (٢١٩/٣)، أدلة التشريع (ص١٢٣).

(٣) اختصار علوم الحديث (ص١٥٦).

مسألة
رفع اليدين في الصلاة

أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه. وقد عارضتها رواية ابن مسعود التي تدل على أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة فقط.*

ولعل من أسباب ترجيح البخاري لرواية ابن عمر، على رواية ابن مسعود علو إسناد رواية ابن عمر، وهذا ما وضحه الحوار الذي دار بين أبي حنيفة والأوزاعي، فقد حكى ابن عيينة أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي في مكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شئ، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه[1]، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الرحمن الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة[2]"، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله، فرجح أبو حنيفة الرواة، ورجح الأوزاعي بعلو الإسناد[3].

ولعل ذلك ثبت لدى الترمذي فجعله من المرجحات لرواية ابن عمر على رواية ابن مسعود.

---

* انظر تخريج أحاديث هذه المسألة في مسألة الترجيح بكثرة الرواة وقد تقدم ذلك في صفحة (٢٤٨) من هذا البحث.

(١) خ (٢٢٩/١) (١٠) كتاب الآذان (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب. به.

(٢) ت (٤٠/٢) أبواب الصلاة (٧٧) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٩٧)، د (٤٧٧/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٩) باب من لم يذكر الرفع عن الركوع (٧٤٨) دون عبارة قال أبو حنيفة، وانظر الأرقام (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣).

(٣) شرح فتح القدير (٢٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢-٢٠٧).

الوجه السادس
ترجيح رواية صاحب القصة أو المباشر لها

إذا تعارض حديثان وكان الراوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها دون راوي الحديث الآخر، فإنه يرجح حديث صاحب القصة؛ لأنه أعرف بها وأعلم من غيره.

قال الغزالي: "أن يكون الراوي صاحب الواقعة فهو أولى معرفة من الأجنبي[1]".

---

(١) المستصفى (٤٧٨/٢)، التحصيل من المحصول (٢٦٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢١/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٧٧)، روضة الناظر (ص٣٤٧)، قواعد التحديث (ص٣١٤)، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢)، الاعتبار (ص٦٧)، المسوده (ص٢٧٤)، أدلة التشريع المتعارضة (ص١٣٠).

مسألة

الصـــائـــــم يصـــــبح جنبـــــا

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا أخرج فيه حديثين.

فأخرج بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمـــن أخبر مروان[1]: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: **"أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنـب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"**

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريـــرة، ومـــروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفـــة، وكانت لأبي هريرة هناك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمـــــرا، ولـــولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضـــل بن عباس، وهو أعلم".

وقال همام وابن عبد الله بن عمر[2]، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر، قـــال البخاري: والأول أسند[3].

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب الصائم يصبح جنبا"

---

(١) مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك، ولد بمكة وسكن المدينة ولم تثبت له صحبة، كان مـــن خاصة عثمان رضي الله عنه وكان كاتبا له، استعمله معاوية واليا على المدينة المنورة عام ٤٢هـــ وتـــوفي عـــام ٦٤هـــ. تهذيب الكمال (٣٨٧/٢)، تهذيب التهذيب (٨٢/٩)، الاصابه (١٥٦/٦)،الأعلام (٣٠٧/٧).

(٢) ابن عبد الله بن عمر: قيل المراد بابن عبد الله هو سالم، قال الكرماني: والظاهر أن المراد بابن عبد الله هنا هو ســـالم لأنه يروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال العيني: الجزم بأنه سالم بن عبد الله غـــير صحيـــح لأن فيـــه اختلافا، فقيل هو عبد الله ابن عمر، وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولأجل هـــذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا، عمدة القارئ (٦/١١).

قال ابن حجر: وقد اختلف عن الزهري في اسمه فقال شعيب عنه: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة... وقال عقيل عنه "عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به"، فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد ا لله مصغرا، فتح الباري (١٤٦/٤).

(٣) خ (٥٧١/٢-٥٧٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنبا (١٩٢٥-١٩٢٦) من طريق عبـــد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغـــيرة أنه سمع أبا بكـــر بن عبد الرحمن، به.

فعائشة وأم سلمة أخبرتا أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً في رمضان ويتم صيامه، وهذا يعني صحة صيام من أصبح جنباً، بينما عارض ذلك حديث أبي هريرة المروى هنا، الذي يدل على أن النبي ﷺ كان يأمر بالفطر لمن يصبح جنباً في نهار رمضان.

والبخاري يذهب إلى ترجيح رواية أم المؤمنين عائشة وأم سلمة على رواية أبي هريرة بدلالة تصديرها في الباب وقوله عنها بأنها أسند.

وسبب الترجيح يعود إلى ناحية السند وقوته، قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى -وهي رواية "عائشة وأم سلمة"- أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك - لأن حديث عائشة وأم سلمة- في ذلك جاآ عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به. . . وقد جاء أن أبا هريرة قد رجع عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال[1]".

ومن المرجحات الأخرى لحديث عائشة موافقه أم سلمة لها على ذلك، وأنها رواية اثنين ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد ولا سيما هما زوجتاه وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول حيث توافق قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**[2]﴾."كذلك موافقتها للمعقول وهو أن الغسل شئ واجب بالإنزال وليس في فعله شئ يحرم على الصائم؛ فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً[3]".

قال ابن حجر: وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والإئتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية[4].

قال الشافعي: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ بمعان منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما

---

(١) فتح الباري (١٤٦/٤)، عمدة القارئ (٦/١١-٧)، إرشاد الساري (٣٦٧/٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) فتح الباري (١٤٦/٤) بتصرف، عمدة القارئ (٦/١١-٧)، إرشاد الساري (٣٦٧/٣)، نيل الأوطار (٢١٤/٤).

(٤) فتح الباري (١٤٨/٤).

إنما يعرفه سماعا أو خبرا، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد[1]، ولا شك أن المباشر أعلم به من الحاكي[2].

وكذلك من المرجحات الأخرى لحديث عائشة وأم سلمة عدم اضطرابهما في رواية الخبر، بينما يظهر ذلك في رواية أبي هريرة؛ فقد أحالها مرة على الفضل، ومرة على أسامة ابن زيد فيما رواه عمر ابن أبي بكر عن أبيه عن جده... ومرة قال أخبر فيه مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان[3].

وممن ذهب إلى القول بصحة صيام من أصبح جنبا الجمهور من الفقهاء وأهل العلم منهم: مالك، والشافعي من أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري من أهل العراق، والأوزاعي من أهل الشام، والليث من أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيدة من أهل الحديث، وداود من أهل الظاهر، كما جزم بذلك النووي، وقال بذلك أبو ثور والخرقي، وابن قدامة[4].

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا كالبخاري، لكنه وأخرج فيه حديثا واحدا.

فأخرج بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ : **"أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم[5]"**.

قال الترمذي: "حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح". والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره: وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم".

---

(١) اختلاف الحديث (ص١٤٠).

(٢) الاعتبار (ص٦٦).

(٣) عمدة القارئ (٥/١١).

(٤) فتح الباري (١٤٦/٤)، عمدة القارئ (٦/١١)، إرشاد الساري (٣٦٧/٣)، المغني (١٣٧/٣-١٣٨)، نيل الأوطار (٢١٤/٤)، سبل السلام (٥٧٩/٢)، شرح معاني الآثار (١٠٦/٢)، الأم (١١٧/٢)، الاعتبار (ص٣٤٥)، المهذب (١٨١/١)، المجموع (٣٤٥/٦)، شرح النووي على مسلم (٢٢١/٧)، فقه أبو ثور (ص٣٢٨).

(٥) ت (١٤٩/٣) (٦) كتاب الصوم (٦٣) باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٧٧٩) من طريق قتيبة عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، به.

فالترمذي يرجح رواية أم المؤمنين عائشة وأم سلمة القائلة بصحة صيام من أصبح جنبا، يبدو وذلك من خلال تخريجه لهذه الرواية ثم تعقيبه عليها بقوله: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" وبعد إشارته إلى القول المخالف قال مصححا رواية عائشة وأم سلمة: "والأول أصح".

ولم يخرج الترمذي رواية أبي هريرة المعارضة، وكأنه اكتفى بالإشارة إليها بقوله: "وقد قال قوم من التابعين"

وعليه فنرى هنا أن الترمذي قد وافق البخاري في ترجيحه لهذه الرواية.

الوجه السابع
الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان

إذا ورد حديثان متعارضان، وكان راوي أحدهما أكثر حفظا من الآخر، فإنه يرجح من كان أشد حفظا على معارضه؛ لأنه أبعد عن النسيان والخطأ أو الزيادة والنقصان.

قال الغزالي: "أن يكون راويه معروفا بزيادة التيقظ وقلة الغلط، فالثقة بروايته عند الناس أشد[1]".

وقال الآمدي: "أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ، والآخر عن كتاب فالراوي عن الحفظ أولى لكثرة ضبطه[2]"، كما قال بذلك الشوكاني والقاسمي[3].

---

(١) المستصفى (٢/٤٧٧).

(٢) الآمدي (٤/٢١١).

(٣) إرشاد الفحول (ص٢٧٧)، التحصيل من المحصول (٢/٢/٢٦٤)، قواعد التحديث (ص٣١٣)، وانظر أصول الفقه (ص٢٠٥) د. محمد أبو النور زهير.

المسألة الأولى

صلاة الكسوف

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا، أخرج فيه حديثا واحدا.

فأخرج بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: "**خسفت[1] الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقال فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد: والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا[2]**".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب الصدقة في الكسوف".

فالحديث يدل على أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، وقد جاءت أحاديث أخرى في صفة صلاة الكسوف تعارض حديث عائشة وتدل على صفات أخرى لهذه الصلاة وأنها ركعتان فيها ست ركوعات وأربع سجدات، وروي أنه ﷺ ركع ركعتين فيها ثمان ركوعات وأربع سجدات، كما جاءت روايات تدل على أنه ﷺ صلى الكسوف في ركعتين فيها عشر ركوعات.

---

(١) الكسوف والخسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيها بالكاف، وراه جماعة فيهما بالخاء، وراه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته واختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله وانكسوف وخسف القمر وخسفه الله والخسف. النهاية (١٧٤/٤)، وقوله كسفت الشمس كسوفا أسودت بالنهار، والخسوف بمعنى الكسفو عند اللغويين والفرق بينهما: أن الكسوف هو ذهاب بعض نور الشمس، والخسوف ذهاب الكل. معجم مقياس اللغة (١٨٠/٢) أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م. المصباح المنير (١٨٢/١) في غريب الشرح الكبير للرافعي، المقرئ الفيومي، تصحيح أحمد بن محمد مصطفى السقا، دار الفكر.

(٢) خ (٣١٢/١) (١٦) كتاب الكسوف (٢) باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، به.

فأخرج مسلم بسنده عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات[1]".

كما أخرج بسنده عن طاوس، عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات، في أربع سجدات[2]".

فإخراج البخاري لرواية عائشة -رضي الله عنها- وتكراره لها في صحيحه ثمان[3] مرات في أماكن متعددة، حيث رواها أول مرة في صدر كتاب الكسوف، ثم أخرجها في الباب الثاني بعد الباب الذي أخرج فيه أنهما آيتان من آيات الله وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، يعد ذلك ترجيحا من البخاري لهذه الرواية على غيرها.

ولعل سبب الترجيح يعود لحفظ الراوي الناقل لهذه الهيئة من الصلاة على غيرها؛ فقد نقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، ولأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن صاحب الركوعين أصح، هذا ما قاله العيني[4].

قال ابن حجر: "ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس[5]، وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما... وفي روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها. وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، كما. . . وافق عائشة -رضي الله عنها-على ذلك جابر بن عبد الله، وعلي، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبو سفيان[6].

---

(١) م (٦٢١/٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف (٩٠٢/٧).

(٢) م (٦٢٧/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٤) باب ذكر من قال إنه إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٩٠٨/١٨).

هذا وقد اكتفيت هنا بإيراد الروايتان من صحيح مسلم دون الكتب الأخرى فانظره.

(٣) انظر صحيح البخاري (٣١٢/١-٣١٧) الأرقام [١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، و(٣٦١/١) رقم (١٢١٢).]

(٤) عمدة القارئ (٧٢/٧)، نيل ا لأوطار (٣٢٨/٣).

(٥) أخرجها البخاري (٣١٥/١) (١٠) كتاب الكسوف (٩) باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، وقال في الترجمة: فقال: فصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر. وكأن البخاري أراد من إخراج رواية ابن عباس والترجمة لها بهذا القول تأيد رواية عائشة رضي الله عنها.

(٦) فتح الباري (٥٣١/٢-٥٣٢) بتصرف، النووي شرح مسلم (١٩٨/٦-١٩٩). إرشاد الساري (٢٦١/٢).

وحكى النووي عن ابن عبد البر قال: "أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي[1]".

أما ابن القيم فقال: "وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الرواية -أي التي فيها زيادة عن الركوعين- فلم يخرج شيئا منها في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا وأكثر عددا وأوفق رجالا. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات... والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه[2]".

وممن أخذ برواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها الشافعي، ومالك، والليث، وأحمد، وجمهور أهل الحجاز، وأبو ثور وغيرهم[3]. وهو اختيار ابن تيمية حيث كان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم[4].

---

(١) بداية المجتهد (٢١١/١)، نيل الأوطار، (٣٢٨/٣)، سبل السلام (٤٤٥/١)، شرح السيوطي على النسائي (١٢٨/٣).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد (٤٥٥/١) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩م.

(٣) فتح الباري (٥٣١/٢-٥٣٢)، عمدة القارئ (٧٢/٧)، إرشاد الساري (٢٦١/٢)، المغني (٤٢٢/٢)، الأم (٢٤٢/١)، المجموع (٥٠،٥١/٥)، النووي شرح مسلم (١٩٨/٦-١٩٩)، بداية المجتهد (٢١٠/١)، سبل السلام (٤٥٥/١)، نيل الأوطار (٣٢٨/٣)، المهذب (١٢٢/١)، معالم السنن (٦٩٨/١)، اختلاف الأمة (ص٨٢)، إرشاد السالك بأسهل المدارك (٣٤٣/١-٣٤٤)، العده (١٧١/٣)، شرح السنة للبغوي (٣٧٧/٣)، المسبوط (٧٥/٢)، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، زاد المعاد (٤٥٥/١)، فقه أبي ثور (ص٢٦٩).

(٤) زاد المعاد (٤٥٦/١).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا أخرج فيه حديثان، كما ذكر فيه بعض أقوال أهل العلم.

فأخرج بسنده عن حبيب بن أبي ثابت[1] عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **"أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها[2]"**،

قال الترمذي: "وفي الباب عن علي، وعن عائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان ابن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة، وأبي موسى، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب".

وقال كذلك: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح".

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **"أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات"**،

---

(١) حبيب بن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار ويقال قيس بن هند، الكوفي مولى بني سعد ابن عبد العزي، قال ابن حبان في الثقات كان مدلسا، وقال العقيلي غمره بن عوف قد حدث عنه الأئمة وهو ثقة حجه، كما قال ابن معين، وقال العجلي ثقة ثبتا في الحديث سمع من ابن عمرو بن عباس ذكره الطبري في طبقات الفقهاء، وقال ابن خزيمة في صحيحة كان مدلسا. تهذيب الكمال (٣٥٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٥٧/٢)، تقريب التهذيب (١٤٨/١) فذكره الحفاظ (١١٦/١)، ميزان الاعتدال (٤٥١/١)، الضعفاء الكبير (٢٦٣/١) محمد بن عمرو ابن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) ت (٤٤٦/٢-٤٤٧)، أبواب الصلاة (٣٩٦) باب ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيا، عن حبيب بن أبي ثابت، به. ن(١٢٩/٣) (٨) كتاب صلاة الكسوف (٨) باب كيف صلاة الكسوف (١٤٦٧) بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات وانظر رقم (١٤٦٨). دى (٤٣٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٨٧) باب الصلاة عند الكسوف (١٥٢٦) بلفظ أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، خز (٣١٧/٢) أبواب صلاة الكسوف (١٣٥٨).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٠/٢) وقال ابن حبان: هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس،ولم يسمعه حبيب من طاووس، وقال البيهقي: حبيب وأن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاووس وقال: خالفه سليمان الأحول فوقفه.

قال الشيخ أحمد شاكر في هامش الترمذي (٤٤٨/٢) تعليقا على قول ابن حجر: وهذا ليس بتعليل لأن حبيبا سمع أيضا من ابن عباس، فلو شاء أن يدلسه لدلسه عن ابن عباس وقد جاءت روايات بثلاث ركعات، وأربع ركعات، مجموعها يدل على صحة ذلك، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها.

قال الترمذي: وبه يقول الشافعي، وأحمد، واسحاق. . . وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين، صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وصح عنه أيضا: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف: إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز.

كما أخرج بسنده عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها قالت: "**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية**[1]".

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح. وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات".

قال الشافعي: "يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحو من سورة البقرة سرا إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما كما هو، وقرأ أيضا بأم القرآن ونحوا من آل عمران، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين تامتين، ويقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوا من سورة النساء، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما، ثم قرأ نحوا من سورة المائدة، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته، ثم رفع فقال: سمع الله عن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم[2]".

---

(١) ت (٢/٤٤٩) أبواب الصلاة (٣٩٦) باب ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، به.

(٢) ت (٢/٤٥٠) قال الشيخ أحمد شاكر في هامش الترمذي: وهذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس لفظه في الأم... ولفظ الشافعي في الأم (٢/٢١٧) وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن أن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطيل، ويجعل ركوعة قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمدة ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع ويسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة، ثم يرفع ويسجد. قال الشافعي: وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في البعض،أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل، إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة.

فكأن الترمذي يرجح رواية عائشة -رضي الله عنها- القائلة بأن صلاة الكسوف ركعتان، فمن منهجه أن يخرج أولا في الباب الرواية المرجوحة ثم يتبعها بالرواية الراجحة وهذا ما صنعه في هذا الباب، فقد أخرج أولا رواية ابن عباس التي قال فيها ابن حبان فيما نقله عنه ابن حجر: إنها ليست صحيحة، ثم أخرج ثانيا وفي نهاية الباب رواية عائشة -رضي الله عنها- الصحيحة والتي سبقه البخاري بإخراجها.

كما يدل على ترجيحه لرواية عائشة ما أخرجه من رواية ابن عباس المعلقة التي تؤيد رواية عائشة -رضي الله عنها- في عدد الركوع، وهذا ما يشبه صناعة البخاري في هذا المضمار حيث أخرج رواية ابن عباس في باب مستقل، وكأنه بذلك يؤيد رواية عائشة.

ومن الملفت للنظر والذي يجعلنا نقول بأن الترمذي يرجح رواية عائشة تكراره لذكر العلماء الذي أخذوا برواية عائشة فذكرهم مرة بعد رواية ابن عباس المعلقة فقال: "وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأن صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات" في حين لم يذكر من أين أخذ بالروايات الأخرى، إلا قوله: "وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف أي الجمع بين روايتي ابن عباس في عدد الركعات".

المسألة الثانية

نكاح المحرم

جعل البخاري لهذه المسألة بابين متباعدين، أخرج فيهما رواية واحدة عن ابن عباس من طرق تغاير الأخرى.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[1]"**.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب تزويج المحرم".

وأخرج في الباب الثاني بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: **"تزوج النبي ﷺ وهو محرم[2]"**.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب نكاح المحرم".

فحديث ابن عباس يدل على أنه يجوز للمحرم عقد النكاح، بدليل أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، في حين جاءت رواية تعارض رواية ابن عباس وتدل على النهي عن نكاح المحرم.

فأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بن شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[3]".

---

(١) خ (١/٥٤٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٢) باب تزويج المحرم (١٨٣٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، به. وانظر الأرقام (٤٢٥٨)، (٤٢٥٩، ٥١١٤).

(٢) خ (٣/١٦٤٧) (٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نكاح المحرم (٥١١٤) من طريق مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، به.

(٣) م (٢/١٠٣٠) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة الخطبة (٤١/١٤٠٩) الموطأ (١/٣٤٨) (٢٠) كتاب الحج (٢٢) باب نكاح المحرم (٧٠)، ود (٢/٤٢١) (٥) كتاب المناسك (٣٩) باب المحرم يتزوج (١٨٤١)، ت (٣/١٩٠) (٧) كتاب تزويج المحرم (١٢٣) باب ما جاء في كراهية تزوج المحرم، ن (٥/١٩٢) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٩١) باب النهي عن ذلك أي نكاح المحرم (٢٨٤٢)، جه (١/٦٣٢) (٩) كتاب النكاح (٥) باب المحرم يتزوج (١٩٦٦) دارمي (٢/١٨٩) (١١) كتاب النكاح (٧) باب نكاح المحرم (٢١٩٨)، شرح معاني الآثار (٢/٢٦٧) كتاب الحج، باب المواقيت (١٤١) جميعهم من طرق متعددة عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن عمر بن عبيد الله، عن أبان بن عثمان، به.

كما أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث: "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[1]".

وكون البخاري أخرج حديث ابن عباس ولم يخرج أي حديث آخر معارض له فإن ذلك يعد ترجيحا منه لهذه الرواية على ما سواها.

قال ابن حجر: "باب تزويج المحرم": أورد فيه -أي البخاري- حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص[2].

وقال العيني: "أي هذا باب في بيان تزويج المحرم، ولم يبين هل هو جائز أو غيره اكتفاء بما دل عليه حديث الباب، فإنه يدل على أنه يجوز، وإشارة إلى أنه لم يثبت عنده النهي ولا ثبت أنه من الخصائص[3]".

وعن إعادة البخاري لإخراج حديث ابن عباس مرة ثانية في صحيحه قال ابن حجر: "كأنه يحتج إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع؛ كأنه لم يصح عند على شرطه[4]".

ولعل سبب ترجيح البخاري لحديث ابن عباس إضافة لما قاله ابن حجر ما أخرجه الطحاوي من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كنت عند عطاء، فجاء رجل فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله، قال ميمون فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي: أن سل يزيد بن الأصم أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة، حلالا أو حراما، فقال يزيد تزوجها وهو حلال، فقال عطاء: ما كنا نأخذ

---

(١) م (٢/١٠٣٣) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٤٨/١٤١١) من طريق أبي بكر بن ابي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم،عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، به. ت (٣/١٩٤) (٧) كتاب الحج (٢٤) باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم (٨٤٥) وقال هذا حديث غريب، د (٢/٤٢٢) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب المحرم يتزوج (١٨٤٣)، ن(٥/١٩١) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٩٠) باب الرخصة في نكاح المحرم (٢٨٣٩)، جه (١/٦٣٢) (٩) كتاب النكاح (٤٥) باب المحرم يتزوج (١٩٦٤)، حم (٦/٣٣٣-٣٣٥) كلهم من طرق متعددة عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم. ابن الجارود (ص١٨١) رقم (٤٤٥) من طريق حبيب بن شهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم.

(٢) فتح الباري (٤/٥١-٥٢)، إرشاد الساري (٣/٣١٠).

(٣) عمدة القارئ (١٠/١٩٥) (٢٠/١١).

(٤) فتح الباري (٩/١٦٥).

هذا إلا عن ميمونة، كنا نسمع رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم. فأخبر جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة، ولا عن غيرها. ثم حاج ميمون به عطاء، فذكر عن يزيد ولم يجوزه فلو كان عنده، عمن هو أبعد منه، لاحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته، فهذا هو أصل الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم لا عن غيره.

والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أهل علم وأثبت أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما- سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح. فهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج بروايتهم وآرائهم فما رووا من ذلك أولا مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة.

كما أن ابن عباس واقفه مجموعة من الصحابة منهم: عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين[1].

وقد نقل ابن العربي "عن البخاري أنه ضعف حديث عثمان بن عفان، وصحح حديث ابن عباس، فلو علم أن رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين، ولئن سلمنا أنهم متساوون فنقول: معنى لا ينكح المحرم لا يطأ -وهذا مراد البخاري- للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع"- "وهو محمول على الوطء أو الكراهة لكونة سببا للوقوع في الرفث لا أن عقده لنفسه أو لغيره كما مر ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازهما وإن كانت مكروهة، فكذا النكاح والإنكاح فصار كالبيع وقت النداء[2]".

ومن أسباب تضعيف البخاري لحديث عثمان ما قاله ابن العربي: إن في سنده نبيه بن وهب[3]،"فهو ليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن عبد الله، ولا كمن روى ما يوافق ذلك، عن مسروق عن عائشة، وليس لنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد ممن ذكرنا -أي رواه حديث ابن عباس[4]-"

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠-٢٧١)، عمدة القارئ (١٠/١٩٥)، (٢٠/١١٠).

(٢) عمدة القارئ (٢٠/١١١).

(٣) نبيه بن وهب بن عثمان بنأبي طلحة العبدري المدني، قال النسائي ثقة، وقال ابن سعد روى عن نافع وليس به بأس، وكان ثقة قليل الحديث، وأحاديثه حسان. تهذيب الكمال (٢٩/٣٢٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٤)، تقريب التهذيب (٢/٢٩٧)، الثقات لابن حبان (٧/٥٤٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢٧١).

كما أن رواية نبيه بن وهب من أفراد مسلم، وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي أحدا منهم[1].

أما الحديث الذي فيه أن ميمونة تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال، فلعل البخاري لم يلتفت إليه لعلة وجود يزيد بن الأصم[2] في سنده، فقد نقل الطحاوي أن يزيد بن الأصم قد ضعفه عمرو بن دينار[3] في خطابه للزهري، وترك الزهري الإنكار عليه، وإخراجه من أهل العلم وجعله أعرابيا بوالا، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري. كما أن عمرو بن دينار قال لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه، قال البيهقي: إنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم وليس الطعن في روايته[4].

كما أن من المرجحات لحديث ابن عباس موافقته للمعقول من الرأي، قال الطحاوي: "أما من حيث النظر فإن المحرم، حرام عليه جماع النساء، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك، فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أن لا بأس به على المحرم بأن يبتاع جارية، ولكن لا يطؤها حتى يحل، ولا بأس بأن يشتري ليتطيب به بعد ما يحل، وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم[5]".

وقد أخرج الطبراني في معجمه رواية ابن عباس من خمسة عشر طريقا، أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وفي لفظ حرامان، وقال هذا هو الصحيح[6].

---

(١) عمدة القارئ (١٠/١٩٦).

(٢) يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة البكائي الكوفي أمه برزة أخت ميمونة أم المؤمنين، روى عن خالته ميمونة بنت الحارث وعائشة ، قال ابن سعد كان كثير الحديث، وقال العجلي وأبو زرعة والنسائي ثقة. تهذيب الكمال (٣٢/٨٣)،تهذيب التهذيب (١١/٢٧٤)، ثقات ابن حبان (٥/٥٣١)، سير أعلام النبلاء (٤/٥١٧)، التاريخ الكبير (٨/٣١٨) إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦)، مؤسسة الكتب الثقافية، مصر.

(٣) عمرو بن دينار المكي (أبو محمد) الأثرم الجمعي مولاهم أحد الأعلام ثقة ثقة ثبتا، قال الزهري: ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ. تهذيب الكمال (٢٢/٥)، تهذيب التهذيب (٨/٢٦)، التقريب (٢/٦٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠-٢٧٢)، فتح الباري (٩/١١٤)، عمدة القارئ (١٠/١٩٥-١٩٦) (٢٠/١١١)، إرشاد الساري (٣/٣١٠)، الاستذكار (١١/٢٦٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/١٨٣)، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩١م.

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٧٢).

(٦) معجم الطبراني الكبير (١١/٣٣٣) رقم (١١٩١٩) للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمه، القاهرة.

وممن وافق البخاري على الأخذ بحديث ابن عباس، إبراهيم النخعي، والثوري، وعطاء بن رباح، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وعكرمة، ومسروق، وكذلك أبو حنيفة وأصحابه، وأبو يوسف، ومحمد، فقد قالوا لا باس أن ينكح المحرم ولكن لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود(١).

في حين خالف الجمهور حديث ابن عباس، ورجحوا حديث يزيد بن الأصم عليه بمرجحات كثيرة(٢).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين، أخرج في الباب الأول حديثين، بينما أخرج في الباب الثاني أربعة أحاديث.

فأخرج في **الباب الأول** بسنده عن نبيه بن وهب قال: "**أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم بمكة فأتيته فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنه، فأحب أن يشهدك ذلك، قال: لا أره إلا إعرابيا جافيا، إن المحرم لا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ، أو كما قال، ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه**(٣)".

قال الترمذي: "حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر. وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، لا يرون أن يتزوج المحرم، قال: فإن نكح فنكاحه باطل(٤)".

كما أخرج بسنده عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: "**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما**(٥)".

---

(١) شرح فتح القدير (١٣٨/٣-١٤٠)، فتح الباري (٥٢/٤) (١١٦/٩)، عمدة القارئ (١٩٥/٢٠)، نيل الأوطار (١٥/٥).

(٢) منها: أن ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة وقد حدثت بنفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال فهي أدرى بنفسها، كذلك إن رواية تزوجها وهي حلال رواه الكثير من الصحابة كذلك ما رواه أبو رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما. انظر فتح الباري (١٦٦/٩)، شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٩)، المغني (٣٣٣/٣)، نيل الأوطار (١٥/٥)، شرح منتهى الأرادات (٢٩/٢)، المحلى (١٩٧/٧)).

(٣) ت (١٩٩/٣-٢٠٠) (٧) كتاب الحج (٨٤٠) من طريق أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

(٤) ت (٢٠٠/٣).

(٥) ت (٢٠٠/٣) (٧) كتاب الحج (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١) من طريق قتيبة، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار، به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر[1] الوراق، عن ربيعة".

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال" رواه مالك مرسلا، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا.

قال الترمذي: وروى عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ عليه وسلم وهو حلال"، ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم".

أما **الباب الثاني** فقد أخرج فيه بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس: **"أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[2]"**.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

كما أخرج بسنده عن عكرمة عن ابن عباس: **"أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[3]"**.

كما أخرج بسنده عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: **"أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[4]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو الشعثاء -اسمه جابر بن زيد- واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: تزوجها

---

(١) مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني روى عن أنس مرسلا، قال أبو طالب عن أحمد كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه، وقال أبو زرعة صالح روايته عن أنس مرسله وقال النسائي ليس بالقوى، وقال العجلي بصري صدوق، وقال مرة لا بأس به. وقال الأجرى عن أبي داود ليس هو عندي حجة، وقال ابن حجر كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. تهذيب الكمال (٢٨/٥١)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥٢-١٥٣)، تقريب التهذيب (٢/٢٥٢)، ثقات ابن حبان (٥/٤٥٣)، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٢/٨٠٥)، تحقيق ودراسة د.همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

(٢) ت (٣/٢٠١) (٧) كتاب الحج (٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٢) من طريق حميد بن مسعده البصري، عن سفيان بن حبيب، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، به.

(٣) ت (٣/٢٠٢) (٧) كتاب الحج (٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٣) من طريق قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، به.

(٤) ت (٣/٢٠١) (٧) كتاب الحج (٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٢٤) عن طريق قتيبة بن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، به.

حلالا، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف[1] في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسرف".

كما أخرج بسنده عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالا وماتت بسرف، ودفناها في الظلة[2] التي بنى بها فيها[3]".

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال".

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في ذلك".

وكأن الترمذي يوافق البخاري ويرجح جواز نكاح المحرم، وذلك يبدو من خلال صناعته في ترتيب أبواب المسألة وما فيها من الأحاديث، وكذلك الترجمة لها. فقد أخرج في الباب الأول حديثي عثمان وأبي رافع والتي ظهرت علتها كما سبق الحديث في ذلك، ثم في الباب الثاني أخرج حديث ابن عباس الذي احتج به البخاري على جواز نكاح المحرم، ثم أخرجه من طرق أخرى عن ابن عباس، وكأنه بذلك يقوي حديث ابن عباس، ثم إن الترمذي من منهجه في كتابه أنه يخرج أولا الحديث المرجوح ثم الراجح وهذا ما صنعه في هذه المسألة. كذلك ترجمته للأبواب تدل على أن يذهب إلى جواز نكاح المحرم؛ فقد ترجم للباب الأول بقوله: "باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم"، أما الباب الثاني فقد ترجم له بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في ذلك".

---

(١) سرف: وهي موضع على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة وتسعة وإثنى عشر. معجم البلدان (٢٣٩/٣)، مراصد الاطلاع (٧٠٨/٢).

(٢) الظُلة: هي كل ما علا عليك وأظلك. منال الطالب في شرح طوال الغرائب (٣٦٧/٢) مجد الدين محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د.محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.

(٣) ت (٢٠٣/٣) (٧) كتاب الحج (٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥) من طريق إسحاق بن منصور، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي فزارة، به.

المسألة الثالثة

طلاق الحائض

جعل البخاري لهذه المسألة بابين متباعدين، أخرج في كل باب حديثا واحدا أو أكثر قدم لهما بابا صدر فيه الكتاب، وأخرج في هذا الباب حديثا واحدا: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: **"أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مرة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء[1]".**

أما في الباب الأول فأخرج بسنده عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: **"طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: "ليراجعها"، قلت: تحتسب؟ قال: فمه[2]".**

وعن قتادة عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال: **""مرة فليراجعها" قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق".**

وقال أبو معمر: عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: "حسبت علي تطليقه".

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق".

أما **الباب الثاني** فأخرج فيه بسنده عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال: **"طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها، قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق[3]".**

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب مراجعة الحائض".

---

(١) خ (٣/١٦٩٠) (٦٨) كتاب الطلاق (١) باب قوله ... (٥٢٥١) من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن نافع... به.

(٢) خ (٣/١٦٩٠) (٦٨) كتاب الطلاق (٥٢٥١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن مالك، عن نافع، به.

(٣) خ (٤/١٧١٧) (٦٨) كتاب الطلاق (٥٣٣٣) من طريق حجاج، عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، به. وانظر الأرقام (٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٣٣٢).

فحديث ابن عمر هذا يدل على أنه قد طلق زوجته وهي حائض، وقد حسبت عليه طلقة*.

في حين جاءت رواية أخرى أخرجها مسلم في صحيحه تعارض رواية ابن عمر، وتدل على أن الرجل إذا طلق زوجته وهي حائض لم تحتسب عليه طلقة، وهي كذلك عن ابن عمر.

فأخرج بسنده عن أبي الزبير[1] عن عبد الرحمن بن أيمن أنه سأل ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: **"طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: "ليراجعها" فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك[2]"**.

كما أخرج أبو داود بسنده وبزيادة... وقال عبد الله: "فردها علي ولم يرها شيئا[3]".

فكون البخاري أخرج رواية ابن عمر وبطريقين وكل طريق ترجم لها بترجمة تدل على الاعتداد بطلاق الحائض، حيث ترجم للطريق الأول بقوله: "باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق"، وترجم للطريق الثانية بقوله: "باب مراجعته الحائض"، فصنيعه ذلك ترجيحا من البخاري لهذه الرواية على غيرها، ونرى البخاري قد رتب إخراج الروايات في صحيحه

---

* طلاق السنة وطلاق البدعة: قال ابن تيميه في مجموع الفتاوي الكبرى (٣٣/٥-٧) الطلاق فيه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. ومنه ما ليس بمحرم، "فالطلاق المباح باتفاق العلماء، هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة. وإن طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع".

(١) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي، مولاهم، صدوق من الرابعة، قال النسائي وابن سعد والدارمي ثقة، قال ابن معين صالح الحديث وقال مرة ثقة وقيل يدلس، قال الساجي صدوق حجة روى له البخاري حديثا واحدا في البيوع وقرنه، وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم، قال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه لكثرة تدليسه. تهذيب التهذيب (٣٩٥/٩)، تقريب التهذيب (٢٠٧/٢)، ميزان الاعتدال (٣٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥).

(٢) م (١٠٩٨/٢) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها (١٤٧١/١٤).

(٣) د (٦٣٦/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤) باب طلاق السنة (٢١٨٥).

فأخرجها أولا عن نافع، عن ابن عمر، ثم عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، ثم عن يونس ابن جبير، عن ابن عمر.

ولعل سبب الترجيح يعود بالدرجة الأولى إلى حفظ الراوي الذي حدث عن ابن عمر، وهو نافع دون الراوي الآخر، وهو أبو الزبير عن ابن عمر، ولهذا نرى البخاري في تصدير الباب برواية نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليلا بينا على أنه لا يقال له: راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**[1]﴾، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأنه معروف في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته، وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبي،ر والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به: إذا خالفه أو قد وافق نافعا غيره من أهل التثبت[2]، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه... وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به[3].

أما عن رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر فقال الخطابي: "ويونس بن جبير أثبت من أبي الزبير[4]"، وقال أبو داود: "جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن معناه أنه لم يرها شيئا يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئا جائزا في السنة ما جنبا في حكم الاختيار وإن كان لازما على سبيل الكراهة[5]".

وتكرار البخاري لرواية ابن عمر من أكثر من طريقة عنه -أي عن ابن عمر- ليدل على أن البخاري يحتج بذلك على ترجيح رواية ابن عمر بحفظ نافع، وبموافقة رواة آخرين لنافع.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٢) اختلاف الحديث (١٩١)، الاستذكار (٢١٩/١٨)، التمهيد (٦٦/١٥)، المهذب (٦٣/٢)، نيل الأوطار (٣٢٥/٦).

(٣) التمهيد (٦٦/١٥).

(٤) معالم السنن (٦٣٦/٢)، فتح الباري (٣٥٤/٩) مختصر سنن إلى داود المنذري (٩٦/٣).

(٥) معالم السنن (٦٣٦/٢).

قال ابن حجر: "وهذه القصة يفتقر فيها إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور[1]".

وممن ذهب إلى الأخذ بحديث ابن عمر وقالوا بوقوع الطلاق في الحيض: الجمهور من علماء المسلمين وفقهاء الأمصار، وإن كان هؤلاء عندهم مكروها بدعة غير سنة[2].

قال الزيلعي: "وكان عبد الله قد طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ[3]. ولم يقل بعدم وقوع الطلاق ولم يخالف في ذلك إلا جماعة من أهل البدع والجهل الذي يرون الطلاق بغير السنة غير واقع ولا لازم[4]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا، أخرج فيه حديثان.

فأخرج بسنده عن يونس بن جبير، عن ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: **"هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها[5]"**.

قال الترمذي: قلت فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه أرأيت أن عجز واستحمق؟

كذلك أخرج بسنده عن سالم عن أبيه: **"أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: "مرة فيراجعها"، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا[6]"**.

قال الترمذي: "حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وكذلك حديث سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة

---

(١) فتح الباري (٩/٣٥٤).

(٢) الاستذكار (١٨/١٧)، المغني (٧/٩٩-١٠٠)، إرشاد الساري (٨/١٢٧)، نيل الأوطار (٦/٢٢٥)، بداية المجتهد (٢/٦٤)، شرح النووي على مسلم (١٠/٦٦)، الأم (٥/١٦٢)، المهذب (٢/٧٩)، الروضة الندية (٢/١٠٥)، تحفة الأحوذي (٤/٣٤١)، سبل السلام (٤/٢٥).

(٣) نصب الرايه (٣/٢٢١).

(٤) انظر المراجع السابقة المذكر في رقم (٦،٧)

(٥) ت (٣/٤٧٨) (١١) كتاب الطلاق واللعان (١) باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٥) من طريق قتيبة عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، به.

(٦) ت (٣/٤٧٩) (١١) كتاب الطلاق واللعان (١) باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦) من طريق هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، به.

أيضا، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل: وقال بعضهم: لا تكون ثلاثة للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، وقالوا (في طلاق الحامل): يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق"، وقال بعضهم يطلقها في كل شهر تطليقة.

وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء في طلاق".

فالترمذي يوافق البخاري في احتساب التطليقة الواقعة على الحائض ومما يجعلنا نقول ذلك لما نراه من إخراج الترمذي لحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري ومن أكثر من طريق والإشارة أيضا إلى ما لم يخرجه حيث قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ... كما أن الترمذي لم يخرج حديث أبو الزبير عن ابن عمر، بل لم يشر إليه كعادته أحيانا في الإشارة إلى الأحاديث المرجوحة، وهذا ما يؤكد ترجيحه لرواية ابن عمر.

المسألة الرابعة

متى يجلس من تبع الجنازة

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**[1]".

فالحديث يدل على أن من تبع جنازة فلا يجوز له القعود حتى توضع عن مناكب الرجال.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام".

قال ابن حجر: كأنه أشار -بهذه الترجمة- إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب "حتى توضع بالأرض" على رواية من روى حتى في اللحد[2].

قال العيني: فكأن البخاري -رضى الله عنه- أشار بهذه الترجمة إلى أنه اختار رواية من روى حتى توضع في الأرض[3].

وكلتا الروايتين المتعارضتين واللتين رجح البخاري أحدهما في الترجمة دون الأخرى التي لم يخرجهما البخاري في صحيحه وإنما أخرجهما أبو داود في سننه.

أما الأولى: فأخرجها عن أبي معاوية[4] عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه -ذكوان السمان- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا له،ا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في اللحد**[5]".

أما الرواية الثانية: فعن سفيان الثوري[6] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض**[1]".

---

(١) خ (١/٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٨) باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (١٣١٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، به.

(٢) فتح الباري (٣/١٧٨).

(٣) عمدة القارئ (٨/١٠٩)، إرشاد الساري (٢/٤١٨).

(٤) أبو معاوية هو محمد خازم التميمي السعدي الكوفي، قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا، قال الأجرى: عن داود كان مرجئا وقال مرة كان رئيس المرجئة بالكوفة وقال النسائي: ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. تهذيب التهذيب (٩/١٢١)، تقريب (٢/١٥٧).

(٥) د (٣/٥١٨) (١٥) كتاب الجنائز (٤٧) باب القيام للجنازة (٣١٧٣).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث. تهذيب التهذيب (٤/١٠٠-١٠١)، تقريب (١/٣١١).

فالرواية الأولى عن أبي معاوية تدل على أن من تبع جنازة ومشى معها فلا يجلس حتى توضع في اللحد، أما الرواية الثانية وهي عن سفيان الثوري فتدل على أن من تبع جنازة ومشى معها فلا يجلس حتى توضع في الأرض.

وقد رجح البخاري رواية سفيان الثوري على رواية أبي معاوية؛ لأن سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية[٢].

أما سبب عدم إخراج البخاري لكلتا الروايتين والاكتفاء بذكرهما في الترجمة، فلعدم توافر شروط الصحة فيها، قال الزين بن المنير: "ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شوطه، فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال".

وقد ذهب إلى القول بالترجيح أبو هريرة، وابن الزبير، وابن عمر، والشعبي، والحسن بن علي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والنخعي، وإسحق[٣].

---

(١) د (٥١٨/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤٧) باب القيام للجنازة (٢١٧٣).

(٢) فتح الباري (١٧٩/٣)، عمدة القارئ (١٠٩/٨).

(٣) فتح الباري (١٧٩/٣)، عمدة القارئ (١٠٩/٨)، نيل الأوطار (٧٥/٤)، شرح فتح القدير (٩٧/٢)، هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن النهي عن الجلوس قبل الوضع منسوخ بما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه أن رسول ﷺ قام ثم قعد. م (٦١١/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢/١٣). وممن ذهب إلى القول بالنسخ أحمد، وأبي داود، ابن ماجه، ومالك، وابو حنيفة، والشافعي، وقالوا: وهذا لا يعدوا أي القيام أن يكون منسوخا وأن يكون النبي ﷺ قام لما لعلة قد رواها بعض المحدثين وأنه كانت لجنازة يهودي فقام لها كراهية أن تطوله. الأم (٢٧٩/١)، اختلاف الحديث (ص١٥٥)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٨٥-١٨٧)، شرح النووي على مسلم (٢٧/٧)، نيل الأوطار (٧٥/٤)، الاعتبار (ص٣٠٩).

قال ابن قدامة: أن القول بالنسخ لا يصح، لأن قول علي رضي الله عنه إنما ينسخ ابتداء القيام بالقعود، ولا ينسخ استدامة لمن بدأ فيه حتى توضع الجنازة في اللفظ -أي في لفظ حديث علي- عموم فيعم الأمرين جميعا. المغني (٤٨٠/٢).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين متباعدين:-

فأخرج في **الباب الأول** بسنده عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ[1]. وبسنده عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن رسول الله ﷺ قال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**[2]".

قال: "وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة".

قال الترمذي: "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح".

كما أخرج من طريق أبي سلمة الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع**[3]".

قال الترمذي: "حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح، وهو قول أحمد واسحق، قالا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال. وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة، وهو قول الشافعي".

أما الباب الثاني: فأخرج فيه بسنده عن مسعود بن حكيم، عن علي بن أبي طالب، أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي: "قام رسول الله ﷺ ثم قعد[4]".

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس.

قال الترمذي: "حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شئ في هذا الباب".

كذلك قال الترمذي: "وهذا الحديث ناسخ للأول "إذا رأيتم الجنازة فقوموا".

---

(١) ت (٣/٣٦١) (٨) كتاب الجنائز (٥٢) باب الرخصة في القيام للجنازة (١٠٤٢) من طريق قتيبة عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، به.

(٢) ت (٣/٣٦١) ومن طريق قتيبة عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر. خ (١/٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة (١٣٠٧-١٣٠٨)، م (٢/٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنازة (٩٥٨)، د(٣/٥١٨) (١٥) كتاب الجنائز (٤٧) باب القيام للجنازة (٣١٧٢) كلهم من طرق مختلفة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن عامر بن ربيعة.

(٣) ت (٣/٣٦٠) (٨) كتاب الجنائز (٥١) باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣) من طريق نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الخلال الملواني عن وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به.

(٤) ت (٣/٣٦٢) (٨) كتاب الجنائز (٥٢) باب ما جاء في ترك القيام لها (١٠٤٤) من طريق قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد، عن نافع، عن مسعود ابن الحكم،عن علي بن أبي طالب، به.

وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال الترمذي: "معنى قول علي "قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد" يقول: كان رسول الله ﷺ

إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "الرخصة في ترك القيام لها".

فالترمذي يذهب إلى أن القيام للجنازة منسوخ بترك الرسول له وقد صرح بذلك حين قال: وهذا الحديث -أي حديث علي رضي الله عنه- ناسخ للأول "إذا رأيتم الجنازة فقوموا".

كما أن هناك علامات أخرى تدل على ما ذهب إليه الترمذي من القول بالنسخ نلاحظها من خلال ترتيبه للأحاديث داخل البابين، فتراه في الباب الأول أخرج الروايات التي تدل على أن النبي ﷺ كان يقوم للجنازة. أما في الباب الثاني فأخرج ما يدل على أن النبي ﷺ ترك القيام، وهذا منهج الترمذي في كتابه حيث يخرج أولا الأحاديث المنسوخة ثم الناسخة أو المرجوحة ثم الراجحة.

كذلك في الترجمة لكلا البابين، فقد ترجم في للباب الأول بقوله: "باب ما جاء في القيام للجنازة"، بينما ترجم في للباب الثاني بقوله: "باب الرخصة في ترك القيام".

وهذا مخالف لرأي البخاري في هذه المسائلة التي ذهب إلى القول فيها بالترجيح.

الوجه الثامن

ترجيح ما اتفق الرواة على رفعه على ما اختلف في رفعه أو وقفه

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما متفقا على رفعه إلى النبي ﷺ، بينما الآخر مختلف فيه هل مرفوع أو موقوف؟ فيترجح مرفوعا أم موقوفا يترجح ما كان متفقا على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه، حيث أن المتفق على رفعه حجة عند العلماء، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أو لا فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة[1].

قال الآمدي: "أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفا على الراوي، والآخر متفق على رفعه إلى النبي ﷺ، فالمتفق على رفعه أولى؛ لأنه أغلب على الظن[2]".

---

(١) الاعتبار (ص٧٣).

(٢) الأحكام للآمدي (٢١٥/٤)، وانظر إرشاد الفحول (ص٢٧٨)، روضة الناظر (ص٣٤٨)، المستصفى (٤٧٧/٢)، الإبهاج (٢٢٥/٣)، أصول الفقه (٢٠٦/٤) محمد زهير أبو النور.

مسألة
حكم الأضحية

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا أخرج فيه حديثين، وذلك ضمن كتاب الأضاحي.

فأخرج بسنده عن زبيد الإيامي عن الشعبي -هو عامر بن شراحيل- عن البراء -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **"إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شئ" فقام ابن بردة بن نيار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جذعة[1]. فقال: اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك".**

قال مطرف -هو ابن طريف الحارثي- عن عامر بن ربيعة، عن البراء قال النبي ﷺ: "من ذبح بعد الصلاة تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين[2]".

كذلك أخرج بسنده عن محمد -هو ابن سيرين- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **"من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين[3]".**

وقد ترجم لهذين الحديثين بقوله: "باب سنة الأضحية"، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

فالحديثان يدلان على أن الأضحية سنة. كذلك أشار البخاري في ترجمته حينما قال: "وقال ابن عمر هي سنة".

هذا وقد جاءت أحاديث تعارض حديث البراء بن عازب، وتدل على أن الأضحية واجبة وليست بسنة، وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه، وكذلك أصحاب السنن الأخرى.

---

(١) الجذع: اسم لولد الماعز إذا قوى، والجذعة: التي يضحى بها. غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٤٥)، وقال الهروي: هي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل سنتين. غريب الحديث للهروي (١/٤٠٩)، وانظر الاستذكار (١٥/١٥٤).

(٢) خ (٤/١٧٨٣) (٧٣) كتاب الأضاحي (١) باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر هي سنة معروفة (٥٥٤٥) من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة،عن زبيد الإيامي، به.

(٣) خ (٤/١٧٨٣) (٧٣) كتاب الأضاحي (١) باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر هي سنة معروفة (٥٥٤٦) من طريق مسدد، عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، به.

فأخرج ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **"من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**[1]".

فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يدل على وجوب الأضحية على من كان له سعة؛ لأنه لما نهى من لم يضح عن قربان المصلى دل ذلك على أنه ترك واجبا، وذلك أن مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب... وهذا يعارض ما أخرجه البخاري.

وكون البخاري أخرج حديث البراء دون حديث أبي هريرة ليعد ذلك ترجيحا لهذه الرواية على غيرها. قال ابن حجر: "وكأنه -أي البخاري- ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها... والمراد بلفظ السنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الواجب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي للندب، وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة[2]".

ولعل سبب ترجيح البخاري لرواية البراء على رواية أبي هريرة؛ أن رواية البراء لم يختلف في أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ، أما رواية أبي هريرة فقد قال ابن حجر: "أنه وقع فيه اختلاف حول رفعه ووقفه فقال: لكن اختلاف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب. قال الطحاوي وغيره. ومع ذلك ليس صريحا في الإيجاب".

قال البيهقي: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفا وابن وهب، عن عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا[3].

كما أن الحاكم صححه، وقد رجح غيره من الأئمة وقفه[4]. كذلك قال ابن عبد البر: إنه موقوف على أبي هريرة[5].

---

(١) جه (١٠٤٤/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيبة، عن زيد بن الحباب، عن عبا له بن عياش، به. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٥٠/٢) في إسناده عبد الله بن عياش وهو وأن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعا والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله النيسابوري، دار المعرفة، بيروت (٢٣٢/٤) كتاب الأضاحي البيهقي في الكبرى (٤٣٧/٩)، كتاب الضحايا (١٩٠١٢)، حم (٣٢١/٢).

(٢) فتح الباري (٤،٣/١٠)، عمدة القارئ (١٤٤/٢١)، إرشاد الساري (٢٩٨/٨).

(٣) السنن الكبرى (٤٣٧/٩).

(٤) الاستذكار (١٩١/٢٣).

(٥) فتح الباري (٣/١٠-٤)، عمدة القارئ (١٤٤/٢١).

أما ما جاء في آخر حديث البراء من قول النبي ﷺ لأبي بردة حين ذبح قبل الصلاة: قال له "اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك"، فليس المقصود منه الوجوب كما فهم بعضهم، وإنما المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك[1].

كذلك احتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى[2].

ومما يؤيد مذهب البخاري في كون الأضحية سنة وليست بواجب، ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره[3]".

فالنبي ﷺ علق الأضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، ولأنها لو كانت واجبة لما قال ﷺ: "وأراد أن يضحي[4]".

وقد وافق البخاري على رأيه الجمهور من الصحابة والتابعين على أن الأضحية ليست بواجبه بل سنة في حق المكلف، وإن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بذلك: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني، وابن المنذر، وداود وغيرهم[5].

وممن خالف البخاري والجمهور وأخذ بحديث أبي هريرة وعمل به: أبو حنيفة، والليث، وربيعة، والأوزاعي، وبعض المالكية حيث قالوا بوجوب الأضحية على الموسر، وبه قال النخعي[6].

---

(١) فتح الباري (٤/١٠).

(٢) اختلاف الحديث (ص٢٣).

(٣) م (١٥٦٥/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة (٣٩-١٩٧٧/٤١).

(٤) اختلاف الحديث (ص١٢٢)، الاستذكار (١٩١/٢٣).

(٥) فتح الباري (٤/١٠-٥)، عمدة القارئ (١٤٤/٢١)، إرشاد الساري (٢٩٨/٨)، شرح النووي على مسلم (١١٠/١٣)، بداية المجتهد (٤٢٩/١)، الأم (١٨٩/٢)، نيل الأوطار (١٠٨/٥-١٠٩)، المجموع (٣٥٤/٨)، المغني (٦١٧/٨)، مغني المحتاج (٢٨٢/٤))، شرح الدردير (١١٨/٢)، فقه أبو ثور (ص٣٩٨)، الروضة الندية (٤٦٨/٢)، سبل السلام (٥٣٢/٤)، شرح منتهى الارادات (٨٧/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٢/٣)، الاستذكار (١٩١/٢٣).

(٦) شرح فتح القدير (٤٢٥/٨)، البحر الرائق (١٩٧/٨) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحصري (ح٩٧٠)، دار المعرفة، بيروت. سبل السلام (٥٣٢/٤).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابا واحدا، أخرج فيه حديثا واحدا وذلك ضمن كتاب الأضاحي.

فأخرج بسنده عن حجاج بن أرطأه، عن جبلة بن سحيم: **"أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: "ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول ﷺ والمسلمون[1]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك[2]".

كما أخرج بسنده عن حجاج بن أرطاه، عن نافع، عن ابن عمر قال: **"أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي[3]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وقد ترجم لهذين الحديثين بقوله: "باب ما جاء على أن الأضحية سنة".

فالترمذي يذهب إلى القول بعدم وجوب الأضحية؛ نرى ذلك واضحا من خلال ترجمته للباب، حيث وافقت إلى حد كبير ترجمة البخاري. كما أنه صرح بالقول بعدم وجوب الأضحية وأنها سنة من سنن النبي ﷺ، كذلك استشهاده بحديثي ابن عمر يعد موافقة منه لما قاله البخاري في الترجمة عن ابن عمر أنها سنة معروفة.

وقد علق ابن حجر على قول الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليس بواجبة" فقال: وكأنه فهم -أي الترمذي- من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: "والمسلمون" إلى أنها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي ﷺ، فلذلك لم يصرح بعد الوجوب.[4]

---

(١) ت (٤/٧٧) (٢٠) كتاب الأضاحي (١١) باب الدليل على أن الأضحية سنة (١٥٠٦) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم، عن حجاج بن أرطاه، به.

(٢) ت (٤/٧٧).

(٣) ت (٤/٨٧) (٢٠) كتاب الأضاحي (١١) باب الدليل على أن الأضحية سنة (١٥٠٧) من طريق أحمد بن منيع وهناد، عن إبن أبي زائدة، عن حجاج بن أرطاه، به.

(٤) فتح الباري (١٠/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/٤٣٧).

الوجه التاسع
ترجيح المتصل على المرسل

إذا تعارض حديثان، وكان إسناد أحدهما متصلا، والآخر مرسلا، فإنه يرجح عند المحدثين والأصوليين ما اتصل سنده على ما كان مرسلا.

قال الآمدي: "أن يكون أحد الخبرين مسندا والآخر مرسلا، فالمسند أولى لتحقق المعرفة بروايته والجهالة براوي الآخر[1]".

بينما ذهب جماعة إلى معارضة ذلك والقول بتقديم المرسل على المتصل إذا توافرت شروط الإرسال، وهؤلاء هم جماعة من الحنفية والحنابلة والجرجاني وعيسى بن أبان[2].

وحيث إن المرسل يخالف شرط البخاري في صحيحه، لذا فإنه يرجح المتصل المسند عليه.

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢١٣)، إرشاد الفحول (٢٧٨)، المسودة (ص٢٧٨)، روضة الناظر (ص٣٤٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٨)، أدلة ا لتشريع المتعارضة (ص١٣٥-١٣٦).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٢١٣)، المسودة (ص٢٧٨)، فواتح الرحموت (٢/١٧٤).

مسـألـة
الحـرة تحـت العبـد

أخرج البخاري رواية القاسم عن عائشة التي تدل على أن زوج بريرة كان عبداً، كذلك أخـرج رواية ابن عباس التي تدل على ذلك، وقد رجحها على رواية من قال: **"إن زوجها كان حـراً، وهي رواية الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً"**.

ولعل سبب الترجيح يعود إلى أن رواية من قال: إنه كان عبداً متصلة سنداً ومرفوعـة إلى النبي ﷺ، بينما رواية من قال إنه كان حراً مرسلة ومنقطعه[1]، هذا ما صرح به البخـاري إذ قال ذلك في موضعين في صحيحه:-

فقال في الموضع الأول: قال الحكم، وكان زوجها حراً، وقول الحكم مرسل[2].

وقال في الموضع الثاني: قال الأسود زوجها حر، وقول الأسود منقطع[3].

بينما صحح قول ابن عباس فقال البخاري: وقول ابن عباس: "رأيته عبداً"، أصح.

ولعل ذلك ثبت لدى الإمام الترمذي فرجح ما رجحه الإمام البخاري.

---

* سبق تخريج أحاديث هذه المسألة في مسألة الترجيح بمجالسة المحدثين فانظره.

(١) نيل الأوطار (٦-١٥٣).

(٢) خ (٤/٢١٠٩) (٨٥) كتاب الفرائض (١٩) باب الولاء لمن اعتق (٦٧٥١).

(٣) خ (٤/٢١١٠) (٨٥) كتاب الفرائض (٢٠) باب ميراث السائبة (٦٧٥٤).

الوجه العاشر

الترجيح بفقه الراوي

إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما فقيهاً، والآخر ليس بفقيه، أو كان أحدهما أكثر فقهاً من الآخر، فإنه يرجح ما كان راويه فقيهاً على الآخر.

قال الحازمي: "أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى[1]".

والمراد بفقه الراوي اجتهاده كما هو عُرف الصدر الأول...؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا حضر المجلس وسمع ما لا يجوز أن يحمل على ظاهره، بحث عنه وسأل عن مقدماته وسبب نزوله حتى يطلع على ما يزول به الإشكال والشبهة[2].

---

(١) الاعتبار (ص٧٣)، وانظر الأحكام للآمدي (٢١١/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٧٦)، الإبهاج (٢١٨/٣)، قواعد التحديث (ص٣١٣)، فواتح الرحموت (٢٠٧/٢)، التحصيل من المحصول (٢٦٣/٢).

(٢) أدلة التشريع المتعارضة (ص١٢٤).

مسـألـة
صيام مـن أصبـح جنبـاً

أخـرج البخاري رواية عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- **"التي تـدل علـى أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم..."**

وقد عارضها رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قد أمر من أصبح جنباً في نهار رمضـان أن يفطر.

وقد ذهب البخاري إلى ترجيح روايتي أميّ المؤمنين، كما سبق القول في ذلك. ومـن أسباب المرجحات الأخرى لتلك الرواية على عليها أن عائشة -رضي الله عنها- أفقه، وكذلـك أحفظ من أبي هريرة، ولأنها أدرى منه بما هو من الشؤون العائلية[1]، وكذلك لموافقة أم سـلمة لعائشة -رضي الله عنها-، فقد أخرج النسائي بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بـن حـاطب، قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسلها، فقالت: **"كان رسـول الله ﷺ يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام[2]"**.

فرواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد لا سيما وأنهما زوجتا رسول الله ﷺ، وأعلم بهذا مـن رجل إنما يعرف سماعاً وخبراً.

قال ابن حجر: "وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه اطلاع دون الرجال على مـروي الرجال كعكسه وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه[3]".

ولعل ذلك ثبت لدى الإمام الترمذي فرجح ما رجحه البخاري.

---

* انظر تخريج هذه المسألة في مسألة الترجيح بعلو الإسناد وقلة الوسائط.

(١) فتح الباري (١٤٨/٤)، نيل الأوطار (٢٢٤/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٢٩/٧)، الأم (١١٧/٢).

(٢) السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسـيد كـسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م. (١٩١/٢) (٢٥) كتـاب الصيـام (١٣٤) باب ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبه (٣٠٠٧-٣٠٠٨)

(٣) فتح الباري (١٤٨/٤)، وانظر المراجع السابقة.

الوجه الحادي عشر
الترجيح بموافقة راوٍ أخر لراوي الحديث

إذا تعارض حديثان، وكان الرواه الحفاظ قد وافقوا راوٍ دون الراوي الأخر فإنه يرجح رواية من وافقه الحفاظ دون الآخر.

قال الشوكاني: "وترجح رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم[1]".

---

(١) إرشاد الفحول (ص٢٧٧).

مسألة

الحالات التي يجوز فيها اقتناء الكلب

جعل البخاري لهذه المسألة باباً واحداً أخرج فيه حديثين.

فأخرج بسنده عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط[1]، إلا كلب حرث أو ماشية[2]"**.

قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **"إلا كلب غنم أو حرثٍ أو صيد"**.

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **"كلب صيدٍ أو ماشية"**.

كما أخرج بسنده عن سفيان بن أبي زهير، رجلاً من أراد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: **"سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اقتنى كلباً، لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً[3]، نقص كل يوم من عمله قيراطاً" قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: إي وَرَبِّ هذا المسجد[4]"**.

فحديثا أبي هريرة يدلان على جواز اقتناء الكلب للحرث أو للماشية وقد ترجم لهما البخاري بقوله: "باب اقتناء الكلب للحرث".

وقد جاءت رواية تعارض رواية أبي هريرة -لم يخرجها البخاري- تدل على أن النبي ﷺ أجاز اقتناء الكلب للصيد أو الماشية فقط دون الزيادة التي وردت في حديث أبي هريرة وهي: "الحرث".

---

(١) قيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر من أكثر البلاد وأهل الشام يجلونه جزءاً من أربعة وعشرين، النهاية (٤/٤٢).

(٢) خ (٢/٦٩٢) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (٣) باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢) من طريق معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

(٣) ضرع: هو لذات الخف كالثدي للمرأة. منال الطالب في شرح طوال الغرائب (١/١٨٠) ويقال أيضاً للصغير من الإبل. غريب الحديث للخطابي (١/٩٠).

(٤) خ (٢/٦٩٢) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (٣) باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٣) من طريق عبد الله ابن يوسف عن مالك، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير.

فأخرج مسلم بسنده عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيرطان[1]".

فكون البخاري أخرج روايتي أبي هريرة بالزيادة المذكورة، وهي كلمة "الحرث" ليعد ذلك ترجيحاً منه على الرواية الأخرى والتي لا تشمل هذه الزيادة، ولعل سبب الترجيح يعود بالدرجة الأولى إلى أن راوياً آخر قد وافق أبا هريرة على هذه الزيادة دون ابن عمر وهو سفيان بن أبي زهير، وكذلك عبد الله بن المغفل.

قال ابن حجر: "وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب [2]".

كما قال النووي: "والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبيﷺ ، ومن هؤلاء: سفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن المغفل.

هذا ما أكده البخاري من إخراجه لروايتي الباب، حيث أخرج أولاً رواية أبي هريرة، ثم تبعها برواية سفيان بن أبي زهير، وكأنه أراد الإشارة إلى أن آخرين قد وافقوا أبا هريرة على هذه الزيادة.

أما رواية عبد الله بن المغفل فلم يخرجها البخاري، فكأنه اكتفى برواية سفيان ابن أبن زهير، أو لعل رواية عبد الله بن المغفل لم تكن على شرطه، وهي مخرجه في صحيح مسلم من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشيةٍ أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط"، قال عبد الله: وقال أبو هريرة أو كلب حرث*.

كما أخرجها الترمذي بسنده عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل... إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرثٍ أو كلب غنم[3].

---

(١) مسلم بشرح النووي (٢٣٦/١٠).

(٢) فتح الباري (٦/٥).

* جاءت رواية أخرى تقول أنه قد قيل لابن عمر إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال: (إن لأبي هريرة زرعاً) فتأوله البعض على غير معناه ، ووجهه الذي أراد ابن عمر وذهب إليه هذا القول هو إنكاره والتهمة لأبي هريرة من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه وليس الأمر كما قيل، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به لأن من صدقت حاجته إلى شئ كثرن مسألته عنه ودام طلبه حتى يدركه ويُحكمه. فتح الباري (٥/٥)، عمدة القارئ (١٥٧/١٢)، إرشاد الساري (١٧٢/٤)، معالم السنن (٢٦٦/٣-٢٦٧)، نيل الأوطار (١٢٨/٨).

(٣) ت (٦٨/٤) (١٩) كتاب الأحكام والفوائد (٤) باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٨٩) من طريق عبيد بن أسباط عن أبيه، عن الأعشى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، به. =

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة باباً واحداً أخرج فيه ثلاثة أحاديث.

فأخرج بسنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "**من اقتنى كلباً ليس بضارٍ ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**".

قال الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير".

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "أو كلب زرع"."

وأخرج بسنده عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر "**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية قيل له: إن أبا هريرة كان يقول: أو كلب زرع، قال: إن أبا هريرة له زرع**".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

كما أخرج بسنده عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: إني لممن يرفع أغصان الشجر عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال: "**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً، إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم**[1]".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ ".

كذلك أخرج بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط**[2]".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره"

=د (٢٧٦/٣) (٤٢) كتاب الصيد (١) باب من اتخذ الكلب للصيد وغيره، ن (١٨٧/٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (١٢) باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية (٤٢٨٥)، جه (١٠٦٩/٢) (٢٨) كتاب الصيد (٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيداً وحرث أو ماشية (٣٢٠٥) كلهم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، به.

(١) ت (٦٧/٤) (١٩) كتاب الأحكام والفوائد (٤) باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٨٩) من طريق عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، عن أبيه عن الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

(٢) ت (٦٧/٤) (١٩) كتاب الأحكام والفوائد (٤) باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٩٠).

قال الترمذي: ويروى عن عطاء بن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب إن كان للرجل شاة واحدة.

فالترمذي يرجح رواية أبي هريرة التي فيها زيادة لكلمة "الحرث" على رواية ابن عمر، وهذا ما نراه واضحاً من خلال ترتيب أحاديث الباب، حيث أخرج أولاً رواية عبد الله بن عمر التي لا تحمل الزيادة، ثم اتبعها بقول ابن عمر حينما سئل عن هذه الزيادة التي جاءت في رواية أبي هريرة وكأنه بذلك يؤيد ما رواه أبو هريرة، ثم أخرج بعدها رواية عبد الله بن مغفل التي فيها الزيادة، ثم ختم الباب برواية أبي هريرة التي فيها الزيادة وهو قوله ﷺ: "أو زرع" مرجحاً إياها على سابقتها، حيث إن من منهج الترمذي في كتابه الجامع أن يخرج الرواية غير التامة أو المرجوحة أولاً، ثم يخرج الرواية الثابتة أو الراجحة.

ومن الملاحظ في هذا الباب أن الترمذي يخرج أحاديثه على العكس من تخريج البخاري لها، فبينما نرى أ، البخاري قد أخرج أولاً رواية أبو هريرة، ثم أيدها برواية سفيان بن أبي زهير نرى الترمذي أخرج أولاً رواية ابن عمر، ثم رواية عبد الله بن المغفل، ثم ختم الباب برواية أبي هريرة!

فالتوافق واضح بين البخاري والترمذي من حيث تأييد رواية أبي هريرة، فقد أيدها البخاري برواية سفيان بن أبي زهير، بينما أيدها الترمذي برواية عبد الله بن المغفل.

المبحث الثاني

وجوه الترجيح باعتبار المتن عند البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين الترجيح باعتبار المتن عند الترمذي في جامعه

الوجه الأول: ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة.

الوجه الثاني: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف فيه.

الوجه الثالث: ترجيح الحديث المشتمل على الزيادة.

الوجه الرابع: ترجيح الأصح متناً على الصحيح.

الوجه الأول

ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مشتملاً على الحكم والعلة دون الآخر، فيقدم الحديث الأول على الثاني.

قال الآمدي: "أن يكون أحدهما دل على الحكم وعلته والآخر دلّ على الحكم دون علته، فالدال على العلة أولى، لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان[1]".

كذلك قال الحازمي: "أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقروناً بصفة، وفي الآخر مقروناً بالاسم -وإنما كان ذلك- لأن الصفة صارت كالعلة، وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي[2]".

وقال الشوكاني: "يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك[3]".

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٢٣).

(٢) الاعتبار (ص٨٣-٨٤).

(٣) إرشاد الفحول (ص٢٧٩).

مسألة

حكم قتل المرتدة

جعل البخاري لهذه المسألة بابين متباعدين، أخرج في كل باب حديثاً واحداً أو أكثر، أما الباب الأول ففي كتاب الجهاد، أما الباب الثاني ففي كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم.

ففي الباب الأول أخرج بسنده عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: **"وُجِدَتِ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ، عن قتل النساء والصبيان[1]"**. فالحديث يدل على النهي عن قتل النساء والصبيان.

وقد ترجم له البخاري بقوله: "باب قتل النساء في الحرب".

أما الباب الثاني فأخرج فيه بسنده عن أيوب، عن عكرمة قال: **"أُتي عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه[2]"**.

فالحديث يعارض ما رواه ابن عمر، ويدل على قتل كل من ارتد عن دين الإسلام رجلاً كان أو امرأة.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بترجمة طويلة ضمنت بعض آيات من كتاب الله وبدأها بقوله: "باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم"، وقال ابن عمر، والزهري، وإبراهيم: تقتل المرتدة.

وقال الله تعالى: **﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حقٌ وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...﴾** إلى قوله تعالى: **﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون[3]﴾**.

---

(١) خ (٢/٩٢٦) (٥٦) كتاب الجهاد (١٤٨) باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) من طريق إسحاق ابن إبراهيم قال: قلت أن أبي أسامة حدثكم عبيد الله، عن نافع.

(٢) خ (٤/٢١٦١) (٨٧) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٢) باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢) من طريق أبي النعمان محمد بن فضيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

(٣) سورة آل عمران الآيات (٨٦-٩٠).

وقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين**[1]﴾.

وقال: ﴿**إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا لهديهم سبيلا**[2]﴾.

وقال: ﴿**ومن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**[3]﴾.

وقال: ﴿**ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**ثم إن ربك من بعدها لغفور رحيم**[4]﴾.

وقال: ﴿**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**[5]﴾.

فالبخاري أخرج كلا الحديثين المتعارضين، لكنه يرجح حديث ابن عباس الذي يدل على قتل المرتد والمرتدة دون حديث ابن عمر الذي يدل على النهي عن قتل النساء، يبدو ذلك من خلال ذكر البخاري لقول ابن عمر والزهري وإبراهيم -وهو النخعي-: تقتل المرتدة حيث صدر بهذه الأقوال الباب فكأنه يستدل بها على قتل المرتدة، ثم أخرج بعد ذلك بعض الآيات في الردة.

قال العيني: فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة وإن حكمها سواء[6]، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل، وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال وإلا القتل لقوله في بعض طرق الحديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء حيث نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[7].

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٠).

(٢) سورة النساء الآية (١٣٧).

(٣) سورة المائدة الآية (٥٤).

(٤) سورة النحل الآيات (١٠٦-١١٠).

(٥) سورة البقرة الآية (٢١٧).

(٦) عمدة القارئ (٢٤/٧٦).

(٧) فتح الباري (١٢/٢٧٢)، المغني (٨/١٢٣-١٢٤).

ولعل ما يؤيد ذلك أن البخاري يذهب إلى قتل المرتدة تخريجه لكلا الحديثين في موضعين متغايرين من صحيحه، حيث أخرج حديث ابن عمر الذي ينهى عن قتل النساء في كتاب الجهاد وكأنه يقول بالنهي عن قتل النساء في الحرب فحسب، بينما أخرج حديث ابن عباس الذي يدل على قتل المرتدة في كتاب استتابة المرتد وفيه قتل كل من بدل دينه.

قال الحازمي: "قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" قُدّم هذا على نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان؛ لأن تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، أي أن الحديث الثاني -وهو حديث ابن عباس- مرجح على الحديث الأول -وهو حديث ابن عمر-؛ لأن فيه الحكم وهو القتل، والعلة وهو الارتداد عن الإسلام وتبديل الدين، أما الحديث الأول فلم يعلل شيئاً. وبذلك يكون الأخذ بالحديث الثاني أولى، لأن الحكم مع علته أدعى إلى الإخضاع وأقرب إلى القبول[1]".

ومما يدعم موقف البخاري من ترجيح حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ما أخرجه في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينة التارك للجماعة[2]"**.

قال ابن حجر: "وقد استدل بهذا الحديث الجمهور في أن حكمها حكم الرجل؛ لاستواء حكمهما في الزنا[3]".

كذلك ما وقع في حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها[4]".

قال ابن حجر: "وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف[5]".

---

(١) الاعتبار (ص٨٣)، الإبهاج (٢٤١/٣))، أدلة التشريع المتعارضة (ص١٥٢)، الاستذكار (١٣٧/٢٢).

(٢) خ (٢١٤٥/٤) (٨٧) كتاب الديات (٦) باب قول الله تعالى النفس بالنفس... (٦٨٧٨) عن عمرو بن حفص عن أبيه، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، به.

(٣) فتح الباري (٢٠٢/١٢).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٦٣/٦) لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، درا الكتب العلمية، وانظر معجم الطبراني الكبير (٥٣/١٠-٦٩) رقم (٩٩٠٠-٩٩٧٢).

(٥) فتح الباري (٢٠٢/١٢)

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى القول بوجب قتل المرتد والمرتدة، واستدلوا بما أخرجه البخاري من حديثي ابن عباس ومعاذ بن جبل، ولم يخالف في ذلك إلا الأحناف حيث قالوا: لا تقتل المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام؛ ويكون ذلك بحبسها إلى أن تسلم أو تموت.

أما الاستتابة قبل القتل فمذهب البخاري عدم العمل بها؛ حيث نستنتج ذلك من خلال الآيات الكثيرة التي أخرجها في الترجمة.

قال ابن حجر: "والآيات التي أخرجها البخاري في هذه الترجمة لا ذكر فيها للاستتابة، وفيها أن التوبة لا تنفع، فهذا ما دل عليه تصرف البخاري في استظهار الآيات[1]".

لكن جمهور العلماء قالوا بوجوب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات، أما الأحناف فقالوا باستحباب ذلك[2].

أما الترمذي فقد جعل الترمذي لهذه المسألة باباً واحداً، أخرج فيه حديثاً واحداً.

فأخرج بسنده عن أيوب، عن عكرمة: "**أن علياً -رضي الله عنه- حَرَق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله"، فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس[3]**".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم".

وترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في المرتد".

فالترمذي يذهب إلى القول بقتل المرتدة، حيث يوافق مذهب الجمهور في ذلك. قال ابن العربي قوله: "وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق" وهو قول الجمهور، وهو الأصح الموافق لحديث الباب، فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة".

---

(١) فتح الباري (٢٠٣/١٢).

(٢) المهذب (٢٢٣/٢)، الأم (١٥٦/٦-١٥٩)، بداية المجتهد (١٤/٨)، المغني (١٢٤/٨)، بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، فتح القدير (٣٨٥/٤)، الاستذكار (١٣٦/٢٢).

(٣) ت (٤٨/٤-٤٩) (١٥) كتاب الحدود (٢٥) باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨) من طريق أحمد بن عبدة الضبي البصري، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

وقال: "قال الحافظ في الفتح: استدل بقوله ﷺ: "من بدل دينه فـــاقتلوه" علـــى قتـــل المرتـــدة كالمرتد[1]".

وعليه فإننا نرى موافقة الترمذي التامة في هذه المسألة من حيث إخراج حديـــث ابـــن عباس الذي أخرجه البخاري، ثم القول بقتل المرتد والمرتدة.

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/٢٥).

الوجه الثاني

ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف فيه

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد اتفق الرواة على جميع ألفاظه، بحيث نقلوه عن بعضهم بعضاً حرفياً دون زيادة أو نقص، بينما اختلفوا في الرواية الأخرى، فزاد بعضهم على بعض أو أنقص، فترجح الرواية الأولى على الثانية.

قال الشوكاني: "أنها تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه[1]".

وقال الآمدي: "أن يكون إحدى الحقيقتين متفقاً عليها، والأخرى مختلفاً فيها، فالمتفق أولى؛ لأنه أغلب على الظن[2]".

وقال القرافي: "ويرجح ما روى بلفظٍ واحدٍ لم يختلف على ما روى بعبارات مختلفة[3]".

---

(١) إرشاد الفحول (ص٢٧٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢١٩).

(٣) تنقيح الفصول في علم الأصول وشرحه (ص٤٢٤) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر العربي، ١٣٩٣هـ.

مسألة

ألفاظ التشهد

أخرج البخاري في صحيحه رواية ابن مسعود في ألفاظ التشهد، وقد عارضتها رواية ابن عباس أيضاً في ألفاظ التشهد، وهي الرواية التي أخرجها مسلم وغيره من أصحاب السنن، وكون البخاري أخرج رواية ابن مسعود دون رواية ابن عباس ليعد ذلك ترجيحاً منه لهذه دون غيرها، ولعل من أسباب ترجيحه لرواية ابن مسعود على رواية ابن عباس أن الرواة قد اتفقوا على ألفاظها دون سواها.

فقد ذهب أهل الحديث[1] وجمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة، وأحمد، وابن حزم، إلى أن أفضل التشهد هو تشهد ابن مسعود، ورجحوه على غيره؛ لأن رواته اتفقوا على لفظه فلم يخالف بعضهم بعضاً، بل لم يختلفوا في حرف واحد منه، كما نقلوه مرفوعاً وعلى صيغة واحدة، "سئل البزار عن أصح حديث في التشهد، قال: "هو عندي حديث ابن مسعود، روي عن نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسناداً ولا أشهر رجالاً ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: "أخذت التشهد من فم رسول ﷺ ولقنينه كلمة كلمة"[2]". وقال الطحاوي: "لو ثبت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها[3]".

وقال مسلم: "إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه. وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في

---

* سبق تخريج أحاديث هذه المسألة في مسألة الترجيح بكون الراوي قريباً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) فتح الباري (٢/٣١٤-٣١٦)، عمدة القارئ (٦/١١٤)، إرشاد الساري (٢/٨٣-٨٦)، المغني (١/٥٣٥)، المحلى (٣/٢٧٠)، شرح النووي على مسلم (٣/١١٧)، شرح معاني الآثار (١/٢٦٣)، نيل الأوطار (٢/٢٧٨)، معالم السنن (١/٥٩١)، سبل السلام (١/٢٨٤)، المجموع (٣/٤٣٦)، الهداية بفتح القدير (١/٣١٣).

(٢) فتح الباري (٢/٣١٥)، سبل السلام (١/٢٨٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٦٥).

التشهد، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة، اختار الجمهور منها حديث ابن مسعود[1]".

أما سفيان الثوري والكوفيون فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة، فمن رواته منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ولعل ذلك ثبت لدى الترمذي فكان سبباً من أسباب ترجيحه لهذه الرواية على غيرها.

قال ابن حجر: قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم[2].

---

(١) سبل السلام (٢٨٤/١)، نيل الأوطار (٢٧٨/٢).

(٢) فتح الباري (٣١٥/٢)

الوجه الثالث

ترجيح الحديث المشتمل على الزيادة

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مشتملاً على زيادة لا توجد في الآخر، فيرجح الحديث المشتمل على الزيادة؛ لأن الزيادة من الراوي الثقة مقبولة، كما أن الراوي الذي عنده الزيادة قد جاء بعلم لا يوجد عند الآخر.

قال الحازمي: "أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الأول؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة[1]".

---

(١) الاعتبار (ص٨٦)، الأحكام للآمدي (٢/٢٢٩).

المسألة الأولى
زكاة الفطر على من تجب

جعل البخاري لهذه المسألة أربعة أبواب في أواخر كتاب الزكاة، أخرج في كل باب حديثاً واحداً.

أما الباب الأول فأخرج فيه بسنده عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خُرُوج الناس إلى الصلاة[1]"**.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب فرض صدقة الفطر".

أما الباب الثاني فأخرج فيه بسنده مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: **"أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين[2]"**.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين".

فحديثا ابن عمر يدلان على أن صدقة الفطر على كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرٍ أو عبد من المسلمين، في حين جاءت روايات أخرى عن ابن عمر تعارض الروايتين السابقتين وتدلان على أن صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى صغير أو كبير حرٍ أو عبدٍ دون ذكر كلمة "المسلمين".

فأخرج في الباب الثالث لهذه المسألة بسنده عن أيوب بن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **"فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى، والحُر والمملوك، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُر[3]"**.

---

(١) خ (١/٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جهنم، عن إسماعيل بن جعفر.

(٢) خ (١/٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع، به.

(٣) خ (١/٤٥١) (٢٤) كتبا الزكاة (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب صدقة الفطر على الحر والمملوك".

أما الباب الرابع لهذه المسألة فأخرج فيه بسنده عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **"فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك[1]"**.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب صدقة الفطر على الصغير والكبير".

وحيث إن البخاري أخرج في أول أبواب صدقة الفطر رواية ابن عمر وهي من طريق عمر بن نافع[2]، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم أخرجها مرة ثانية من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفي كلا الطريقين بزيادة "المسلمين"، ثم الروايات المعارضة من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر بدون زيادة "المسلمين"، وتراه يترجم لكل رواية لا تحمل زيادة المسلمين بترجمة لا تنفي ولا تعارض ما زاده مالك من كلمة المسلمين، بل وتراه ترجم بهذه الزيادة في ثاني باب أخرجه من أبواب زكاة الفطر فقال: "صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين"؛ ليشعر ذلك بترجيح البخاري، وأخذه بزيادة مالك عن نافع التي تابعه عليها عمرو بن نافع، قال ابن حجر: "فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد به وعمرو بن نافع ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في النهي عن القزع[3].

كما تابع مالكاً على الزيادة الضحاك بن عثمان فيما أخرج مسلم في صحيحه من طريق الضحاك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: **"أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حُر أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[4]"**.

قال ابن حجر: "وهي زيادة صحيحة".

---

(١) خ (١/٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٨) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٥١٢) من طريق مسدد عن يحيى، عن عبيد الله، به.

(٢) عمرو بن نافع العدوى مولى ابن عمر روى عن أبيه، وروى عنه مالك... قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه وهو من أوثق ولد نافع، وقال ابن معين: وأبو حاتم ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثبتاً قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب ثقة. من السادسة. تهذيب التهذيب (٧/١٣٩)، تقريب التهذيب (٢/٦٣).

(٣) فتح الباري (٣/٣٦٩).

(٤) م (٢/٦٧٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من الثمر والشعير (١٦/٩٨٤).

فالبخاري يذهب إلى القول: بأن زكاة الفطر على المسلمين فقط، بدلالة ترجمته لذلك.

قال النووي: أما قوله من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء[1].

ومن المرجحات الأخرى لهذه الزيادة موافقتها لكتاب الله، فقد قال الشافعي: "وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين؛ وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهوراً، والطهور لا يكون إلا للمسلمين[2]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة باباً واحداً، أخرج فيه أربعة أحاديث، الأول منها عن أبي سعيد الخدري ويذكر فيه مقدار الزكاة...[3].

كما أخرج بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "**أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير"، مُدان[4] من قمح أو سواه صاع[5] من طعام[6]**".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

كما أخرج أيضاً بسنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر[7]**".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥٩/٧)، فتح الباري (٣٦٩/٣-٣٧٠)، إرشاد الساري (٨٦/٣) نيل الأوطار (١٨١/٤)، المهذب (٦٣/١)، الأم (٥٤/٢)، بداية المجتهد (٢٧٩/١) (٢)، الاستذكار (٣٤٤/٩).

(٢) الأم (٥٧/٢).

(٣) ت (٥٩/١) وهو حديث طويل، فانظره.

(٤) المُدّ: بالضم، وهو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عن أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل: إن أصل المُد مقدرٌ بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، النهاية (٣٠٨/٤).

(٥) الصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد. والمُد مختلف فيه، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث والرطل والرطل الذي يوزن به ويكال، والرطل: ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب والأوقية أربعون درهماً فذلك أربعمائة وثمانون درهماً. النهاية (٦/٣)، اللسان (٢٨٦/٣).

(٦) ت (٦٠/٣) (٥) كتاب الزكاة (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٤) من طريق عُقبة بن مكرم البصري، عن سالم بن نوح، عن أبي جريج، عن عمرو بن شعيب، به.

(٧) ت (٦٠/٣) (٥) كتاب الزكاة (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥) من طريق قتيبة عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

كما أخرج أيضاً بسنده عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: "**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**[1]".

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه "من المسلمين"، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه "من المسلمين".

واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: يؤدي عنهم إن كانوا غير مسلمين، وهو قول: الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

فالترمذي أخرج الروايات الأولى بدون الزيادة، ثم أخرج بعدها روايته مرفوعة، وأخرى معلقة وفيها زيادة المسلمين.

وقد أخذ الترمذي بهذه الزيادة مرجحاً بها الحديث على غيره، فقال في كتابه العلل[2] في أخر كتابه الجامع: "وُربّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد علي حفظه مثل ما روى مالك، عن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبدٍ، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"، قال: وزاد مالك في هذا الحديث: "من المسلمين".

---

(١) ت (٦١/٣) (٥) كتاب الزكاة (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، به.

(٢) ت (٦٩٢/٥) (٥١) كتاب العلل، وهو في نهاية كتاب الجامع.

المسألة الثانية

ألفاظ التشهد

أخرج البخاري في صحيحه رواية ابن مسعود في ألفاظ التشهد، وقد عارضتها رواية ابن عباس أيضاً في ألفاظ التشهد، وهي الرواية التي أخرجها مسلم وغيره من أصحاب السنن، وقد سبق الإشارة إلى أن إخراج البخاري لرواية ابن مسعود يعد ترجيحاً منه لها على رواية ابن عباس: وقد بين العيني سبب ترجيح البخاري لتلك الرواية على الأخرى فقال: ومن مرجحاته ثبوت "الواو" في قوله: "والصلوات والطيبات" وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء مستنداً بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى، ولو قيل: أن "الواو" مقدرة في الثاني ومنها أنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية[1]".

وقال الزيلعي: "والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى؛ لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب "والألف واللام" وهما للاستغراق وزيادة "الواو" وهي تجريد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم[2]".

أما الطحاوي فقال: "وحجة أخرى أنا قد رأينا عبد الله متشدداً في ذلك، حتى أخذ عنه الصحابة "الواو فيه" كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ولا نعلم غيره فعل ذلك، فلهذا استحسنا ما روى عن عبد الله دون ما روي عن غيره[3]".

---

* انظر تخريج أحاديث هذه المسألة هذه المسألة في مسألة الترجيح بكون الراوي قريباً من الرسول ﷺ (ص٢٥٦).

(١) عمدة القارئ (١١٥/٦).

(٢) نصب الراية (٤٢١/١).

(٣) مشكل الآثار (٢٦٤/١).

الوجه الثالث

ترجيح الأصح متناً على الصحيح

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما صحيح المتن والآخر أكثر صحة فإنه يرجح الحديث الأكثر صحة على الصحيح.

أي أن الحديث الأصح متناً يرجح عليه الحديث الصحيح.

مسألة

ألفاظ التشهد

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود رواية ألفاظ التشهد، وقد عارضتها رواية ابن عباس كذلك في ألفاظ التشهد، وكون البخاري أخرج رواية ابن مسعود دون رواية ابن عباس لبعد ذلك ترجيحاً منه لهذه الرواية على غيرها.

ولعل من أسباب ترجيح البخاري لرواية ابن مسعود على رواية ابن عباس أن ما رواه ابن مسعود أكثر صحة مما رواه ابن عباس.

قال علي بن المديني -وهو أحد شيوخ البخاري-: "لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى[1]"، وقال الترمذي: "أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[2]". وقال الطبراني: "ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود؛ وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ[3]". وقال الحظابي: "أصح الروايات وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود[4]". وقال ابن المنذر وأبو علي الطوسي: "وقد روي حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد عن النبي ﷺ[5]". وقال البزار: "هو أصح حديث عندي في التشهد ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد و أشهر رجالاً[6]". وقال النووي: "أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود[7]". وقال البغوي: "أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق، وأصحاب الرأي[8]". وقال الزيلعي: "ومن مرجحاته إجماع العلماء على أنه أصح حديث في الباب[9]".

---

* انظر تخريج أحاديث هذه المسألة في مسألة الترجيح بكون الراوي قريباً من النبي ﷺ (ص٢٥٦).

(١) عمدة القارئ (١١٤/٦).

(٢) ت (٨٢/٢)، وانظر نصب الراية (٤١٩/١).

(٣) معجم الطبراني الكبير (٥٥/١٠).

(٤) معالم السنن (٥٩٧/٢).

(٥) عمدة القارئ (١١٤/٦).

(٦) عمدة القارئ (١١٤/٦)، سبل السلام (٢٨٤/١)، نيل الأوطار (٢٧/٨).

(٧) شرح النووي على مسلم (١١٦/٣).

(٨) شرح السنة للبغوي (١٨٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٥٧/٣)، تحفة الأحوذي (١٧٣/٢).

(٩) نصب الراية (٤٢١/١).

ولعل ما ثبت لدى البخاري في هذا الوجه ثبت كذلك لدى الترمذي فرجح رواية ابـــن مســـعود على غيرها.

المبحث الثالث

وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي عند البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين وجوه الترجيح عند الترمذي في جامعه

الوجه الأول: الترجيح بموافقة القرآن ا لكريم.

الوجه الثاني: الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة النبوية.

الوجه الثالث: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين.

الوجه الرابع: الترجيح بموافقة القياس.

الوجه الأول
الترجيح بموافقة القرآن

إذا تعارض حديثان، وقد تساويا في القوة، فإنه يرجح ما كان موافقاً للقـــرآن الكريـــم على مخالفه، وذلك لتأييد القرآن له.

قال الشافعي: "إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بســبب يدل على الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا... إلى أن قال: أن يكون أحد الحديثيـــن أشـــبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة[1]".

وقال الشوكاني: "أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم[2]".

---

(١) الرسالة (ص٢٨٤).

(٢) إرشاد الفحول (ص٢٨٠)، وانظر الإحكام للآمدي (٢٣/٤)، روضة النـــاظر (ص٣٤٩)، قواعـــد التحديـــث (٢٣٤/٢).

مسـألـة
كيفـيـة صـلاة الخـوف

جعل البخاري لهذه المسألة باباً واحداً، أخرج فيه حديثاً واحداً.

فأخرج بسنده عن سالم، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: **"غزوت مع رسول الله ﷺ قِبلَ نَجدٍ[1]، فوازينا العدو، فصافننا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين[2]"**.

فالحديث يدل على كيفية صلاة الخوف، وهي أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة، وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب صلاة الخوف"، ثم ذكر قول الله تعالى: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا، وإذا كنت فيهم فأقتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذي كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم، وخذوا حِذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً[3]﴾**.

هذا وقد جاءت روايات أخرى تعارض رواية ابن عمر في كيفية صلاة الخوف، أخرج بعضها البخاري في صحيحه، ولم يخرج البعض الآخر.

---

(١) نجد: هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام، معجم البلدان (٣٠٤/٥)، مراصد الاطلاع (١٣٥٨/٣).

(٢) خ (٢٨١/١) (١٢) كتاب الخوف (١) باب صلاة الخوف (٩٤٢) من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، به.

(٣) سورة النساء، آية (١٠١-١٠٢).

فأخرج في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "**قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً**[1]".

فهذه الرواية تعارض رواية ابن عمر، وتدل على كيفية أخرى لصلاة الخوف، وهي أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بكل طائفة ركعة واحدة دون أن تكمل لنفسها ركعة أخرى كما جاء في رواية ابن مسعود السابقة.

كما أخرج في صحيحه في كتاب المغازي هيئة ثالثة لصلاة الخوف، فأخرج بسنده عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات: "**عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع**[2] **صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاة، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم**[3]".

كما أخرج بسنده عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: "**يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَلِ العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجئ أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجون سجدتين**[4]".

فروايتا صالح بن خوات تعارضا حديث ابن عمر، وتدلان على أن صلاة الخوف يقوم فيها الإمام فيصلي في الطائفة الأولى ركعة، ثم ينتظرهم حتى يقضوا الثانية لأنفسهم، ثم تأتي الطائفة التي لم تصلي تصلّ مع الإمام ركعتها الأولى، وهي بالنسبة للإمام تكون الركعة الثانية ثم يجلس الإمام للتشهد منتظراً لهم حتى يقيموا لأنفسهم الركعة الثانية ويسلم معهم، فيكون

---

(١) خ (٢٨٢/١) (١٢) كتاب الخوف (١) باب صلاة الخوف (٣) باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (٩٤٤) من طريق حيوة بن شريح، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٢) ذات الرقاع: غزاه النبي ﷺ، قيل اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها، وقيل: لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخِرَقَ، وقيل بل سميت برقاع كانت في ألويتهم. معجم البلدان (٦٤/٣)، مراصد الاطلاع (٦٢٥/٢).

(٣) خ (١٢٥٧/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات.

(٤) خ (١٢٥٧/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣١) من طريق مسدد، عن يحيى بن سيعد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، به.

الإمام صلى مع الطائفة الأولى ركعة مبتدائهم بتكبيرة الإحرام مصلي مع الثانية ركعة خاتماً الصلاة معهم بالسلام.

فهذه روايات عارض بعضها بعضاً، فرواية ابن عمر عارضتها رواية ابن عباس وكذلك رواية صالح بن خوات.

وكون البخاري أخرج رواية ابن عمر في أول الباب ومباشرة بعد الآية التي وضعها في الترجمة والتي هي من سورة النساء، ليعد ذلك ترجيحاً منه على غيرها من الروايات التي أخرجها في هذا الباب.

ولعل سبب الترجيح لهذه الرواية على غيرها يعود لشبهها بالقرآن الكريم دون غيرها.

قال ابن حجر: "اختلف في الترجيح فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن[1]. ولما كانت الآيتان من سورة النساء قد اشتملت على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقها معاً، وآثر -أي البخاري- تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها بالآية[2].

ومن الملاحظ أن البخاري أعاد إخراج رواية ابن عمر مرة ثانية في باب غزة ذات الرقاع وبعد أن ذكر كيفيتين لصلاة الخوف، وكأنه بذلك ينبه على ترجيحه لهذه الرواية على غيرها.

ثم إن الطحاوي وبعد أن أخرج روايات فيها هيئات متعددة لصلاة الخوف أخرج رواية ابن عمر التي أخرجها البخاري، ولكن من طريق نافع، عن ابن عمر... ثم قال: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم قال: والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال: **(ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك[3])**، وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع[4].

ومن المرجحات الأخرى لرواية ابن عمر ما نقله ابن رشد عن ابن عبد البر: "أنه من الحجة لمن قال بحديث ابن عمر أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم، وهي أيضاً أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد

---

(١) فتح الباري (٤٢١/٧) نقلاً عن السُهيلي.

(٢) عمدة القارئ (٤٢٩/٢-٤٣٠).

(٣) النساء، الآية (١٠٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٣١٢/١)، التمهيد (٢٥٧/١٥)، نصب الراية (٢٤٥/٢).

خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف منه سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث[1]".

وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله كحديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف قال جماعة من أهل العلم والأئمة من فقهاء الأمصار منهم الأوزاعي وأشهب بن عبد العزيز صاحب مالك[2].

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة باباً واحداً، أخرج فيه ثلاث أحاديث.

فأخرج بسنده عن سالم، عن عبد الله بن عمر: "**أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم**".

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح، وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مثل هذا، وفي الباب عن: جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عياش الزرقي -زيد بن صامت-، وأبي بكرة.

وقال كذلك: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو قول الشافعي. وقال أحمد: قد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة، وهكذا قال إسحق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف، قال إسحق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات[3]".

---

(١) بداية المجتهد (١٧٧/١)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٥/٥).

(٢) التمهيد (٢٦٠/١٥-٢٦٩).

* والذي يجدر ذكره أن الإمام الشافعي رجح رواية صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة على غيرها بحجة موافقتها للقرآن الكريم في قوله تعالى: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك... إلى قوله تعالى... إلى أسلحتهم" (سورة النساء، الآية ١٠٢)، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وابن قدامة، وأبو ثور، انظر تفصيل ذلك في اختلاف الحديث (ص١٣٣-١٣٤)، الرسالة (ص٢٦٢-٢٦٧)، نيل الأوطار (٣١٧/٣)، معالم السنن (٣١/٢)، بداية المجتهد (١٧٦/١)، شرح النووي على مسلم (١٢٠/٦)، المغني (٤٠٤/٢)، فتح الباري (٤٣١/٢)، إرشاد الساري (١٩٧/٢)، سبل السلام (٤١٩/٢)، عمدة القارئ (١٩٧/١٧)، شرح معاني الآثار (٤٣١/٢)، التمهيد (٢٦١/١٥).

(٣) ت (٤٥٥/٢) أبواب الصلاة (٣٩٨) باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤) من طريق محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم.

كما أخرج بسنده عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف، قال: "**يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو، ووجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجئ أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين**[1]".

كما ذكر تعليقاً عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف: فذكر نحوه[2].

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق".

فالترمذي يرجح حديث سهل بن أبي حثمة، حيث أخرجه في الباب مرتين متصلاً مرفوعاً، وثالثة معلقاً، كما أنه أشار إلى من أخذ بهذه الرواية أكثر من مرة فقال: وذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، كما قال: وقال أحمد... واختار حديث سهل بن أبي حثمة، كما أنه كرر ذلك مرة ثانية فقال: عن حديث سهل... وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

فترى الترمذي أسهب هنا وتوسع في ذكر من أخذ برواية سهل بن أبي حثمة، في حين أنه لم يذكر أحداً قد أخذ برواية ابن عمر، علماً بأنه أخرجها في بداية الباب، فهذا من منهج الترمذي حيث إنه يذكر الرواية المرجوحة في نظره في أول الباب، ثم يختم الباب بما يراه راجحاً.

وبذلك يخالف الترمذي هنا مذهب البخاري في ترجيح هيئة صلاة الخوف، فبينما يرجح البخاري رواية ابن عمر يذهب الترمذي إلى ترجيح رواية سهل بن أبي حثمة.

---

(١) ت (٢/٤٥٥) أبواب الصلاة (٣٩٨) باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥) من طريق محمد ابن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، به وانظر رقم (٥٦٦).

(٢) ت (٢/٤٥٥).

الوجه الثاني
الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد وافقه دليلٌ آخر من السنة النبوية، فإنـــه يرجـــح على معارضه؛ وذلك لإعتضاده بهذا الدليل حيث يزيده قوة ويبعده عن الخطأ والنسيان.

قال الحازمي: "أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر[1]".

---

(١) الاعتبار (ص٨٠)، وانظر الرسالة (ص٢٤٨)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٤)، روضة الناظر (ص٣٥٠)، قواعـــد التحديث (ص٣١٥)، إرشاد الفحول (ص٢٨٠)، المستصفى (٤٧٦/٢)، أدلة التشريع المتعارضة (ص١٥٨-١٥٩).

فأحاديث الباب كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر في أول وقته وهو الغلس إذا تحقق من دخول الفجر، في حين جاء ما يعارض هذه الأحاديث ويدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر مسفراً أي في أخر وقته، وقد جاء ذلك في حديث رافع بن خديج الذي أخرجه أبو داود في سننه: "**أن رسول الله ﷺ قال: أسفروا[1] بالصبح، فإن ذلك أعظم لأجوركم، أو قال للأجر[2]**".

فإخراج البخاري لأحاديث الباب الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر في أول وقته وهو الغلس دون إخراجه لحديث رافع أو الإشارة إليه، ليعد ذلك ترجيحاً منه لأحاديث الباب دون غيرها. كذلك ترتيب البخاري للأحاديث في الباب بصورة تدل على تأكيد بعضها لبعض في أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس.

فقد أخرج البخاري أولاً حديث زيد بن ثابت وأنس بن مالك الدالين على أن النبي ﷺ قد صلى الصبح في أول وقته، قال ابن حجر: "واستدل المصنف بهما -أي البخاري- أي بحديثي زيد بن ثابت وأنس بن مالك- على أن أول وقت الصبح طلوع؛ الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ولامدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها -قدر ثلث خمس ساعة-، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس، والله أعلم[3]".

ثم أخرج بعد حديث زيد بن ثابت وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- حديث سهل بن سعد، وكأنه يؤيده ما رواه زيد وأنس -رضي الله عنهما- من فعل النبي ﷺ بمبادرته إلى الصلاة في أول وقتها.

---

(١) أسفروا: إسفار الصباح إذا انكشفت وأضاء، ومنه أنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الإسفار. النهاية (٣٧٢/٢).

(٢) د (٢٩٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٨) باب في وقت الصبح (٤٢٤)، ت (٢٨٩/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، ن (٢٧٢/١) (٦) كتاب المواقيت (٢٧) باب الإسفار (٥٤٨)، جه (١٢٢١) (٢) كتاب الصلاة (٢) باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، مي (٢٢١/١) كتاب الأذان (٢) باب الإسفار بالفجر (١٢١٧)، حم (٤٦٥/٣، ١٤٠/٤-١٤٢)، حب (٢٣/٣) رقم (١٤٨٧-١٤٨٩) الطبراني في الكبير (٢٩٥/٤-٢٩٦) (٤٢٠٢) حلية الأولياء وطبقات الاصفياء(٩٤/٧)، مسند الطبالسي (ص١٢٩) (٩٥٩) أبو داود سليمان بن داود الطبالسي (ت٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت. هذا وقد صحح الزيلعي أحدى طرقه في كتابه نصب الراية (٢٣٨/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/٢) صحح إسناده غير واحد، كما قال ابن تيمة في الفتاوي: هو حديث صحيح. (٩٧/٢٢) كذلك صححه الألباني في الأرواء (٢٨١/١) (٢٥٨).

(٣) فتح الباري (٥٥/٢)، وانظر عمدة القارئ (٧٣/٥)، إرشاد الساري (٥٠٦/١).

قال ابن حجر: "والغرض منه هنا -أي حديث سهل- الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت[1]".

وليؤكد البخاري على أن أول وقت صلاة الصبح هو الغلس، وأن النبي ﷺ كان يصليه دائماً في أول وقته، أخرج في نهاية الباب حديث عائشة -رضي الله عنها- الدال على ذلك.

قال ابن حجر: "وحديث عائشة بلفظه أصرح من مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح، وأن سباقه يقتضي المواظبة على ذلك[2]".

قال الشافعي: "وذكر تغليس النبي ﷺ روي زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ[3].

وترجمة الباب التي قال فيها البخاري: "باب وقت الفجر" قد ترك تحديد هذا الوقت للأحاديث التي أخرجها متتابعة ومؤيدة وموافقةَ لبعضها بعضاً محدداً من خلالها وقت صلاة الصبح.

إلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ورجحوا حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- على حديث رافع، وقالوا: إن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهذا هو الثابت عن الخلفاء الأربعة، وأنس، وأبي الزبير، وأبي موسى، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصار، وأهل الحجاز، والشافعي، وأبي جعفر الطبري -رضي الله عنهم- أجمعين، كما قال به العترة ومالك والشافعي وأحمد، وإسحق بن راهويه، وأبي ثور، والأوزاعي، وداود بن علي، والليث بن سعد، وابن حزم، وابن تيمية[4].

قال الشافعي مبيناً سبب ترجيحه التغليس على الإسفار "... وأشبهها بجمل سنن النبي ﷺ وأعرفها عند أهل العلم[5]". وقال ابن حجر: قال ابن حزم: "الثابت من فعله ﷺ التغليس[6]".

---

(١) فتح الباري (٢/٥٥)، وانظر عمدة القارئ (٥/٧٤)، إرشاد الساري (٥٠٦).

(٢) فتح الباري (٢/٥٥)، وانظر عمدة القارئ (٥/٧٤).

(٣) الأم (١/٧٥)، اختلاف الحديث (ص١٢٥)، الرسالة (ص٢٨٦).

(٤) فتح الباري (٢/٥٥)، عمدة القارئ (٥/٧٣)، إرشاد الساري (١/٥٠٦)، المغني (١/٢٨٦)، نيل الأوطار (٢/١٧)، بداية المجتهد (١/٩٧)، معالم السنن (١/٢٩٤)، التمهيد (١/٢٤٤)، المهذب (١/٥٣).

(٥) اختلاف الحديث، (ص١٢٥).

(٦) فتح الباري (٤/٩١).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسائلة بابين، أخرج في كل باب حديثاً واحداً.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء، قال الأنصاري فَيَمُرُ النساء متلففات[1] بمروطهن[2] ما يعرفن من الغلس، وقال قتيبة: "متلفعات"[3]".**

قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بن مخرمة. وحديث عائشة حديثٌ حسن صحيح، وقد رواه الزهري عن عروة، عن عائشة نحوه. وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر[4]".

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في التغليس بالفجر".

أما **الباب الثاني** فقد أخرج فيه بسنده عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: **"سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر"[5]".**

قال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري".

وقال الشافعي وأحمد وإسحق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر فلا يُشَكّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وترجم لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في الإسفار بالفجر".

فكأن الترمذي يرجح حديث عائشة -رضي الله عنها- على حديث رافع رغم تساوي الحديثين في صيغة الترجمة، ويبدوا ذلك من خلال قوله: إن حديث عائشة هو اختيار الصحابة والتابعين دون حديث رافع الذي قال فيه: إنه قد رأى غير واحد من أهل العلم من الصحابة

---

(١) اللفاع: ثوب يُحَلَل به الجسد، والتفلع منه، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده، وهو عند العرب الصّمّاء لأنه فيه فرجه. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢٤١).

(٢) المرط: أكسية من صدق، وربما كان من خز أو غيره، وأحدها مرط. النهاية (٤/٣١٩)، وغريب الحديث للحظابي (٢/٥٧٦).

(٣) ت (١/٢٨٧-٢٨٨) أبواب الصلاة (١١٦) باب ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣) من طريق قتيبة، عن مالك بن أنس، عن الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، به.

(٤) ت (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٥) ت (٢٨٩) أبواب الصلاة (١١٧) باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) من طريق هناد، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد، به.

الوجه الثالث

الترجيح بموافقة عمل الخلفاء

إذا تعارض حديثان، وقد تميز أحدهما بأن عمل به الخلفاء الراشدون دون الآخر، فإنه يرجح بهذه الميزة على معارضه. قال الآمدي: "أن يكون أحد الدليلين قد عمل بمقتضاه الأئمة والخلفاء الراشدون لحث النبي ﷺ على متابعتهم والاقتداء بهم، وذلك يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض[1]".

قال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ[2]".

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٣١/٤) وانظر إرشاد الفحول (ص٢٨٠، ٢٨٤)، الاعتبار (ص٨٢)، قواعد التحديث (ص٣١٥)، روضة الناظر (ص٣٤٨)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، تيسير التحرير (١٦٢/٣)، البرهان (١٧٨/٢).

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه العرباض بن سارية. أخرجه د (١٣/٥-١٥) (٣٤) كتاب السنة (٦) باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، ت (٤٤/٥) (٤) كتاب العلم (١٦) باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، جه (١٧/١) المقدمة (٧) باب اجتناب البدع والجدل (٤٤)، حم (٣٨٢/٥، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢).

مسألة

الوضوء مما مست النار

جعل البخاري لهذه المسألة باباً واحداً، أخرج فيه حديثين.

فأخرج بسنده عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: **"أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[1]"**.

كما أخرج بسنده عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره: **"أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدُعي إلى الصلاة فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ[2]"**.

وقد ترجم لهما البخاري بقوله: "باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق"، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فلم يتوضئوا.

فحديثا عبد الله بن عباس وعمرو بن أمية الضمري يدلان على عدم الوضوء مما مست النار.

وقد عارضتهما رواية تدل على الوضوء مما مست النار أخرجها مسلم بسنده عن خارجه بن زيد أن أباه زيد بن ثابت قال: **"سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوضوء مما مست النار"[3]"**.

كما أخرج بسنده عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"توضئوا مما مست النار[4]"**.

وكون البخاري أخرج أحاديث عدم الوضوء مما مست النار ليعد ذلك ترجيحاً منه لهذه الروايات على غيرها. ولعل سبب ترجيح هذه الرواية يعود إلى فعل الخلفاء الراشدين،

---

(١) خ (٨٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به.

(٢) خ (٨٩/١-٩٠) (٤) كتاب الوضوء (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٨) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية. وانظر خ (١٧٥٢/٤) (٧٠) كتاب الأطعمة (٥٣) باب المنديل (٥٤٥٧) من طريق إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سيعد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال: لا .....

(٣) م (٢٧٢/١) (٣) كتاب الطهارة (٢٣) باب الوضوء مما مست النار (٣٥١/٩٠) كتاب الطهارة (٢٣) باب الوضوء مما مس النار، من طريق عبد الملك ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، به.

(٤) م (٢٧٢/١) (٣) كتاب الطهارة (٢٣) باب الوضوء مما مست النار (٢٧٣/٩٠) (٢٣).

حيث أشار البخاري إلى ذلك في الترجمة إذ قال: "وأكل أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فلم يتوضئوا.

قال ابن حجر: "وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، -أي عدم الوضوء مما مست النار، وهذا ما أخرجه البخاري- وارتضى النووي هذا في شرح المهذب، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة[1]".

وقال ابن المنذر: "وكان أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار[2]".

أما ابن رشد فقال: "اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة[3]".

أما النووي فقال: "وبه قال جمهور العلماء، وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ابن مسعود وأبيّ بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضي الله عنهم[4].

ومن التابعين الجمهور ومنهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبي خيثمة رحمهم الله، كما هو قول الثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل الكوفة، والحسن بن الحسن، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وداود ابن علي، وابن جرير الطبري[5].

أما لحوم الإبل فلم يخرج لها البخاري أي حديث حيث ذهب إلى استثنائها من أحاديث الباب قال ابن حجر: "نص على لحم الشاه ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها لفعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته[6]".

---

(١) فتح الباري (١/٣١١).

(٢) عمدة القارئ (٣/١٠٤)، إرشاد الساري (١/٢٨١)، المغني (١/١٩١)، فقه أبو ثور (ص١٣٤).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٠).

(٤) المجموع (٢/٥٧).

(٥) عمدة القارئ (٣/١٠٤)، إرشاد الساري (١/٢٨٢)، نيل الأوطار (١/٢١٠).

(٦) فتح الباري (١/٣١٠).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالنسخ ومنهم الترمذي، حيث قالوا: إن حديث توضئوا مما مست النار منسوخ بتركه ﷺ الوضوء مما مست النار، وانظر الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (٧١-٧٦)، المجموع (٢/٦٥-٦٩)، بداية المجتهد (١/٤٥).

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين، أخرج في كل باب حديثاً واحداً.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط[1]". فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم[2]؟ قال، فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا[3].**

قال الترمذي: "وفي الباب عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت وأبي طلحة، وأبي أيوب،وأبي موسى".

قال كذلك: "وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار".

وترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار".

أما الباب الثاني فقد أخرج فيه بسنده عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: "**خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع[4] من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعُلالَة[5] الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ[6]**".

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول -حديث الوضوء مما مست النار[7]-".

---

(١) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١) وقال الزمخشري في كتابه الفائق (١٧٩/١) هو مخيض اللبن يطبخ حتى يَمصل -أي يوضع في وعاء خوص ليقطر ماؤه-.

(٢) الحميم: هو الماء الحار. النهاية (٤٤٥/١)، منال الطالب في طول الغرائب (٤٧٧/٢).

(٣) ت (١١٤/١) أبواب الطهارة (٥٨) باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (٧٩) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

(٤) قناع: الطبق الذي يؤكل منه. النهاية (١١٥/٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٨/٢).

(٥) عُلاله: بضم العين المهملة، البقية أي بقية اللحم، يقال لبقية اللبن في الضرع عُلالةُ، وقيل عُلالة الشاه: ما يتقلل به شيئاً معد شئ، من العلل: الشرب بعد الشرب. النهاية (٢٩١/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٢٣/٢).

(٦) ت (١١٧/١) أبواب الطهارة (٥٩) باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (٨٠) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، به.

(٧) ت (١٢٠/١).

فالترمذي يذهب إلى القول بالنسخ حيث صرح بذلك في قوله: وكأن هذا الحديث ناسخ -أي حديث الوضوء مما مست النار- وهو بذلك يخالف البخاري القائل بالترجيح.
كما ذهب الترمذي إلى استثناء الوضوء من لحوم الإبل كالبخاري لكن البخاري استثناها في ترجمة الباب، بينما جعل لها الترمذي باباً مستقلاً[1] بعد بابي هذه المسألة مباشرة.

(١) ت (١/١٢٢) أبواب الطهارة (٦٠) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، (بسنده عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها). قال الترمذي: وهو قول أحمد وإسحاق، وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم يروا الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

مسألة
الحجامة للصائم

جعل البخاري لهذه المسألة بابا واحدا، أخرج فيه ثلاثة أحاديث قدم بين يديها برتجمة ذكر فيها بعض الأحاديث المعلقة والمرفوعة.

فقال البخاري: وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة -رضي الله عنه-: **"إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج".**

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا[1] صياما، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن من غير واحد مرفوعا: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس، عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي ﷺ ؟ قال: "نعم"، ثم قال: الله أعلم[2].

وأخرج بسنده عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **"أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[3]".**

كما أخرج بسنده عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة قال: **"سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابه حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ [4]".**

وكأن البخاري يذهب إلى ترجيح حديث ابن عباس على غيره، وهو أن الحجامة لا تفسد الصيام، وذلك بقياسها على القيء، فكلاهما إخراج والإخراج لا يفسد الصوم. نرى ذلك من خلال الترجمة، وكذلك ترتيب الأحاديث.

---

(١) الحجامة: من الحجم الذي هو البداء لأن اللحم ينتبر أي يرتفع. قال ابن الأثير: والمحجم، بالكسر، الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضا شرط الحجام. اللسان (١١٧/٢)، النهاية (٣٤٧/١).

(٢) خ (٥٧٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقي للصائم.

(٣) خ (٥٧٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقي للصائم (١٩٣٨) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، به. وانظر رقم (١٩٣٩).

(٤) خ (٥٧٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقي للصائم (١٩٤٠).

أما الترجمة فقد قال عنها الزين بن المنير: "جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم، إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما، لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك ولم يذكر المصنف -أي البخاري- حكم ذلك ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث أنه احتجم وهو صائم[1]".

أما الترتيب -والذي يظهر فيه استخدام البخاري للقياس إضافة لما قاله ابن المنير- فقد قال الشافعي: "ومع حديث ابن عباس القياس أنه ليس الفطر من شئ يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيأ، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقئ فيكون علي هذا إخراج شئ من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وعامة المدنيين أن لا يفطر أحد بالحجامة[2]".

قال ابن حجر: "وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم[3]".

كما أن هناك مرجحات أخرى لحديث ابن عباس على غيره منها: ما قاله الطحاوي بعد أن سرد طرقاً كثيرة ومتعددة لكلا الحديثين المتعارضين فقال: "ودل فعله هذا ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم، ولو كانت مما يفطر الصائم إذاً لما احتجم وهو صائم... وأما من طريق النظر فإنا قد رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الطهارة، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر أيضاً... ثم قال: وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً وقالا: أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره[4]؟".

ذهب إلى ذلك الجمهور فقالوا: إن الحجامة لا تفسد الصوم جاء ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وسعد بن أبي

---

(١) فتح الباري (٤/١٧٤).

(٢) اختلاف الحديث (ص١٤٤)، وانظر فتح الباري (٤/١٧٧)، عمدة القارئ (٤/١٧١)، إرشاد الساري (٣/٣٨٢)

(٣) فتح الباري (٤/١٧٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/١٠٢).

وقاص، والحسن بن علي، وابن مسعد، وابن عباس، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين وأتباعهم عامر الشعبي، وعروة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم،وعكرمة، وإبراهيم، وسفيان، ومالك[1].

وقد ختم البخاري الباب بحديث أنس بن مالك الذي يدل على النهي عن الحجامة في الصيام مخافة الضعف وليس مخافة الفطر، وكأنه بذلك يؤكد إباحة الحجامة للصائم، وأنها مكروهة فقط خوف الضعف الذي قد يفضي إلى الفطر.

قال الخطابي: بأن المراد تعرضهما للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤدي به إلى أن يعجز عنالصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمَنُ أن يصِل إلى جوفه من طعم الدم، أو بعض جراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم[2]".

أما الترمذي فقد جعل لهذه المسألة بابين، أخرج في الباب الأول حديثاً واحداً، ثم أتبعه بأقوال بعض العلماء وآرائهم، أما الباب الثاني فقد أخرج فيه ثلاثة أحاديث.

فأخرج في الباب الأول بسنده عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ **"أفطر الحاجم والمحجوم[3]"**.

قال الترمذي: وفي الباب عن: علي، وسعد، وشداد بن أوس وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان يوقال بن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى،وبلال، وسعد".

قال الترمذي: "وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح... وقد كره قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم، حتى إن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وبهذا يقول ابن المبارك".

---

(١) فتح الباري (٤/١٧٦-١٧٨)، عمدة القارئ (١١/٣٧-٤١)، إرشاد الساري (٣/٣٨٢)، بداية المجتهد (١/٢٥٠)، سبل السلام (٢/٥٦٩)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٢٣٥) محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢)، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، رحمة الأمة (ص١٢٠).

(٢) معالم السنن (٢/٧٧١).

(٣) ت (٣/١٤٤) (٦) كتاب الصوم (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤) من طريق محمد بن يحيى ومحمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلاق ويحيى بن موسى، عن عبد الرازق،عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، به.

كما قال الترمذي: "سمعت إسحق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء".

قال إسحق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحق: حدثنا الزعفراني قال: وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبيِ ﷺ أنه قال: **"أفطر الحاجم والمحجوم"**، ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً ولوْ توقى رجلٌ الحجامة وهو صائم، كان أحب إليّ ولو احتجم صائمٌ لم أر ذلك أن يفطره.

قال الترمذي: "هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم[1]+".

وترجم لهذا الباب بقوله: "باب كراهية الحجامة للصائم".

أما الباب الثاني فقد أخرج بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **"احتجم وهو محرم صائم[2]"**.

وأخرج عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: **"أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[3]"**.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

كما أخرج بسنده عن مقسم، عن ابن عباس: **"أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدنية، وهو محرمٌ صائم[4]"**.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي سعيد ،وجابر، وأنس".

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد ذهب أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي.

وترجم لهذا الباب بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في ذلك -أي الحجامة للصائم-".

---

(١) ت (٣/١٤٦).

(٢) ت (٣/١٤٦) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٧٧٥) من طريق بشر بن هلال البصري، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، به.

(٣) ت (٣/١٤٦) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٧٧٦) من طريق أبو موسى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، به.

(٤) ت (٣/١٤٦) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٧٧٧) من طريق أحمد بن منيع، عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، به.

فالترمذي ينحو منحا البخاري في هذه المسألة من حيث الأخذ بأحاديث جواز الحجامة للصائم وترجيحها على غيرها، وذلك من خلال ترتيب الأحاديث داخل الباب، وأيضاً ما ترجم به كل واحد من هذه الأحاديث.

أما الترجمة فقد ترجم البخاري بقوله: "باب الحجامة والقيء للصائم" في حين ترجم الترمذي للباب الأول بقوله: "باب كراهية الحجامة للصائم"، وفي الثاني بقوله: "باب الرخصة في ذلك"، فهو يرجح أحاديث جواز الحجامة.

أما من حيث الترتيب فقد ذكر البخاري وفي الترجمة عن الحسن عن غير واحد قوله: أفطر الحاجم والمحجوم، وهذا ما أخرجه الترمذي في الباب الأول لهذه المسألة، ولكن من طريق رافع بن خديج.

أما أحاديث ابن عباس التي أخرجها البخاري من طريقين فقد أخرجها الترمذي من ثلاث طرق كلها تدل على جواز الحجامة للصائم، ومما يؤكد أخذ الترمذي بأحاديث الباب بعد صياغة الترجمة لها ما ختم به الباب من قوله: "وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يرَ بالحجامة للصائم بأساً..."

أما حديث أنس بن مالك الذي ختم به البخاري الباب الذي فيه أن علة النهي عن الحجامة في رمضان هي مخافة الضعف فلم يخرجه الترمذي.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن انتهيت بحمد الله من كتابة هذا البحث يجدر بنا أن نسجل ما استطعنا الوصول إليه من نتائج، وذلك على النحو الآتي:

- إن علم مختلف الحديث كان موجودا في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وإنه أمر طبيعي أقره النبي ﷺ.
- علم مختلف الحديث هو علم يبحث في الأحاديث التي وقع بينها اختلاف أو تعارض أو تضاد، وهذا الاختلاف في الظاهر، ويدفع هذا التعارض بإحدى الطرق الثلاث، وهي: الجمع، أوالنسخ، أوالترجيح.
- إن علم مختلف الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول منها ما يمكن فيه الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ذلك، أما الثاني فلا يمكن الجمع بينهما، وإنما يلجأ إلى معرفة التاريخ فإن عرف المتأخر منها فهو الناسخ للمتقدم. وأما الثالث فهو إن لم تقم دلالة على النسخ فيجب ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعددة.
- العلاقة قائمة بين مشكل الحديث ومختلف الحديث، وهي أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف.
- إن الاختلاف والتعارض الواقع بين الأحاديث ليس حقيقيا، وإنما هو اختلاف وتعارض في الظاهر يرجع سببه إلى عدم قدرة المجتهد ومعرفته لمعنى الأحاديث، أو هدفها، أو تاريخها.
- علم مختلف الحديث ذو أهمية بالغة، فهو من العلوم التي يجب على العلماء أن يكملوا علمهم بها، كما أنه لا يمكن لمفتي أن يتصدى للفتوى، أو أن يقوم مجتهد بالترجيح، إلا إذا كان ملما بعلم مختلف الحديث.
- أول من كتب في علم مختلف الحديث هو الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث)، هادفا من وراء ذلك جمع أكبر قدر ممكن من الأحاديث المختلفة ودفع التعارض الواقع بينها، ثم جاء بعده ابن قتيبة وكتابه (تأويل مختلف الحديث)، كما كتب في هذا الباب أبو جعفر الطحاوي وكان كتابه من أكبر الكتب التي ضم فيه إلى جانب مختلف الحديث مشكل الحديث، ثم صنف الإمام محمد بن الحسن بن فورك كتاب: (مشكل الحديث وبيانه)، وكل كتاب من هذه الكتب له ما يميزه عن الآخر.
- إن مناهج العلماء في دفع التعارض الواقع بين مختلف الحديث متعددة، فجمهور المحدثين يقدمون الجمع بين الحديثين المختلفين ما أمكن ذلك، ثم النسخ فيكون المتأخر

ناسخاً للمتقدم، فإذا امتنع الجمع أو النسخ فإنه يُبحث عن وجه من وجه الترجيح، وفي حالة تعذر ذلك كله فإنه يتوقف عن العمل بالحديثين.

- أما جمهور الفقهاء فإنهم يقدمون الجمع أولاً، فإن لم يُتمكن من الجمع فالترجيح، فإن لم يُمكن الترجيح فيصار إلى النسخ، فإذا تعذر ذلك كله حكموا بسقوط المتعارضين.
- أما جمهور الأحناف فقد خالفوا كلا الفريقين السابقين ومنهجهم هو تقديم النسخ، ثم الترجيح، فالجمع، وإلا تركوا العمل بالحديثين المتعارضين.
- الإمام البخاري من كبار شيوخ الإمام الترمذي وقد تتلمذ الترمذي على يديه، وشهد له البخاري بالإمامة، وتكريماً له سمع منه البخاري حديثاً واحداً أخرجه الترمذي في كتابه، وأشار إلى سماع البخاري منه هذا الحديث.
- إن الاسم الصحيح الكامل لصحيح البخاري هو: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". وكذلك الاسم الصحيح الكامل لجامع الترمذي هو: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل".
- إن الإمام البخاري قد ضم في كتابه الصحيح إلى جانب الأحاديث الصحيحة والفقه التي وضعه في تراجمه ضم الأحاديث التي بينها اختلاف وتعارض، كما ضم ذلك جامع الترمذي.
- وإن الإمام البخاري يدفع التعارض الواقع بين الأحاديث بإحدى ثلاث طرق، وهي: الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وكذلك يفعل الترمذي.
- وإن للإمام البخاري منهجاً خاصاً به في دفع التعارض الواقع بين الأحاديث، وقد تأثر به الإمام الترمذي تأثيراً مباشراً، ونستطيع أن نجمل هذا المنهج بما يلي:

١- الترجمة: فقد اتسمت تراجم البخاري بالدقة والموضوعية، وكذلك بالذكاء والغموض، وهذا ما يجعلنا نحتاج إلى إمعان نظر وتأمل شديدين في تراجمه للأحاديث التي وقع بينها تعارض؛ لنستخرج كيفية دفع الإمام البخاري التعارض بين الأحاديث.

فتراه في الترجمة يدفع التعارض الواقع بين الحديثين بالجمع، أو بالنسخ، أو بالترجيح. فيترجم للحديث أو للأحاديث المتعارضة إذا أخرجها في باب واحد بترجمة تدفع التعارض الواقع بينها!

فإذا أخرج الأحاديث المتعارضة في عدة أبواب-فإنه يترجم لهذه الأحاديث المندرجة تحت عدد من الأبواب بتراجم نستطيع أن نقول: إن بعضها يكمل بعضاً، فمثلاً يترجم أولاً للحديث، ثم يأتي في الباب الثاني بالحديث المعارض

وبالترجمة لكلا الحديثين في البابين المتتابعين -وقد يكونا غير متتابعين-، ويدفع البخاري ما وقع بين تلك الأحاديث من اختلاف.

كذلك في حال وجود حديثين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو أن أحدهما راجح والآخر مرجوح.

كما أنه وخلال الترجمة يمكن أن يوفق ويؤلف بين الأحاديث المتعارضة بما يورده من آيات من كتاب الله أو أحاديث معلقة أو أقوال الصحابة وفتاوي التابعين، وهذا كله يجعلنا نؤكد أن فقه البخاري في تراجمه.

٢- ترتيب الأحاديث:

- ترتيب الأحاديث داخل الباب الواحد: فالبخاري اتبع هذه الطريقة في أغلب بل في معظم الأبواب التي أخرج فيها أحاديث بينها اختلاف، وهي أن يخرج الحديث ثم يأتي بمعارضه والذي عليه العمل، أو يقدم المنسوخ ثم يأتي بالناسخ... وهكذا.
- تريب الأبواب: فترتيب الأبواب لدى البخاري فن أتقنه، فهو يأتي بالأحاديث أولاً ثم يأتي بما عارضها في الباب الثاني، وتكون تلك الأحاديث هي التي عليها العمل.

٣- أحياناً يعقب البخاري بكلمات موجزه مقتضبه أثناء الترجمة أو في نهاية بعض الأحاديث داخل الباب أو في نهاية الباب؛ غرضه من ذلك إزالة التعارض الواقع بين أحاديث الباب.

٤- يفرق البخاري بين أبواب المسألة الواحدة، بهدف الفصل بينها، وبيان أنه لا يوجد تعارض أو اختلاف بين هذه الأحاديث والتي ربما ظن بعضهم أن بينها اختلافاً أو تعارضاً، فتراه يباعد بينها في صحيحه.

٥- إن الإمام البخاري يخرج في صحيحه الأحاديث المتعارضة التي يمكن دفع التعارض الواقع بينها بالجمع أو النسخ، أما الترجيح فإنه يكتفي بإخراج الحديث الراجح دون المرجوح، وأحياناً يخرج كلا الحديثين!

أما الترمذي فقد اقتفى أثر شيخه في منهج دفع التعارض:

١- أما الترجمة: فقد جاءت أكثر بسهولة ويسراً من الإمام البخاري، فتراه يترجم للحديث، ثم يخرج بعده الحديث المعارض، ويترجم لكلا الحديثين بترجمة تدل دلالة واضحة على وجود تعارض بين هذه الأحاديث. وقد تأتي الترجمة مزيلة للتعارض وقد لا تكون كذلك.

٢- كما يعمد الترمذي إلى دفع التعارض وإزالته بين الأحاديث بترتيبها متبعا في ذلك منهج شيخه البخاري:

- فيرتب الأحاديث داخل الباب الواحد، بتخريج الحديث المنسوخ، ثم يخرج الناسخ، أو الحديث المرجوح، ثم يأتي بالراجح.
- كذلك ترتيب الأبواب: حيث يأتي بالأحاديث المرجوحة أو الضعيفة أو المنسوخة، ثم يأتي بالحديث الراجح أو الصحيح أو الناسخ.
- إن الإمام الترمذي يخرج في صحيحه الأحاديث المتعارضة التي يمكن دفع التعارض والاختلاف بينها بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.
- كما أن الإمام الترمذي يأتي بعبارات توضح دفعه للتعارض الواقع بين الأحاديث متبعا بذلك نهج البخاري.

- وهذا كله لا يعني أن الإمام الترمذي وافق شيخه تماما في ظل خطواته، بل خالفه في بعض أوجه الجمع والنسخ والترجيح فترى الإمام البخاري يذهب إلى دفع التعارض بين حديثين مختلفين بالجمع، في حين نرى أن الترمذي قد دفع التعارض بينهما بالترجيح، كما ترى أن الإمام البخاري يذهب إلى الترجيح بين حديثين، في حين يذهب الترمذي إلى النسخ، وهكذا.
- كذلك يعتمد الإمام البخاري في إزالة التعارض على فقهه الشخصي، بينما الترمذي فيعتمد على فقه الحديث، أو عمل الجمهور من الصحابة والتابعين.
- إن الإمام البخاري فقيه محدث مجتهد مطلق، كما نؤكد أن فقه البخاري في تراجمه.
- أما الإمام الترمذي فهو فقيه محدث مجتهد غير مطلق، يعتمد على إبراز الفقه من خلال أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين، وقلما يدلي برأيه.

هذه أهم النتائج التي استطعت الوصول إليها من خلال البحث، راجيا الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة هذا الدين وسنة رسوله محمد ﷺ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، وأن يتقبله منا، إن سميع قريب للدعاء مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الملخص

وفي الباب الثاني تحدثت عن أول طرق دفع التعارض بين مختلف الحديث وهي الجمع، فعرفنا الجمع في اللغة وفي الاصطلاح، كما بينا شروط الجمع، وأوجه الجمع المتعددة عند الإمام البخاري في صحيحه، مقارنين موقفه بموقف الإمام الترمذي، ذلك من خلال أمثلة استخرجناها من الصحيح والجامع، فكانت الدراسة معتمدة أولا على معرفة موقف الإمام البخاري ومن ثم الانتقال إلى التعرف عن موقف الإمام الترمذي، وفي نهاية كل مسألة قارننا بين الموقفين مبينين مدى التوافق والاختلاف بينهما.

وفي الباب الثالث تناولت الطريق الثانية من طرق دفع التعارض الواقع بين مختلف الحديث وهي النسخ فعرفنا النسخ، في اللغة والاصطلاح، وذكرنا شروطه، وأقسامه، والطرق التي يمكن بها معرفة ناسخ الحديث من منسوخه، ثم أتبعنا ذلك بأمثلة من الصحيح مع موازنتها بأمثلة من الجامع.

أما الباب الرابع فتناولت فيه الطريق الثالثة من طرق دفع التعارض الواقع بين مختلف الحديث وهي الترجيح، فعرفت الترجيح لغة واصطلاحا، وذكرنا شروطه، وحكم العمل بالدليل الراجح، ذلك بشيء من التفصيل، ثم تناولت وجوه الترجيح الرئيسة وهي: الترجيح باعتبار السند، والترجيح باعتبار المتن، والترجيح باعتبار أمر خارجي، وقد اندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة أنواع مختلفة.

وقد اتضح لي من خلال ما أوردناه من أمثلة من الصحيح والجامع في الأبواب الثلاثة السابقة أن الإمام البخاري قد ضم في كتابه مختلف الحديث إلى جانب الحديث الصحيح والفقه.

وأن الإمام البخاري ضم في تراجم أبواب كتابه إلى جانب الفقه طرق دفع التعارض سالفة الذكر، فتراه يخرج الأحاديث في الباب الواحد أو في عدة أبواب، وهذه الأحاديث يكون بينها تعارض، فيوفق بينها بما يناسبها من طرق التوفيق وذلك خلال ترجمة الباب، فقد جاءت تراجمه في دقة متناهية وإيجاز شديد! كما أن الإمام البخاري لا يكتفي بإزالة التعارض الواقع بين الأحاديث في الترجمة فحسب، بل وفي طريقته في ترتيب الأحاديث داخل الباب، وفي ترتيب أبواب المسألة الواحدة كذلك.

وقد صنع ذلك الترمذي مثل ذلك، فقد جاءت تراجمه دالة على إزالة التعارض الواقع بين الأحاديث لكنها أكثر يسرا وسهولة من تراجم الإمام البخاري.

كذلك عمد الترمذي إلى إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة ليس من خـــلال الترجمة فحسب، بل من خلال ترتيب الأحاديث داخل الباب، وكذلك ترتيـــب الأبـــواب بشكل عام.

والإمام البخاري يعتمد على إزالة دفع التعارض الواقع بين الأحاديث، إلى جانب كل ما سبق يعتمد على فقهه الشخصي، بينما يعتمد الإمام الترمذي على فقه الحديـــث، وكذلك فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

فالإمام البخاري مجتهد مطلق، بينما الترمذي مجتهد ولكن في المذهب، وقد كان أثر الإمام البخاري ومنهجه ظاهراً وبوضوح في تلميذه الإمام الترمذي، لكن ذلـــك لـــم يكن مانعاً للإمام الترمذي من أن يظهر مخالفته للإمام البخاري.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	البقرة ١٨٧	٢٧١
ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم	البقرة ٢١٧	٣١٤
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم	البقرة ٢٢٤	١٢
وبعولتهم أحق بردهن	البقرة ٢٢٨	٢٩٠
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	البقرة ٢٢٨	١١٦
من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	البقرة ٢٤٥	١١٧
قول معروف ومغفرة	البقرة ٢٦٣	١١٧
كالذي يتخبطه الشيطان من المس	البقرة ٢٧٥	١١٧
كيف يهدي الله قوماً	آل عمران ٨٦	٣١٣
إن الذين كفروا بعد إيمانهم	آل عمران ٩٠	٣١٣
يا أيها الذي امنوا إن تطيعوا فريقاً	آل عمران ١٠٠	٣١٤
يا أيها الذين امنوا اتقوا ربكم	آل عمران ١٠٢	أ
يا أيها الذي آمنوا أتقوا الله	النساء ١	أ
فإن لم تجدوا ما ء فتيمموا صعيداً	النساء ٤٣	١٧١
وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	النساء ٥٩	١٧٨
ومن قتل مؤمنا خطأ	النساء ٩٢	١٧١
إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا	النساء ١٣٧	٣١٤
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	المائدة ٣	١٧٠
يا أيها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	المائدة ٦	١٧٠
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	المائدة ٦	١٧١
يهدي به الله من اتبع رضوانه	المائدة ١٦	أ
والسارق والسارقة فإقطعوا أيديهما	المائدة ٣٨	١٧٠
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله	المائدة ٥٤	٣١٤
ولا تزروا وازرة وزر أخرى	الأنعام ١٦٤	١٧٤
قل لا أجد فيما أوحي إلى	الأنعام ١٤٥	١٧٠
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا	الأعراف ٢٠٤	٢٤٠
ولا تصل على أحد منهم	التوبة ٨٤	١١٧
خذ من أموالهم صدقة	التوبة ١٠٣	١١٦

الآيـــة	السـورة	الصفحـة
ومن شكر فإنما يشكر لنفسه	النمل ٤٠	-
ثم أن ربك من بعدها لغفور رحيم	النحل ١٠٦	٣١٤
وقرآن الفجر إن قرآن	الإسراء ٧٨	٢٤٠
فينسخ الله ما يقلى الشيطان	الحج ٥٣	١٩٨
قد أفلح المؤمنون	المؤمنون ١	١١٦
إلا على أزواجهم أو ما ملكت	المؤمنون ٦٠	٢٢٣
الزانية والزاني	النور ٢	١١٦
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً	النور ٤	٢٠١
يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً	الأحزاب ٧٠	٩
وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شئ	فاطر ١٨	١٧٤
كل امرئ بما كسب رهين	الطور ٢١	١١٧
وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي	النجم ٣-٤	١
والذين يظاهرون من نسائهم	المجادلة ٣	١٧١
فاعتبروا يا أولي الأبصار	الحشر ٢	٢٣٠
وما آتاكم الرسول فخذوه	الحشر ٧	أ
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا	الحشر ٨	٥٨
اسكنوهن من حيث سكنتم	الطلاق ٦	٢٠٣
قوا أنفسكم وأهليكم ناراً	التحريم ٦	١٧٣
فاقرءوا ما تيسر منه	المزمل ٢٠	٢٤٠
أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه	القيامة ٣	٦٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	ابن عباس	٣٥٢
احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم	ابن عباس	٣٤٩
إذا أتى أحدكم الغائط	أبو أيوب الأنصاري	١٠٩
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا	أبو أيوب الأنصاري	١١٣
إذا جاس بين شعبها	أبو هريرة	٢٠٨
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	٢١١
إذا عطس أحدكم فليقل	أبو هريرة	١٤٥
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٢٩٣
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	عامر بن ربيعة	٢٩٥
إذا سها احدكم في صلاته	عبد الرحمن بن عوف	٨٣
إذا صلى أحدكم فليم يدر	أبو سعيد الخدري	٨٣
إذا طلع حاجب الشمس فأخروا	ابن عمر	١٢٠
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان	أبو هريرة	٧٨
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة	ابن عمر	١٠٩
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة	٢٣٨
اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	٣٤١
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل	انس بن مالك	١٧٨
أصلى الناس قلنا لا	ابن مسعود	٢١٤
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج	٣٥١
أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً	ابن عمر	٣٠١
المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	ابن عباس	١٨٦
أما أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ	انس بن مالك	١٩٤
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٢٥٠-٢٥٤
ألا نستخصي فنهانا عن ذلك	ابن مسعود	٢١٩
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء بن عازب	١٤٥
أن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان	ابن بحينة	٨٠
أن أول ما نبدأ به يومنا	البراء بن عازب	٢٩٨

الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريه	زيد بن ثابت	١٤٥
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاه	ابن عباس	٣٤٤
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	ابن عمر	٣٠٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان	ابن عباس	٩٠
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	جابر بن عبد الله	٩٥
أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً	ابو قتادة	١٠١
أن رسول الله ﷺ رخص ذلك في بيع العرايا	زيد بن ثابت	٢٩
أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها	زيد بن ثابت	١٣٥
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً	ابن مسعود	٧٥
أن رسول الله ﷺ قام من اثنين	ابن بحينة	٧٥
أن رسول الله ﷺ قطع من مجن ثمنه ثلاثة دراهم	ابن عمر	١٨٧
أن رسول الله ﷺ قال لا تحروا بصلاتكم	ابن عمر	١٢٠
أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل	ابن عمر	١٦٣
أن رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء	عائشة	٣٤١
أن رسول الله ﷺ مر بالأبواء	ابن عباس	١٠٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر	سهل بن أبي حتمة	١٣٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	ابن عباس	١٢٠-١٢٦
إن شئت فسم وإن شئت فأفطر	عائشة	٨٩-٩٦
إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته	ابو هريرة	٨٣
أن عدواً يغزو فانطلق النبي ﷺ	أبو قتادة	٩٩
أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه	ابن عباس	١٧٣
أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	ابن أبي ملكية	١٧٣
أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	عمر بن الخطاب	١٧٦
أن نبي الله وزيد تسحرا فما فرغا	انس بن مالك	٣٣٨
أن النبي ﷺ انصرف من اثنين	أبو هريرة	٨٥
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو	ابن مسعود	٨٢
أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً	ابن مسعود	٨٢
أن النبي ﷺ بعث معاذاً في فجاج مكة	ابن عمر	٣٢٤
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٢٨١

الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ رخص في العرايا	زيد بن ثابت	١٢٩
أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف	ابن عمر	٣٣٥
أن النبي ﷺ لم يصلي في الكعبة	الفضل بن عباس	١٣٩
أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة	زيد بن ثابت	١٣٥
أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة	ابن عمر	١٢٩
أن النبي ﷺ نهى عن المتعة	ابن عباس	٢١٩
أن النبي ﷺ قام من صلاة الظهر	ابن بحينة	٨٠
أن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال	خصيف	٢٥٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٢١٥
أنه حمد الله وأنك لم تحمده	انس بن مالك	١٤٨
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف	جعفر بن عمرو	٣٤٤
أنه سن فيما سقت السماء والعيون	ابن عمرو	١٤٣
أن صلى في كسوف أربع ركعات	ابن عباس	٢٧٨
إني أراكم تقرأون وراء امامكم	عبادة بن الصامت	٢٤٤
إني أسرد الصوم سردا	حمزة الأسلمي	٨٨
أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة	سلمة بن الأكوع	٢٢٠
التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	٢٥٧
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال	أبو رافع	١٨٥
تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	١٨٦
توضؤ من مما مست النار	عائشة	٣٤٤
خرج رسول الله ﷺ وأنا معه	جابر بن عبد الله	٣٤٦
خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة	ابن عباس	٩٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	أبو الدرداء	٩٠
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٢٧٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة	ابن عمر	٢٥٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه	ابن عمر	٢٤٩
رأيت رسول الله ﷺ في كتفيه	ابن عمر	١١٢
رقيت يوما على بيت حفصة	ابن عمر	١١٥
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما	عائشة	١٢٣

الحديث	الراوي	الصفحة
السمع والطاعة على المرء المسلم	ابن عمر	١٧٩
صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر	أبو هريرة	٧٧
صيد البر لكم حلال	جابر بن عبد الله	١٠٥
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض	ابن عمر	٢٨٨
غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	ابن عمر	٣٣٢
غسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد الخدري	١٦٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	٣٢٢
فرص رسول الله ﷺ صدقة الفطر	ابن عمر	٣٢٢
فمن أجرب الأول	ابن مسعود	١٥٥
فمن أعدى الأول	أبو هريرة	١٥١
فيما سقت السماء والعيون العشر	أبو هريرة	١٤٣
فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	١٣٩
قطع رسو الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم	ابن عمر	١٩١
قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم	ابن عمر	٩٨٧
كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا مني	أم سلمة	٣٠٥
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف من جانبه	هلب	١٩٦
كان رسول الله ﷺ في سفره فرأى زحاما	جابر بن عبد الله	٩١
كان زوج بريرة حرا	عائشة	٢٦٥
كان زوج بريرة عبدا	ابن عباس وعائشة	٢٦٢
كان يعلمنا التشهد كما كان يعلمنا السورة	ابن عباس	٢٦٠
كان يقطع في ربع دينار فصاعدا	عائشة	١٩١
كان مع النبي ﷺ بالقاحة	أبو قتادة	١٠٠
كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	٢١٩
كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان	أبو سعيد الخدري	٩٦
كن نساء المؤمنات يشهدن	عائشة	٣٣٨
كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٧
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٧
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	ابن عمر	١٢٥
لا تلبس القميص ولا السراويلات	ابن عمر	١٨١-١٨٣

الحديث	الراوي	الصفحة
لا تلبس القميص ولا السراويلات	ابن عمر	١٨٣
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	أبو سعيد الخدري	١٢١
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة	أبو هريرة	١٥٠
لا عدوى ولا طيرة وإنما الشوم	ابن عمر	١٥١
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل	أنس بن مالك	١٥١
لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته	ابن مسعود	١٩٤
لا يحل دم امرئ مسلم	ابن مسعود	٣١٥
لا تعذبوا بعذاب الله	عكرمة بن أبي جهل	٣١٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عابدة بن الصامت	٢٤٤
ليس فما أقل من خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	١٣٩
ليس فما دون خمسة ذود صدقة	أبو سعيد الخدري	١٤٢
للمسلم على المسلم ست بالمعروف	الحارث الأعور	١٤٧
للمؤمن على المؤمن ست خصال	أبو هريرة	١٤٧
لعن الله السارق يسرق البيضة	أبو هريرة	١٨٧
لعلنا أعجلناك	أبو سعيد الخدري	٢٠٨
لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا	ابن عمر	١٠٩
لم أفسد علينا ثوبنا	عائشة	١٥٩
لم تقطع يدا السارق في أدنى من حجفة	عائشة	١٨٦
لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا	علي بن أبي طالب	١٧٩
لولا أن الكلاب أمة من الأمم	عبد الله بن المعقل	٣٠٩
ما ترك النبي ﷺ من صلاتين بعد الفجر	أبو هريرة	١٢٢
ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم من بعد العصر	عائشة	١٢٣
من أتى الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٢٨٨
من اغتسل يوم الجمعة وغسل	عمر بن الخطاب	١٦٥
مره فليراجعها	أوس ابن أوس	١٦٦
من اتخذ كلب إلا كلب ماشية	أبو هريرة	٣٠٩
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	١٧٨
من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم	أبو هريرة	٣٠٧
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	أبو هريرة	٣٠٧

الحديث	الراوي	الصفحة
من اقتنى كلبا ليس بضار	ابن عمر	٣٠٩
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣١٦
من رأى من أميره شيئا يكرهه	ابن عباس	١٧٨
من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح	البراء بن عازب	٢٩٨
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	جابر بن عبد الله	٢٤٧
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن	أبو هريرة	٢٩٩
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين	ابن عباس	١٨١
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	جابر بن عبد الله	١٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر	أبو هريرة	١٢٢
من اغتسل يوم الجمعة وغسل	عمر بن الخطاب	١٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	ابن عباس	١٣١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب	جابر بن عبد الله	١٣٣
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين	جابر بن عبد الله	١٧٧
هل قرأ معي أحد منكم آنفا	أبو هريرة	٤٢٥
الوضوء مما مست النار	زيد بن ثابت	٣٤٤
الولاء لمن أعتق	عائشة	٢٦٢
يغسل ما مس المرأة منه	أبي بن كعب	٢٠٩

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- **الاتقان في علوم القرآن:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٢- **البرهان في علوم القرآن:** بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ-١٩٨٥م.

٣- **تفسيرالقرآن العظيم:** عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير الطبري (ت٣١١هـ) تحقيق محمود شاكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٦- **المفردات في غريب القرآن:** الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) تحقيق محمد كيلاني، نشر مصطفى الحلبي، ١٣٨١هـ.

٧- **نواسخ القرآن:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨- **معجم مفردات غريب القرآن:** حسين بن محمد بن فضيل المشهور بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٣هـ) تحقيق نديم مرعشلي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه وشروحه:

١- **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة:** محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢- **الإحسان بترتيب صحيح بن حبان:** محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) ترتيب علاء الدين الفارس (ت٧٣٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣- **اختصار علوم الحديث:** عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ومع شرحه الباحث الحديث للشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤- **اختلاف الحديث:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥- **ارشاد الساري شرح صحيح البخاري:** شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦- **ارواء الغليل:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧- **أسباب ورود الحديث "أو اللمع في أسباب الحديث":** جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨- **الإستذكار:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٨٣هـ-١٩٩٣م.

٩- **الصلاة خلف الإمام:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق وتخريج سعيد زغلول، دار الحديث، بدون تاريخ.

١٠- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:** محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ) تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١١- **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق حمدي بن عبد المجيد السلفي، صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار:** أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت٢٩٢هـ) تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٣- **تأويل مختلف الحديث:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤- **التبصرة والتذكرة:** زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق محمد بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيرو، بدون تاريخ..

١٥- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٢٨٣هـ) مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٦- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب:** محمد بن إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمد الكبيسي، دار حراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي:** جلال الدين عبد الرحيم السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار أحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٨- **التعليق المغني على الدارقطني:** أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.
١٩- **تقريب النووي:** محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار أحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٠- **التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:** عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢١- **تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تعليق عبد الله هاشم يماني.
٢٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق سعيد أحمد أعراب، ١٣٦٧هـ-١٩٦٧م.
٢٣- **توجيه النظر إلى أصول الأثر:** طاهر بن صالح الجزائري (ت١٣٣٨هـ)، طبعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢٤- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.
٢٥- **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار:** محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د.ناصر بن سعد الرشيد-عبد القيوم عبد رب النبي، طبع على نفقة الملك فهد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٦- **تهذيب سنن أبو داود:** شمس الدين محمد بن أبي بكر "المعروف بابن القيم" (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٧- **جزء رفع اليدين في الصلاة:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ومعه جلاء العينين بتخريج رواياته-بديع شاه الراشدي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٨- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملته:** يوسف بن عبد البر القرطبي الأندلسي (ت٤٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٩- **جماع العلم:** محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق وتعليق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية

٣٠- **حاشية السندي على سنن النسائي:** نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٨٣هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- **الحطه في ذكر الصحاح الستة:** صديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:** محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ) عناية محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار:** برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت٧٣٢هـ) دراسة وتحقيق د.حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٤- **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم:** محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، المطبعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٤هـ) تحقيق عصام الضبابطي-عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٧- **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، بدون تاريخ.

٣٨- **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٣٩- **سنن الترمذي "جامع الترمذي":** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
٤٠- **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤١- **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي-خالد السبع العلمي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤٢- **السنن الكبرى:** أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
٤٣- **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ترقيم وعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غده، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٤- **شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
٤٥- **شرح سسن النسائي:** جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) عناية الشيخ عبد الفتاح ابو غده، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٦- **شرح صحيح مسلم:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧- **شرح علل الترمذي:** ابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة د.همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٤٨- **شرح مشكل الآثار:** أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٩- **شرح موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ)، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٠- **شرح نخبة الفكر:** أحمد بن حجر بن علي العسقلاني (ت٨٠٢هـ).
٥١- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مراجعة وضبط الشيخ محمد علي القطب-الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٢- **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٣- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، بدون تاريخ.
٥٤- **طبقات المدلسين:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق د.محمد عزب، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٥- **طرح التثريب في شرح التقريب:** عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٥٦- **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي:** محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي.
٥٧- **علل الحديث:** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٨- **علل الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، (مطبوع في نهاية كتاب الجامع).
٥٩- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي (ت٩٥٧هـ) تحقيق الأستاذ ارشاد الحق الأثري، ادارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦٠- **عمدة القارئ شرح صحيح ا لبخاري:** محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر.
٦١- **غريب الحديث:** عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، تحقيق وتعليق د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٢- **غريب الحديث:** حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٣- **غريب الحديث:** القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦٤- **الفائق في غريب الحديث:** جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوازي (ت٥٣٨هـ) تحقيق علي البجاوي-ومحمد إبراهيم، نشر عيسى الحلبي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترقيم وعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
٦٦- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٧- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عبد الرحمن اليماني-عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.
٦٨- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٩- **القراءة خلف الإمام:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
٧٠- **قفو الأثر في صفة علوم الأثر:** محمد بن إبراهيم الحنبلي (ت٩٧١هـ) عناية الشيخ عبد الفتاح ابوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٧١- **قواعد التحديث:** محمد جمال القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧٢- **قواعد في علوم الحديث:** ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
٧٣- **الكفاية في علم الرواية:** أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار مكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ.
٧٤- **المتوارى على تراجم أبواب البخاري:** ناصر الدين أحمد بن محمد "ابن المنير" الأسكندراني (٦٨٣هـ) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٧٦- **مختصر سنن أبي داود:** عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) تحقيق أحمد شاكر-ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
٧٧- **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدا لله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٧٨- **مسند أبي يعلي الموصلي:** أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ) تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٩- **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد نعيم العرقسوس- وجماعة آخرين بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٠- **مشكاه المصابيح:** محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٨٥م.

٨١- **مشكل الحديث وبيانه:** محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦هـ) تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨٢- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أحمد بن أبي بكر اليوصيري (ت٨٤٠هـ) تحقيق وتعليق موسى محمد علي-ود.عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

٨٣- **المصنف:** عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٤- **المصنف في الأحاديث والآثار:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٨٥- **معالم السنن:** محمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس-وعادل السيد، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٨٦- **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٨٧- **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩١م.

٨٨- **معرفة علوم الحديث:** محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) اعتنى به السيد معظم حسين، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٨٩- **المعتصر من المختصر من مشكل الأفكار:** القاضي يوسف بن موسى الحنفي (ت٤٧٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩٠- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:** عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف "بابن الصلاح" (ت٦٤٢هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٩١- **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح:** عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق د.عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعرفة، القاهرة.

٩٢- **منال الطالب في شرح طول الغرائب:** مجد الدين محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٣- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.
٩٤- **الناسخ والمنسوخ من الحديث:** عمر بن أحمد بن عثمان المعروف "بابن شاهين" (ت٣٨٥هـ) حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٥- **نخبة الفكر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٧٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
٩٧- **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي:** محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت٧٣٤هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف "بابن الأثير"، تحقيق طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتب العلمية، بيروت.
٩٩- **نيل الأوطار من أحاديث الأخيار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، بدون تاريخ.

ثالثا: أصول الفقه وتاريخ التشريع:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج:** للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) والده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢- **الاحكام في أصول الأحكام:** علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) صنفه أحد الأفاضل، (بدون دار نشر أو طبعة أو تاريخ).
٣- **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الأفلق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤- **إرشاد الفحول:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٥- **أصول البزدوي مع كشف الأسرار:** علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٦- **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧- **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د.عبد العظيم الديب، الدوحة، قطر، بدون تاريخ.
٨- **التحرير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف "بابن الهمام" مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف "بأمير بادشاه"، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
٩- **التحصيل من المحصول:** سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي، دراسة وتحقيق د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠- **تيسير التحرير "شرح التحرير لابن همام":** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف "بأمير شاه الحنفي"، طبعه الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
١١- **الرسالة:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢- **روضة الناظر وجنة المناظر:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مراجعة سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٣- **التقرير والتحبير "شرح التحرير لابن الهمام":** محمد بن محمد المعروف "بابن أمير الحاج"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٤- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:** أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
١٥- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:** عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- **شرح الكوكب المنير "المسمى بمختصر التحرير":** للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف "بابن النجار"، تحقيق د.محمد الزحيلي-و د.عزية حماد، إصدار مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، طبع دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٧- **شرح المنار على متن المنار للنسفي:** عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (ت٨٠هـ)، دار سعادات، القاهرة.

١٨- **فواتح الرحموت:** شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) لعبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، مطبوع بهامش المستصفى.

١٩- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

٢٠- **كشف الأسرار شرح المنار:** عبد الله بن أحمد بن محمود النسقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١- **المحصول من علم أصول الفقه:** فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق د.طه جابر العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢- **المستصفى من علم الأصول:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق وتعليق د.محمد سليمان الأشقر.

٢٣- **المسودة في أصول الفقه:** لثلاثة أئمة من آل تيميه تتابعوا على تأليفها:

- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)
- عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت٦٨٢هـ).
- وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي (ت٧٤٥هـ).
- جمعها أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة المدني، القاهرة.

٢٤- **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق د.محمد حميد الله، طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢٦- **مفتاح الوصول إلى علم الأصول:** محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٧- **المنخول من تعليقات الأصول:** محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٨- **الموافقات في أصول الشريعة:** إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) عناية الشيخ محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٢٩- **نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي:** جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

رابعا: الفقه:

١) الفقه الحنفي:

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحصري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣- **شرح فتح التقدير على الهداية:** محمد بن عبد الواحد "الكمال بن الهمام" (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤- **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن إدريس البهوني (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

٥- **شرح معاني الآثار:** أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢هـ) تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦- **رد المحتار على الدر المختار المعروف "بحاشية ابن عابدين":** محمد آمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- **المبسوط:** محمد بن أحمد السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٨- **الهداية شرح بداية المبتدي:** برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيفاني، نشر مصطفى الحلبي، ١٣٨٩م.

٢) الفقه المالكي:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢- **الشرح الكبير على مختصر خليل:** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة دار الفكر.

٣- **الشرح الصغير:** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٤- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف "بالحطاب"، دار المعرفة، بيروت.

٣) الفقه الشافعي:

١- **الأم:** للإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، كتاب الشعب.

٢- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، تدقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (أمير دولة قطر)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية:** محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تعليق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤- **فقه الإمام أبو ثور:** إبراهيم خالد بن أبي اليمان البغدادي (ت٢٤٠هـ) تأليف سعدي حسين علي جبر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥- **المجموع شرح المهذب:** يحيى بن شرق بن مري الحزامي النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.

٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.

٧- **المهذب:** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مصطفى اليابي الحلبي.

٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

٤) الفقه الحنبلي:

١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢- **زاد المعاد في هدى خير العباد:** محمد بن أبي بكر المعروف "بابن القيم الجوزية" (ت٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط-عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ.

٣- **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس البهوني (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بدون مكان الطباعة والتاريخ.

٤- **مجموع الفتاوي:** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن النجدي ووالده (ت١٣٩٨هـ)، طبع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٥- **المغني على مختصر الخرقي:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦- **نكاح المتعة:** نصر بن إبراهيم المقدسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.

خامسا: التاريخ:

١- **البداية والنهاية:** عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
٢- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام:** أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣- **الكامل في التاريخ:** علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف "بابن الأثير" (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

سادسا: التراجم والطبقات والمناقب:

١- **آداب الشافعي ومناقبه:** محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م..
٣- **الإصابة في معرفة الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤- **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين):** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
٥- **التاريخ الصغير:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦- **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- **تذكرة الحفاظ:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الفكر العربي.
٨- **تهذيب تاريخ دمشق الكبير:** لابن عساكر (ت٥٧١هـ) عبد القادر بدران (ت١٣٤٦هـ)، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٩- **تقريب التهذيب:** أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٠- **تهذيب التهذيب:** أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١- **تهذيب الأسماء واللغات:** محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق د.بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٣- **الثقات:** محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
١٤- **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق وإشراف شعيب الأناؤوط-محمد نعيم العرقوس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٦- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق محمود الطناحي-وعبد الفتاح الحلو، نشر عيسى الحلبي، دار أحياء الكتب العلمية، ١٣٨٤هـ.
١٧- **طبقات الحفاظ:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٨٤٩هـ) تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
١٨- **طبقات المدلسين:** أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق د.محمد عزب، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩- **الضعفاء الكبير:** محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٠- **الضعفاء والمتروكون:** أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيراون، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢١- **الضعفاء والمتركون:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٢٢- **الضعفاء الصغير:** الإمام محمد بن إسماعيل البخار (ت٢٥٦هـ) دراسة وتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م..
٢٣- **الفهرست:** محمد بن أبي يعقوب اسحاق ابن النديم المعروف "بالوراق"، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٢٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثني، بغداد، بدون طبعة وتاريخ لورقة.
٢٥- **لسان الميزان:** أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
٢٦- **المجروحين:** محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٧- **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المتنبي، بيروت.
٢٨- **ميزان الاعتدال:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
٢٩- **وفيات الأعيان:** أحمد بن محمد بن خلكان (٣٨١هـ) تحقيق د.احسان عباس، دار صادر، بيروت.

سابعا: المعاجم والموسوعات والتعريفات:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، طبع وزارة الإعلام، الكويت.
٢- **التعريفات:** الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣- **الجمع بين رجال الصحيحين (بخاري ومسلم) لكتابي أبي نصر الكلاوي وأبي بكر الأصبهاني:** محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف "بابن القيسراني" الشيباني (ت٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤- **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ١٤٠٢هـ.
٥- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، المكتبة التجارية، القاهرة.
٦- **كشاف اصطلاحات الفنون:** محمد علي الفاروقي التهانوي (ت١١٥٨هـ) تحقيق د.لطفي عبد البديع، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٢هـ.
٧- **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي الحصري، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٨- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٩- **المصباح لمنير في غريب شرح الكبير:** للرافعي المقرئ القيومي، تصحيح أحمد بن محمد مصطفى السقا.
١٠- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
١١- **معجم مقاييس اللغة العربية:** أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
١٢- **معجم البلدان:** ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ) تحقيق عبد العزيز مزيد عبد العزيز الحنيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣- **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المتبنى، بيروت.
١٤- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ) وهو مختصر معجم البلدان لياقوت، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

ثامنا: الأبحاث والمؤلفات والدراسات الإسلامية المعاصرة :

١- **أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث:** د.عبد المجيد محمود، الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٥هـ.

٢- **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها:** د.بدران أبو العينين بدران، مؤسسة الشباب، الأسكندرية، بدون تاريخ.
٣- **أسباب اختلاف الفقهاء:** د.عبد الله عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٤- **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين:** د.نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٥- **أصول التشريع:** الشيخ علي حسب الله، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ.
٦- **أصول الحديث وعلومه ومصطلحه:** د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.
٧- **أصول الحديث النبوي-علومه ومقاييسه-:** د.الحسيني عبد المجيد هاشم، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨- **أصول الحديث (علومه ومصطلحه):** د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٩- **أصول الفقه:** محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة
١٠- **أصول الفقه:** د.محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١١- **أصول الفقه:** د.محمد زكريا البرديس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.
١٢- **أصول الفقه:** الشيخ محمد الخضري، دار الفكر، الطبعة السابعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٣- **تاريخ فنون الحديث:** الأستاذ محمد عبد العزيز الخولي، دار القلم، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط- محمد بدر الدين القهوجي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤- **تبسيط علوم الحديث وآداب الرواية:** الشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبعة حسان، القاهرة.
١٥- **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي:** الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٦- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:** عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٧- **التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة:** عبد الفتاح أبو غدة، مطبوع بحاشية الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** د.محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٩- **تيسير الاطلاع على أخبار حجة الوداع:** د.نافذ حسين حماد، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٠- **الحديث النبوي ومصطلحه وبلاغته وكتبه:** محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.
٢١- **الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية:** د.محمد محمد أبو زهو، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٢- **السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي:** الشيخ مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٣- **السنة النبوية وعلومها:** د.أحمد عمر هاشم، مكتبة غريب، القاهرة.
٢٤- **علوم الحديث ومصطلحه:** صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٧٨م.
٢٥- **لمحات في أصول الحديث:** د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩.
٢٦- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين:** د.نافذ حسين حماد، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٧- **منهج النقد في علوم الحديث:** د.نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
تمهيد	
الباب الأول: علم مختلف الحديث.	
الفصل الأول:	
المبحث الأول: تعريف علم مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح.	٧
المبحث الثاني: أقسام علم مختلف الحديث.	٩
المبحث الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.	١٠
المبحث الرابع: العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث.	١٢
المبحث الخامس: حقيقة الاختلاف "التعارض" الواقع بين الأحاديث.	١٦
الفصل الثاني: أهمية علم مختلف الحديث والكتابة فيه.	
المبحث الأول: أهمية علم مختلف الحديث.	٢٠
المبحث الثاني: المؤلفات في علم مختلف الحديث.	٢٤
أولاً: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي	٢٥
ثانياً: كتاب مختلف الحديث لابن تيمية	٢٨
ثالثاً: كتب مشكل الآثار أبي جعفر أحمد الطحاوي	٣١
رابعاً: كتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك	٣٣
الفصل الثالث: منهج جمهور العلماء في ترتيب دفع التعارض.	
المبحث الأول: منهج جمهور المحدثين.	٣٧
المبحث الثاني: منهج جمهور الفقهاء، ومنهج جمهور فقهاء الأحناف.	٤١
الفصل الرابع: التعريف بالإمامين البخاري والترمذي وبكتابيهما الصحيح والجامع	
المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري.	٤٤
المبحث الثاني: التعريف بالصحيح للإمام البخاري.	٥٢
المبحث الثالث: التعريف بالإمام الترمذي.	٥٦
المبحث الرابع: التعريف بالجامع للإمام الترمذي.	٦٢

الباب الثاني: الجمع عند الإمام البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين الجمع عند الإمام الترمذي في جامعه.

الفصل الأول: تعريف الجمع وشروطه. ٦٧

الفصل الثاني: أوجه الجمع. ٧٣

المبحث الأول: الجمع ببيان الحال. ٧٤

مسألة: موضع سجود السهو. ٧٥

مسألة: الصيام في السفر والإفطار. ٨٨

مسألة: أكل المحرم لحم الصيد ٩٨

المبحث الثاني: الجمع ببيان اختلاف المحل. ١٠٨

مسألة: استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط ١٠٩

المبحث الثالث: -الجمع بحمل العام على الخاص. ١١٦

مسألة: الصلاة في أوقات الكراهة ١٢٠

مسألة: بيع العرايا ١٢٩

مسألة: نصاب زكاة الزروع والثمار ١٣٩

مسألة: تشميت العاطس ١٤٥

-الجمع بين الحديثين العامين.

مسألة: لا عدوى ١٥٠

- الجمع بين الحديثين الخاصين. ١٥٦

مسألة: غسل المني وفركه ١٥٧

المبحث الرابع: الجمع بحمل الأمر على الندب. ١٦١

مسألة: الغسل يوم الجمعة ١٦٣

المبحث الخامس: الجمع بحمل المطلق على المقيد. ١٦٩

مسألة: البكاء على الميت ١٧٣

مسالة: طاعة ولي الأمر ١٧٨

مسألة: قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين ١٨١

المبحث السادس: الجمع باختلاف مدلول اللفظ. ١٨٥

مسألة: النصاب الذي تقطع به يد السارق ١٨٦

المبحث السابع: الجمع بجواز أحد الأمرين. ١٩٣

مسالة: الجهة التي ينصرف إليها الإمام عند الإنتهاء من الصلاة ١٩٤

الباب الثالث: النسخ عند الإمام البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين النسخ عند الإمام الترمذي في جامعه.

الفصل الأول:

- تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ١٩٧
- شروط النسخ. ٢٠٠
- أقسام النسخ. ٢٠٢
- طرق معرفة النسخ. ٢٠٤

الفصل الثاني: النسخ عند الإمام البخاري والإمام الترمذي وفيه مسائل.

مسألة: الوضوء والغسل من الجماع ٢٠٨
مسألة: الصلاة خلف الإمام القاعد ٢١٤
مسألة: نكاح المتعة ٢١٩

الباب الرابع: الترجيح عند الإمام البخاري في صحيحه والموازنة بينه وبين الترجيح عند الإمام الترمذي في جامعه.

الفصل الأول:

- تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً. ٢٢٤
- شروط الترجيح. ٢٢٥
- حكم العمل بالدليل الراجح. ٢٢٨

الفصل الثاني: وجوه الترجيح.

المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند.

الوجه الأول: ترجيح المتواتر على غيره. ٢٣٧
مسألة: القراءة خلف الأمام ٢٣٨
الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواه. ٢٤٨
مسألة: رفع اليدين في الصلاة ٢٤٩
الوجه الثالث: الترجيح بكون الراوي قريباً من النبي ﷺ ٢٥٦
مسألة: ألفاظ التشهد ٢٥٧
الوجه الرابع: الترجيح بكون الراوي جليساً للمحدثين. ٢٦١
مسألة: خيار الأمة إذا اعتقت ٢٦٢

الوجه الخامس: الترجيح بعلو الإسناد. ٢٦٧
مسألة: رفع اليدين في الصلاة ٢٦٨
الوجه السادس: ترجيح رواية صاحب القصة أو المباشر لها. ٢٦٩
مسألة: الصائم يصبح جنباً ٢٧٠
الوجه السابع: الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان. ٢٧٤
مسألة: صلاة الكسوف ٢٧٥
مسألة: نكاح المحرم ٢٨١
مسألة: طلاق الحائض ٢٨٨
مسألة: متى يجلس من تبع الجنازة ٢٩٣
الوجه الثامن: ترجيح ما اتفق الرواة على رفعه على ما اختلف في
في رفعه أو وقفه. ٢٩٧
مسألة: حكم الأضحية ٢٩٨
الوجه التاسع: ترجيح المتصل على المرسل. ٣٠٢
مسألة: الحرة تحت العبد ٣٠٣
الوجه العاشر: الترجيح بفقه الراوي. ٣٠٤
مسألة: صيام من أصبح جنباً ٣٠٥
الوجه الحادي عشر: الترجيح بموافقة راوٍ آخر لراوي الحديث. ٣٠٦
مسألة: الحالات التي يجوز فيها اقتناء الكلب ٣٠٧
المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.
الوجه الأول: ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة. ٣١٢
مسألة: قتل المرتدة ٣١٣
الوجه الثاني: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف في لفظه. ٣١٨
مسألة: ألفاظ التشهد ٣١٩
الوجه الثالث: ترجيح الحديث المشتمل على الزيادة. ٣٢١
مسألة: زكاة الفطر على من تجب ٣٢٢
مسالة: ألفاظ التشهد ٣٢٦
الوجه الرابع: ترجيح الحديث الأصح متناً على الصحيح. ٣٢٧
مسألة: ألفاظ التشهد ٣٢٨
المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي. ٣٣١
الوجه الأول: الترجيح بموافقة القرآن الكريم.

مسألة: كيفية صلاة الخوف
الوجه الثاني: الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة. ٣٣٧
مسألة: وقت صلاة الفجر ٣٣٨
الوجه الثالث: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين. ٣٤٣
مسألة: الوضوء مما مست النار ٣٤٤
الوجه الرابع: الترجيح بموافقة القياس. ٣٤٨
مسألة: الحجامة للصائم ٣٤٩

الخاتمة ٣٥٤
ملخص الرسالة ٣٥٨
الفهارس والمراجع
-فهرس الآيات القرآنية ٣٦١
-فهرس الأحاديث النبوية ٣٦٤
-فهرس المصادر والمراجع ٣٧٠
-فهرس الموضوعات ٣٨٧